مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثالث والثلاثون
شوال ١٤٣٥هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع : ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
معالي الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل
مدير الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ فهد بن عبد العزيز العسكر
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / عياض بن نامي السلمي
مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

مدير التحرير
الدكتور / أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عبدالرحمن بن عبد الله السند
مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس
رئيس قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر

أ.د. علي بن محمد السويلم
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ـ كلية أصول الدين

أ. د. محمد كمال الدين إمام
رئيس قسم الشريعة في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

أ. د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

د. محمد بن خالد البداح
الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والاحتساب – كلية الدعوة والإعلام

د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي
عمادة البحث العلمي – أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج.

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية.

٥- ألا يكون قد سبق نشره.

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير.

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A 4).

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق:

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة, على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً : يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

إثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى	١٣
د.عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل	
الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة: تخريجاً ودراسة ويليه: جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة للعلامة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (ت ٨٠٤ هـ)	٦٧
د. بكر بن محمد فضل الله البخاري	
حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:(دراسة فقهية مقارنة)	١٥١
د. جمال شاكر عبد الله	
معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي	١٩٩
د.مسعود صبري	
مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم: دراسة تحليلية مقارنة	٢٨١
د. محمد بن سليمان العريني	
قاعدة الهواء تابع للقرار: تأصيلاً وتطبيقاً	٣٤٧
د. وليد بن فهد الودعان	
وظيفة الدعاة في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية	٤١٩
د. محمود عبد الهادي دسوقي علي	

إثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى

د.عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى

د.عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

بدأتُ البحث بمقدمة بيّنتُ فيها أهمية البحث وخطته ومنهجي فيه، ثم تكلمتُ عن منهج أهل السنة والجماعة في إثباتهم لصفات الله تعالى ووضّحتُ ذلك تطبيقاً على إثباتهم لصفة اليدين لله تعالى، ثم ذكرتُ الأدلةَ من الكتاب والسنة على إثبات اليد لله تعالى مع ذكرِ أقوال أهل العلم في بيان ذلك، ثم بيّنت بالدليل الشرعي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أن الثابت لله تعالى يدان تليقان بجلاله وعظمته، وذكرتُ من أقوال الأئمة ما يوضح هذه المسألة، ثم بيّنتُ بالدليل الشرعي وأقوال أهل العلم أنه لا تعارض بين ورود الصفة مفردة ومجموعة ومثناة وذكرت الجمعَ بين الأدلة في ذلك، ثم تكلّمت عما ورد من أسماء لِيَدَي الله تعالى، فتكلمتُ عن الكفّ واليمين والشمال بالأدلة، وحققتُ القول في إثبات الشمال لله تعالى مع ذكر الخلاف الواقع في المسألة، وترجيح إثباتها، والجمع بين النصوص في ذلك، ثم ذكرتُ ثماراً للإيمان بصفة اليدين لله تعالى، ثم ذكرتُ أقوال المخالفين في إثبات هذه الصفة مع الرد عليهم، ثم ختمت البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته.

Proving the Attribute of the Two Hands to Allah the Most Exalted

By Dr. Abdullah IbnAbdulrahman Al-Huthail
Department of Faith and Contemporary Creeds
Fundamentals of Islam College, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

I started the study with an introduction, in which I showed the importance of the study, its plan, its methodology, andthe method of the people of Sunnah and Jama‘ah in proving the attributes of Allah, the Exalted. Ithen explained,practically, how they infer proofs from texts to prove the attribute of the two hands to Allah, glory be to Him. Afterwards, I showedevidence from the Qur’an and Sunnahto prove the attribute of the two hands to Allah, with reference to scholars' views on this subject. I then demonstrated with evidence from the Qur’an and Sunnah that the attribution of the two hands is evident but in a way befitting Allah'sperfection and highness. I referred to what great Muslim scholars have said with regard to explaining this issue, and then proved with authentic texts, and what scholars hold to be the truth, that there is no contradiction between the attribution of being reported as singular, dual, or plural, and collected evidence on that.I also referred to what was reported about the names of the twohands of Allah; I discussed the palm, the right hand, and the left hand. I then investigated the scholarly views on proving the left hand to Allah, with reference to the debate on this matter, demonstrating that is it is more likely to be evident.Finally, I reconciled the seemingly contradicting texts relating to this issue with reference to the outcomes of believing in the attribute of the two hands to Allah. In conclusion, I made a mention of the claims made by those who deny this attribute and refuted them. I then explained the key conclusions and recommendations of the study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ذي الجلال والإكرام، والجمال والكمال، له الأسماء الحسنى، والصفات العليا، لا نحصي ثناء عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لم يدع خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا حذرنا منه، أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وختم به الرسالات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن العلم بأسماء الله تعالى وصفاته هو أشرف العلوم وأزكاها، يزيد صاحبَه إيماناً وهدى وتقى، ويجعله لله أخشى، ومنه أقرب، وتطيب له الحياة، وتسعد نفسه وتطمئن، ويحمد في الآخرة العقبى حين يقدم على ربه عز وجل بإحصائه لأسمائه وصفاته، فيفوز بالنعيم المقيم الذي جاء بالوعد الصادق في قول النبي ﷺ: " إن لله تسعة وتسعين اسماً مئة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة"(١).

ولم تضق الحياة على أحد إلا حين يحيط به الجهل بربه عزّ وجلّ، ويعيش غفلة البعد والنسيان، فيتعلق بالقشّ، ويتقلب في الشكوك، ويأوي إلى ركن بئيس ضعيف أوهن من بيت العنكبوت.

فما أجمل الأوقات تقضى، وما أجمل الحروف تسطر بأسماء الله تعالى وصفاته إحصاءً وعلماً، وقوفاً مع الدليل، وتسليماً لقول الله تعالى ورسوله ﷺ .

ولقد تركَنا رسول الله ﷺ على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فما من أمرٍ من أمور الدين إلا بيّنها غاية البيان، حتى في فروع المسائل، فكيف بأصول الدين ومبانيه العظام؟!

---

(١) رواه البخاري (كتاب الشروط، رقم ٢٧٣٦)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء، رقم ٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

ولا شك أن الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته من أصول الدين الكبرى، وهو محلّ بيان لا خفاء فيه ولا اشتباه، فالوقوف فيه مع الدلائل الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ هو الهدى المستبين، والصراط المستقيم.

ومن هنا، وبهذه السبيل كان هذا البحث في مسألة متعلقة بصفات الله تعالى، وهي إثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى؛ لظهور الأدلة في إثباتها، ودلالتها على رد كل الشبه التي يوردها المخالفون بغية نفيها عن الله تبارك وتعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أنه في مسألة من مسائل الصفات، والبحثُ في الصفات له أهميته الكبرى؛ لأنه علم بالله تعالى، يزيد المرء خشية وهدى.

٢. وجود بعض المسائل المتعلقة بإثبات صفة اليدين لله تعالى وقع فيها الإشكال عند بعض الناس؛ فأحببت المشاركة في إجلاء ذلك وبيانه.

٣. نفيُ المبتدعة لهذه الصفة بحججٍ واهية، وتلبيسٍ في الكلام، مما يلزم منه التصدي لذلك، والرد على الشبهات المتعلقة به.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه بيان منهج أهل السنة والجماعة في إثبات أسماء الله تعالى وصفاته، وتطبيق ذلك على إثباتهم لصفة اليدين لله تعالى.

المبحث الأول: أدلة إثبات صفة اليد لله تعالى.

المبحث الثاني: تثنية صفة اليد لله تعالى.

المبحث الثالث: الجمع بين تثنية الصفة وورودها مفردة ومجموعة.

المبحث الرابع: ما ورد في تسمية يدي الله تبارك وتعالى.

المبحث الخامس: ثمرات الإيمان بصفة اليدين لله تبارك وتعالى.

المبحث السادس: المخالفون في إثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى، والرد عليهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

الفهارس: المراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، ملتزماً كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وشرح الغريب من الألفاظ.

هذا واللّهَ أسأل أن يكون بحثاً مسدَّداً، يعود على كاتبه وقارئه بالنفع والثواب، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تمهيد

بيان منهج أهل السنة والجماعة في إثبات أسماء الله تعالى وصفاته إجمالاً، وتطبيق ذلك على إثباتهم لصفة اليدين لله تعالى.

إن منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى وصفاته هو المنهج الأصفى، والطريق الأهدى، فلا تعثره عقبات التعطيل الكاذب، ولا تتخطفه أهواء التأويل الباطل، فكان منهجاً جامعاً لليقينيات، دافعاً لكل اشتباه يوقع في شباك الحيرة والشك.

ويمكن تلخيص منهجهم فيما يلي[1]:

١. منهج توقيفي معتمد على الكتاب والسنة الصحيحة في كل ما يتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته، نفياً وإثباتاً، ولفظاً ومعنى.

فإثباتهم لصفة اليدين لله تبارك تعالى هو لورودها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٢. اعتقادهم وضوح معاني النصوص الدالة على أسماء الله تعالى وصفاته، وظهور دلالتها، فهي ليست محل غموضٍ واشتباه، بل هي معلومةٌ لنا باعتبار المعنى، وإن كانت مجهولةً لنا باعتبار الكيفية.

فإثباتهم لصفة اليدين لله تبارك وتعالى مبنيٌ على وضوحٍ في المعنى، وظهورٍ في المراد، فلا يجعلونه إثباتاً لا يتجاوز اللفظ، ويكون المعنى بعده في غياب!

بل يثبتون اليدين لله تعالى، ويعرفون المعنى المتعلق بهما، ولا يلزم من هذا معرفة الكيفية؛ لذلك لا يتكلمون في الكيفية، بل يفوضون علمها إلى الله تعالى.

فالكيفية حين تدل على معنى من المعاني ليس بالضرورة أن يكون ذلك المعنى صورة واحدة لتلك الكيفية لا يتجاوزها، بل إن الفروق في الكيفيات التي يدل عليها معنى

---

(١) ينظر: شأن الدعاء للخطابي ص١١١، الرسالة المدنية لابن تيمية ص٢٩-٤٤، الصواعق المرسلة لابن القيم ٤٢٥/١-٤٣٣، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد بن عثيمين، ص٢٣-٣٩، القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف للدكتور إبراهيم البريكان ص٤٩ وما بعدها، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي بن عبدالقادر السقاف ص١٩-٢٥، الصفات الإلهية لمحمد أمان الجامي ص٥٧.

من المعاني ظاهر في تنوع ذلك في المخلوقات نفسها، فكيف بالفرق بين الخالق والمخلوق؟!

وبهذا يتضح تقرير معرفتنا لمعنى اليدين دون الكيفية، وفيه الرد على من يعترض على ذلك ويدعى أننا لم نعرف معنى اليدين إلا بالكيفية.

نقول نعم نحن عرفنا معناها بكيفية من كيفياتها، وخوطبنا بذلك لنفهم الخطاب، لكن ليس من لازم ذلك أن تكون كيفية اليد صورة واحدة فيمن تضاف إليه.

فلو خوطبنا عن مخلوق له يدان لفهمنا معنى الخطاب لأول وهلة، ثم يأتي بعد ذلك تعرّفنا على كيفية تلك اليدين بالوصف أو بالمشاهدة، وقد نراها بعيدة كل البعد عن كيفية صورة أيدينا.

فتحققت المفارقة هنا بين المخلوق والمخلوق، فكيف بالمفارقة بين الخالق والمخلوق؟!

٣. منع التعارض بين العقل والنقل عموماً، وخاصة فيما يتعلق بما ثبت لله تعالى في النصوص من أسماء وصفات.

وفي إثبات صفة اليدين لله تعالى ليس هناك تعارضٌ بين النصوص المثبتةِ لذلك وما يدل عليه العقل من امتناع المماثلة بين الخالق والمخلوق؛ فالإثبات ليس من لازمه المماثلة، لا شرعاً ولا عقلاً.

وأيضا فإن دلالة العقل على الإثبات هي الأظهر؛ فالاتصاف باليدين كمال لدى كل عاقل، وإثباتهما لله تعالى كما دلت عليه النصوص الشرعية هو إضافة الكمال إلى الله تعالى.

٤. أن إثبات الصفات لله –عزّ وجلّ– هو على وجه الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجهٍ من الوجوه.

فإثباتهم اليدين لله تعالى هو على وجه الكمال الذي لا يعتريه نقص بوجهٍ من الوجه، كما هو الواجب لله تعالى من التعظيم والإجلال.

٥. تنزيه الله تعالى عن كل عيب ونقص، وتمثيل وتكييف، بإثبات ما دلّ الدليل على إثباته من الصفات مصاناً عن ذلك النقص والتكييف والتمثيل.

فلا يثبتون اليدين لله تعالى مشابِهةً لأيدي المخلوقين، ولا ينفونها باسم التشبيه والتجسيم والتركيب، فيقعون في تعطيل اعتقاد كمالٍ أضافه الله تعالى إلى نفسه، بل يثبتونها على الوجه اللائق بجلال الله تعالى وعظمته.

٦. قطع الطمع عن معرفة كيفية صفات الله تعالى، ولذلك يمرونها كما جاءت، ويسلمون لمعانيها الدالة عليها، ولا يخوضون في التعطيل ولا التأويل المنبعثين في الأصل من محاولة الخوض في الكيفيات.

فيثبتون صفة اليدين لله تعالى، مع قطع الطمع عن إدراك كيفيتهما، فيُمرون الإثبات كما جاء، ويُحرّمون الكلام في الكيفية.

فمن أثبت اليدين لله تعالى على كيفية يتصورها، أو تشبيه يقرره، فهو غارق في الضلالة، بعيد كل البعد عن صريح الدلائل الشرعية والعقلية.

* * *

المبحث الأول

أدلة إثبات صفة اليد لله تعالى

اليد صفة ذاتية خبرية ثابتة لله تعالى، أضافها الله تعالى إلى نفسه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، فنثبتها لله تعالى على وجه الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، دون الخوض في كيفية الصفة.

والأدلة على هذه الصفة كثيرة:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الفتح: ١٠.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف اليد إلى نفسه، فنثبتها له صفةَ كمالٍ كما يليق بجلاله وعظمته.

ولا يلزم من ظاهر اللفظ حصولُ المماسة بين يد الله تعالى وأيديهم، بل إن من المتقرر شرعاً وعقلاً علوَّ الله تعالى على خلقه، فيَدُ الله تعالى حقيقة فوق أيديهم، فجاء ذكر اليد تأكيداً للمبايعة وتشديداً عليها، (فلما كانوا يبايعون رسول الله ﷺ بأيديهم، ويضرب بيده على أيديهم، وكان رسول الله ﷺ هو السفير بينه وبينهم، كانت مبايعتهم له مبايعة لله تعالى، ولما كان سبحانه فوق سماواته على عرشه، وفوق الخلائق كلهم، كانت يده فوق أيديهم، كما أنه سبحانه فوقهم)[1].

فالسياق وإن كان دالاً على تأكيد المبايعة، إلا أنه لما أضاف اليد إلى نفسه دل على اتصافه بها؛ فلو كانت نقصاً لم يضفها –تعالى– إلى نفسه.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص٣٣٤.

وهكذا الشأن في سائر الآيات والأحاديث التي فيها إضافة اليد إلى الله تعالى، هي دالةٌ على اتصافه بها، ومصانةٌ عن الظنون الكاذبة والتوهمات الباطلة التي تأتي على صاحبها من قبل التكييف.

ومن الأدلة أيضاً:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ المؤمنون: ٨٨.

وقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ آل عمران: ٢٦.

وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ يس: ٨٣

وقوله تعالى﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ المائدة: ٦٤.

وقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ص: ٧٥.

وقولـــه تعـــالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾ يس:٧١.

ومن السنة:

حديث الشفاعة الطويل الذي رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً، وفيه: (فيقول بعض الناس: أبوكم آدم. فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا إلى ربك؟)[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يَدُ الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار" وقال: "أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما في يده". وقال: "عرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع"[2].

---

(١) رواه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء، رقم ٣٣٤٠)، ومسلم (كتاب الإيمان، رقم ١٩٤"٣٢٧").

(٢) رواه البخاري (كتاب التوحيد، رقم ٧٤١١)، ومسلم (كتاب الزكاة، رقم ٩٩٣"٢٣٠٨") ولفظه "يمين الله".

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر والأنهار على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده: أنا الملك. فضحك رسول الله ﷺ وقال: " ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ "[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض.."الحديث[2].

وفي لفظ: "فقال له آدم: أنت موسى، اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة"[3].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله عزّ وجلّ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها"[4].

ومما يدل على إثبات صفة اليد حقيقة، ما جاء في وصفها بالقبض والبسط والطوي ونحو ذلك، ومن أدلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ الزمر: ٦٧.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ المائدة: ٦٤.

---

(١) رواه البخاري (كتاب التوحيد، رقم ٧٤٥١).

(٢) رواه مسلم (كتاب القدر، رقم ٢٦٥٢ "٦٧٤٤").

(٣) رواه البخاري (كتاب القدر، ٦٦١٤). و مسلم (كتاب القدر، رقم ٢٦٥٢ "٦٧٤٢").

(٤) ح رواه مسلم (كتاب التوبة، رقم ٢٧٥٩ "٦٩٨٩").

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟"[1].

وعن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "يأخذ الله عزّ وجلّ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله –ويقبض أصابعه ويبسطها– أنا الملك" حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟.[2]

فالحديث دالٌّ على تحقيق الإثبات لليدين لله تبارك وتعالى، لا تصوير كيفية الصفة؛ إذ أنه من المتقرر شرعاً أنه تعالى ليس كمثله شيء.

فإثبات اليد لله تبارك وتعالى قد تواتر في السنة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) –رحمه الله: (وقد تواتر في السنة مجيء اليد في حديث النبي ﷺ)[3].

فهذه النصوص تدل بوضوح وجلاء على إثبات صفة اليد لله تعالى، وليس في ظاهرها أيّ دلالة على نقصٍ من تمثيل أو تكييف، بل هي على الكمال المطلق الذي لا يكون إلا لصفات الخالق تبارك وتعالى.

وعلى هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة في إثبات هذه الصفة الجليلة لله عزّ وجلّ، وقد تضافرت النقول عنهم في تقرير ذلك، بل هذا محل إجماع عندهم، كما ذكر ذلك أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) –رحمه الله– حيث قال: (جملة ما عليه أهل الحديث والسنة: الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله... وأن الله سبحانه على عرشه... وأن له يدين بلا كيف كما قال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وكما قال ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾)[4].

---

(١) رواه البخاري (كتاب الرقاق، رقم ٦٥١٩)، ومسلم (كتاب صفات المنافقين، رقم ٢٧٨٧"٧٠٥٠").

(٢) رواه مسلم (كتاب صفات المنافقين، رقم ٢٧٨٨"٧٠٥٢").

(٣) الرسالة المدنية ص٤٥.

(٤) مقالات الإسلاميين ص٢٩٠.

وقال ابن القطان (ت٦٢٨هـ): (وأجمعوا أن لله يدين مبسوطتين ،وأجمعوا أن الأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه من غير أن تكون جوارح)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمة (ت٧٢٨هـ) –رحمه الله–: (وقد أطلق غير واحد ممن حكى إجماع السلف منهم الخطابي مذهب السلف : أنها –أي نصوص الصفات– تجري على ظاهرها، مع نفي الكيفية والتشبيه عنها، وذلك أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يحتذى حذوه ويتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فنقول : إن له يدًا وسمعًا، ولا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ومعنى السمع: العلم) [٢].

والمنقول عنهم في إثبات هذه الصفة كثير، وأذكر هنا بعض أقوالهم في الدلالة على ذلك:

قال الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) –رحمه الله– : (وله يدٌ ووجهٌ ونفسٌ، كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف)[٣].

وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) –رحمه الله–: (لله تبارك وتعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه ﷺ أمته..) إلى أن قال: (وأن له يدين بقوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة: ٦٤ وأن له يميناً بقوله ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ الزمر: ٦٧)[٤].

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ١/٤٤ .

(٢) الرسالة المدنية ص٢٩.

(٣) الفقه الأكبر – بشرح د.محمد الخميس ص٢٧.

(٤) رواه أبو يعلى في طبقات الحنابلة ١/٢٨٣، وأورده ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤/١٨٢.

وقال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) – وهو يذكر أموراً يجب إثباتها لله تعالى –: (وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ويوعيها ما أراد، وخلق آدم بيده على صورته، والسموات والأرض يوم القيامة في كفه)[1].

وقال إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ) –رحمه الله–: (إنما يكون التشبيه إذا قال يدٌ كيدٍ أو مثل يدٍ، أو سمعٌ كسمعٍ أو مثل سمعٍ، فإذا قال سمعٌ كسمعٍ أو مثل سمعٍ فهذا التشبيه، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يدٌ وسمعٌ وبصرٌ ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمعٍ ولا كسمعٍ فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١)[2].

وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ) –رحمه الله– لما روى حديث "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه" الحديث: (وقد ذكر الله عزّ وجلّ في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولَت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده وقالوا إن معنى اليد ههنا القوة)[3].

وقال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) –رحمه الله– في كلامه على ما أُدْرِك من صفات الله تعالى: (وذلك نحو إخبار الله تعالى ذِكرُه إيانا أنه سميع بصير، وأن له يدين لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، وأن له يميناً لقوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾)[4].

وقال البغوي (ت٥١٦هـ) –رحمه الله– في تفسيره: (ويد اللّه صفة من صفات ذاته كالسمع والبصر والوجه)[5].

---

(١) رواه أبو يعلى في طبقات الحنابلة ١/٢٩.

(٢) نقله عنه الترمذي في السنن ٣/٥٠.

(٣) سنن الترمذي ٣/٥٠، حديث رقم ٦٦٢.

(٤) التبصير في معالم الدين ص١٣٢–١٣٣.

(٥) معالم التنزيل ٢/٧٦.

وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) –رحمه الله–: (فمما اجتمعت عليه الأمة من أمور الديانة من السنن التي خلافها بدعة وضلالة: أن الله تبارك اسمه له الأسماء الحسنى والصفات العلى..) وذكر من ذلك: (وأن يديه مبسوطتان، والأرض جميعا قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه)[1].

فهذه النقول –وأمثالها كثير– فيها الدلالة البيّنة على ما كان عليه أئمة أهل السنة والجماعة من إثبات صفة اليد لله تبارك وتعالى إثباتاً للكمال الذي أضافه سبحانه وتعالى لنفسه، بعيداً عن واردات التمثيل والتكييف، ومضلات التعطيل والتحريف.

* * *

(١) كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص١٠٧.

المبحث الثاني

تثنية صفة اليد لله تعالى

إنّ أهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى يَدَيْن تليقان بجلاله وعظمته، على وجه الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، من غير تمثيل ولا تكييف، ولا تعطيل ولا تحريف، كما هو الشأن في سائر ما يثبتونه لله تعالى من صفات.

وهذا الإثبات راجعٌ إلى الأدلة الصريحة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وقد تقدم شيء منها في المبحث السابق، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ المائدة: ٦٤.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص: ٧٥.

وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزّ وجلّ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا"[1].

ووجه الدلالة ظاهر في صراحة التثنية، وهذا يمتنع معه أي تأويل يلجأ إليه النفاة في حمل اللفظ على غير ظاهره، فالتثنية هنا دالة على أمرين:

الأول: إثبات اليد حقيقة لله تعالى.

الثاني: أن لله تعالى يدين تليقان به.

وتقدم في حديث أبي هريرة ﷺ في قول رسول الله ﷺ قال: "يد الله ملأى" الحديث، وآخره: "عرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع"[2].

ووجه الدلالة ظاهرٌ في التصريح باليد الأخرى، فلا معنى يعلم من هذا إلا إثبات اليدين حقيقة لله تبارك وتعالى.

---

(١) رواه مسلم (كتاب الإمارة، رقم ١٨٢٧ "٤٧٢١")، والنسائي (كتاب آداب القضاة، رقم ٥٣٨١).

(٢) رواه البخاري (كتاب التوحيد، رقم ٧٤١١)، ومسلم (كتاب الزكاة، رقم ٩٩٣ "٢٣٠٨") ولفظه "يمين الله".

وتقدم أيضاً حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "يأخذ الله عزّ وجلّ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله –ويقبض أصابعه ويبسطها– أنا الملك"[1].

وهذا هو الذي صرح به السلف رحمهم الله تعالى في إثباتهم لصفة اليد لله سبحانه، وهو محل إجماع عندهم كما تقدم من نقل أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) وابن القطان (ت٦٢٨هـ) وأبي العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمهم الله تعالى.

وقد تقدم في المبحث السابق بعض النقول عنهم في التصريح بذلك، كالمنقول عن الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) وابن جرير (ت٣١٠هـ) وابن أبي زيد (ت٣٨٦هـ).

وأضيف في هذا المبحث نقولاً أخرى في التصريح بالتثنية، ومن ذلك:

قال عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ) –رحمه الله– في رده على بشر المريسي: (فيقال لهذا التائه الذي سلب اللهُ عقلَه وأكثر جهله: نعم، هو تأكيد لليدين كما قلنا، لا تأكيد الخلق، كما أن قوله ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦ تأكيد العدد لا تأكيد الصيام، لأن العدد غير الصيام، ويد الله غير آدم)[2].

وقال ابن خزيمة (ت٣١٦هـ) –رحمه الله–: (باب ذكر إثبات اليد للخالق البارئ جل وعلا، والبيان أن الله تعالى له يدان كما أعلمنا في محكم تنزيله أنه خلق آدم بيديه)[3].

وقال ابن أبي داود السجستاني (ت٣١٦هـ) –رحمه الله– في حائيته:

وقد ينكر الجهمي أيضا يمينه وكلتا يديه بالفواضل تنضح[4]

وقال –رحمه الله– بعد تمام القصيدة: (هذا قولي، وقول أبي، وقول أحمد بن حنبل، وقول من أدركنا من أهل العلم ومن لم ندرك ممّن بلغنا عنه. فمن قال عليّ غير هذا فقد كذب)[5].

---

(١) رواه مسلم (كتاب صفات المنافقين، رقم ٢٧٨٨ "٧٠٥٣").
(٢) رد عثمان الدارمي على بشر المريسي ص٢٥.
(٣) كتاب التوحيد ١/١١٨.
(٤) التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية، لعبدالرزاق البدر ص٩، ٣٧.
(٥) ذكره عنه الآجري في الشريعة ٥/٢٥٦٥.

وبوّب الآجري (ت٣٦٠هـ) –رحمه الله– في كتابه الشريعة: (الإيمان بأن لله عزّ وجلّ يدين، وكلتا يديه يمين)[١].

وقال الدارقطني (٣٨٥هـ)–رحمه الله– في كتابه الصفات: (ما جاء في اليدين)[٢]. وروى تحته عدة أحاديث في إثبات اليدين لله تبارك وتعالى.

وقال ابن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ) –رحمه الله– منكراً على نفاة الصفات : (وقالوا: لا نقول إن لله يدين؛ لأن اليدين لا تكون إلا بالأصابع وكف وساعدين وراحة ومفاصل. ففروا بزعمهم من التشبيه، ففيه وقعوا وإليه صاروا، وكل ما زعموا من ذلك فإنما هو من صفات المخلوقين، وتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لأن يد الله بلا كيف، وقد أكذبهم اللهُ عزّ وجلّ وأكذبهم الرسولُ ﷺ)[٣].

وقال أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ) –رحمه الله– فيما يثبته لله تعالى: (واليدين: على ما ورد من إثباتهما في قوله تعالى مخبراً عن نفسه في كتابه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ المائدة: ٦٤ الآية)[٤].

وقال ابن بطال (ت٤٤٩هـ)–رحمه الله– – في شرحه لصحيح البخاري في باب قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ – (استدلاله من قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وسائر أحاديث الباب على إثبات يدين لله تعالى هما صفتان من صفات ذاته ليستا بجارحتين)[٥].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) –رحمه الله–: (باب ما جاء في إثبات اليدين)[٦]. وروى تحته أحاديث عدة في إثبات اليدين لله تبارك وتعالى.

---

(١) الشريعة ٣/ ١١٤٧.

(٢) الصفات ص١٨.

(٣)الإبانة٣/ ٣١٤.

(٤)الرسالة الوافية ص١٢٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري ٤٣٦/١٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٥/١٣.

(٦) الأسماء والصفات ١١٨/٢.

وقال أبو العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) –رحمه الله–: (وإثبات اليدين له موجود في التوراة وسائر النبوات، كما هو موجود في القرآن، فلم يكن في هذا شيء يخالف ما جاءت به الرسل، ولا ما يناقض العقل، وقد قال تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص: ٧٥ ، فأخبر أنه خلق آدم بيديه، وجاءت الأحاديث الصحيحة توافق ذلك)[١].

وقال –أيضا–: (أما صيغة التثنية فإنها نص في مسماها؛ لأنها من أسماء العدد، وأسماء العدد نصوص، لا يجوز اثنان أو ثلاثة أو أربعة ويراد به إلا ذلك العدد..) إلى أن قال: (وإذا كان كذلك كان ظاهر القرآن بل نصه أن لله يدين، وكان ما ذكر فيه من لفظ المفرد أُريد به الجنس، وما ذكر فيه من لفظ الجمع أُريد به المثنى، وكل هذا هو من ظاهر الخطاب وفصيح اللغة، ليس فيه شيء من غريب اللغة وخفيها، بل هو جار على الاستعمال الظاهر المشهور)[٢].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) –رحمه الله–: (وقد نطق القرآن والسنة بذكر اليد مضافة إليه سبحانه مفردة ، ومثناة ، ومجموعة)[٣].

وقال مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ) –رحمه الله–: (ومذهب السلف والحنابلة أن المراد إثبات صفتين ذاتيتين تسميان يدين، يزيدان على النعمة والقدرة؛ محتجين بأن الله تعالى أثبت لآدم من المزية والاختصاص ما لم يثبت مثله لإبليس بقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص: ٧٥ ، وإلا فكان إبليس يقول وأنا أيضا خلقتني بيديك، فلا مزية لآدم ولا تشريف)[٤].

---

(١) الجواب الصحيح ٣١٢/٤.

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٤٨٣/٥–٤٨٥.

(٣) الصواعق المرسلة ٢٥٦/١.

(٤)أقاويل الثقات ص١٥٠.

وقال السفاريني (ت ١١٨٨هـ) –رحمه الله–: (إذا استحضرت ما ذكرناه، وفهمت معنى ما تلوناه، فاعلم أن مذهب السلف الصالح وعلماء الحنابلة ومن وافقهم من أهل الأثر أن المراد باليدين إثبات صفتين ذاتيتين تسميان يدين، تزيدان على النعمة والقدرة، محتجين بما مرّ من الآيات القرآنية والأخبار النبوية)[1].

وقال الشيخ حمد بن معمر (ت ١٢٥٥هـ) –رحمه الله– فيما يثبت لله تعالى من الصفات: (وأن له يدين بلا كيف، كما قال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، وكما قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾)[2].

والحاصل أن المنقول عن السلف –رحمهم الله تعالى– في إثبات اليدين لله تبارك وتعالى كثير وواضح، لم يتجاوزوا فيه ما دلت عليه النصوص الشرعية من إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه من الصفات على وفق ما ذكره سبحانه وتعالى عن نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ الشورى: ١١.

* * *

(١) لوامع الأنوار البهية ١/٢٣١.

(٢) التحفة المدنيةفي العقيدة السلفية ص١٢٠.

المبحث الثالث

الجمع بين تثنية الصفة ووروردها مفردة ومجموعة

لقد جاءت النصوص الشرعية في إثبات صفة اليد لله تبارك وتعالى بصيغ متعددة، فبعض النصوص جاءت بصيغة المفرد، وبعضها بصيغة التثنية، وأخرى بصيغة الجمع.

وكل النصوص في هذا مجتمعة ليس بينها أي تعارض أو تناقض.

وبيان ذلك كما يلي:

أولا: ما جاء بصيغة المفرد، كما في قوله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ الملك: ١ ، وقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ آل عمران: ٢٦ ونحو ذلك من الأدلة.

فالمراد هنا جنس اليد[1]، لا تحديد العدد، فقد جاء اللفظ مفرداً مضافاً، فيعمّ كل ما ثبت لله تعالى من يد، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ إبراهيم: ٣٤ ، فيعمّ كل نعم الله تعالى التي أنعم بها على عباده.

وبما أن الأدلة دلت على إثبات يدين لله تعالى، والتنصيص على التثنية يراد به العدد، فيجب حمل الإفراد على التثنية.

ثانيا: ما جاء بصيغة الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ يس: ٧١.

والكلام على هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالجمع هنا هو التعظيم، لا حقيقة العدد، وهذا كثير في القرآن، واللغة العربية عموما، فالله تعالى كثيراً ما يتحدث عن نفسه بصيغة الجمع تعظيماً وإجلالاً، وهو أهل الثناء والمجد عزّ وجلّ.

الوجه الثاني: أن المثنى إذا أضيف إلى اسم جمع أو تثنية ظاهر أو مضمرٍ فالأحسن في اللغة جمعه تخفيفاً للفظ، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ التحريم: ٤.

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٥ / ٤٨٥.

قال الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) : (من سنن العرب إذا ذكَرَتِ اثنين أن تُجريهما مجرى الجمع، كما تقول عند ذكر العُمَرَين والحَسَنين: كَرَّمَ الله وجوههما، وكما قال عزّ ذكره ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ التحريم: ٤. ولم يقل : قلباكما) [١].

وفي كتاب الصاحبي في فقه اللغة بوّب ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) للجمع يراد به واحد واثنان، وقال: (ومن سُنن العرب الإتيان بلفظ الجميع والمراد واحد واثنان كقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢ يُراد به واحد واثنان وما فوق) [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) –في بيان أن الإضافات مؤثرة في تحويل اللفظ من التثنية أو الإفراد إلى الجمع–: (ومما يوضح الأمر في ذلك أن من لغة العرب الظاهرة التي نزل بها القرآن استعمال لفظ الجمع في موضع التثنية في المضاف إذا كان متصلا بالمضاف إليه، والمعنى ظاهر، كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، وليس لكل منهما إلا قلب، فالمعنى: قلباكما. لكن النطق بلفظ الجمع أسهل... وإذا كان كذلك قيل: لفظ ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾، ولفظ ﴿أَيْدِينَآ﴾ مع كون المضاف إليه ضميرَ جمعٍ أولى بالحسن مما إذا كان المضاف إليه ضميرَ تثنية، فإذا كان من لغتهم ترك استحسان "قلباكم" و "يديهما"، فلأن يكون في لغتهم ترك استحسان "بعيننا" أو "بعينينا" و "مما عملت يدنا" أو "يدانا" أولى وأحرى) [٣].

وقال أيضا: (من لغة العرب أنهم يضعون اسم الجمع موضع التثنية إذا أمن اللبس كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨ أي : يديهما وقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي : قلباكما، فكذلك قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾) [٤].

---

(١) فقه اللغة وأسرار العربية ص٣٦٢.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة ص١٦١.

(٣) بيان تلبيس الجهمية ٥/ ٤٧٨–٤٨٠.

(٤) الرسالة المدنية ص٦١.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): (إذا أضيفت العين إلى اسم الجمع ظاهراً، أو مضمراً، فالأحسن جمعُها مشاكلة للفظ، كقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ القمر: ١٤، وقوله: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ هود: ٣٧. وهذا نظير المشاكلة في لفظ اليد المضافة إلى المفرد، كقوله: ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ الملك: ١، وقوله: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ آل عمران: ٢٦. وإن أضيفت إلى ضمير جمع جُمعت، كقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ يس:٧١. وكذلك إضافة اليد والعين إلى اسم الجمع الظاهر، كقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الروم: ٤١ وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ﴾ الأنبياء: ٦١. وقد نطق القرآن والسنة بذكر اليد مضافة إليه سبحانه مفردة، ومثناة، ومجموعة)[1].

الوجه الثالث: على قول من يقول بأن أقل الجمع اثنان فلا تعارض هنا، ويكون الجمع مراداً به أن لله تعالى يدين[2].

ثالثا: ما جاء بصيغة التثنية، وهذا دال على إثبات أن لله تعالى يدين تليقان بجلاله وعظمته، كما تقدم تقريره في المبحث السابق.

* * *

(١) الصواعق المرسلة ٢٥٦/١.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين ٣٠١/١.

المبحث الرابع

ما ورد في تسمية يدي الله تبارك وتعالى

تنوعت الأدلة في إثبات صفة اليدين لله تعالى، فتارة تأتي بلفظ اليد صريحة، وتارة تأتي بذكر اليد بما يدل عليها من أسمائها كالكف واليمين والشمال.

وفي هذا المبحث سأورد ما دل على إثبات صفة اليد بأسماء سميت بها.

أولا: تسمية يد الله تعالى كفا:

جاءت السنة بإثبات صفة الكف لله تبارك وتعالى، ومن الأدلة على ذلك:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب –ولا يقبل الله إلا الطيب– إلا أخذها الرحمن بيمينه –وإن كانت تمرة– فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله"[1].

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعا فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته قال لنا: "على مصافكم كما أنتم"، ثم انفتل إلينا ثم قال: "أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قُدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد. قلت: لبيك رب. قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري. قالها ثلاثا، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت.." الحديث[2].

---

(١) رواه مسلم (كتاب الزكاة، رقم ١٠١٤"٢٣٤٢")، والنسائي (كتاب الزكاة، رقم ٢٥٢٦)، وابن ماجه (كتاب الزكاة، رقم ١٨٤٢)، وأحمد في المسند رقم ٧٦٣٤.

(٢) رواه الترمذي (كتاب التفسير، رقم ٣٢٣٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح). ورواه أحمد في المسند رقم ٢٢١٠٩.

وعن عتبة بن عبد السلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن ربي وعدني أن يُدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب، ثم يُتبع كل ألف بسعين ألفاً، ثم يحثي بكفه ثلاث حثيات"[1].

فتضمنت هذه الأحاديث إثبات الكف لله تعالى، وهي دالة على إثبات صفة اليد له تبارك وتعالى.

وقد أورد الإمام ابن مندة (ت ٣٩٥هـ) –رحمه الله– في رده على الجهمية أبواباً جامعة في النصوص الدالة على إثبات صفة اليد لله تبارك، وذكر من ذلك: (ذكر قول النبي ﷺ إن الصدقة تربو في كف الرحمن عزّ وجلّ)[2].

ثانيا: تسمية يد الله تعالى يميناً:

وأدلة ذلك كثيرة جداً، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ الزمر: ٦٧.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟"[3].

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يقبض يوم القيامة الأرض وتكون السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك".

وفي لفظٍ قال: "يطوي الله عزّ وجلّ السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟"[4].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان، برقم ٧٢٤٧)، والدارمي في الرد على المريسي ص٣٧، والطبراني في الكبير ١٢٦/١٧ والأوسط ١٢٦/١ برقم ٤٠٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٢/١٠ (رقم ١٨٧٢٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، وفي الكبير، وأحمد باختصار عنهما، وفيه عامر بن البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) الرد على الجهمية ص٤٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)رواه مسلم (كتاب صفات المنافقين، رقم ٢٧٨٨ "٧٠٥١").

وعن عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزّ وجلّ –وكلتا يديه يمين– الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا "[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب –ولا يقبل الله إلا الطيب– وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل"[2].

وعن أبى هريره ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس، فقال: الحمد لله. فحمد الله بإذنه، فقال له ربه : رحمك الله يا آدم، اذهب إلى هؤلاء الملائكة –إلى ملأ منهم جلوس– فقل: السلام عليكم. قالوا : وعليك السلام ورحمة الله. ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم. فقال الله له – ويداه مقبوضتان –: اختر أيهما شئت؟ قال: اخترت يمين ربى –وكلتا يدى ربى يمين مباركة– ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته، فقال : أى رب ، ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء ذريتك. فإذا كلّ إنسان مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوؤهم –أو من أضوئهم– قال: يا رب من هذا ؟ قال: هذا ابنك داود، قد كتبت له عمر أربعين سنة. قال : يا رب زده فى عمره. قال: ذاك الذى كتبت له. قال : أى رب ، فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة. قال: أنت وذاك. ثم أسكنه الجنة ما شاء الله، ثم أهبط منها، فكان آدم يعد لنفسه قال: فأتاه ملك الموت، فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب الله لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك

---

(١)رواه مسلم (كتاب الإمارة، رقم ١٨٢٧ "٤٧٢١"). والنسائي (كتاب آداب القضاة، رقم٥٣٨١)، وأحمد ٢/ ١٦٠ رقم ٦٤٩٢.

(٢) رواه البخاري (كتاب الزكاة، رقم ١٤١٠)، ومسلم (كتاب الزكاة، رقم ١٠١٤) وقد تقدم للاستدلال به في إثبات الكف وهو وارد في لفظ مسلم دون البخاري.

جعلت لابنك داود ستين سنة. فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، قال: فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود"[1].

فهذه أدلة صريحة في تسمية يد الله تعالى يميناً، بل تسمية كلتا يديه سبحانه وتعالى يميناً.

ثالثا: تسمية إحدى يدي الله تعالى شمالاً:

تقدم آنفاً ذكر النصوص الدالة على تسمية يد الله تعالى باليمين، وأن كلتا يديه تعالى يمين، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة والجماعة.

ولكن هل ذكر اليمين دال على الشمال؟

وهل ورد تسمية إحدى يدي الله تعالى شمالاً؟

وهل قوله ﷺ: "وكلتا يديه يمين" يعارض إثبات الشمال؟

هذه أسئلة انبنى عليها خلاف في مسألة تسمية إحدى يدي الله تعالى شمالا، فالوقوف على هذه الأسئلة وإجاباتها يجلي المسألة، ويوضح وجه الخلاف الذي وقع بين أهل العلم فيها.

فالمسألة اختلف فيها علماء أهل السنة على قولين:

القول الأول:

قول من ينفي إضافة الشمال إلى لله تبارك وتعالى، محتجين بما يلي:

١. أن صفات الله تعالى توقيفية، فلا نثبت إلا ما أثبته الله تعالى، ولا نتجاوز ما سمى الله تعالى في صفاته، وقد جاء الإثبات في النص الشرعي أن كلتا يديه يمين، فلا يجوز لنا أن نتعدى ذلك.

---

(١) رواه الترمذي (كتاب تفسير القرآن، رقم ٣٣٦٨)، والحاكم في المستدرك (كتاب الإيمان، رقم ٢١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (١٤/٤٠، رقم ٦١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣/١٣٢٢ رقم ٤٦٦٢.

٢. أن الأحاديث الواردة في إثبات الشمال لله تعالى عندهم معلولة.

٣. أن الشمال من صفات المخلوقين، لأن فيها معنى النقص والضعف، فيجب تنزيه الله تعالى عن أي معنى من معاني النقص.

وممن قال بهذا القول الإمام ابن خزيمة (ت٣١٠هـ) والخطابي (ت٣٨٨هـ) والبيهقي (ت٤٥٨هـ)، ومن المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).

يقول ابن خزيمة (ت٣١٠هـ) -رحمه الله-: (باب: ذكر سنّة ثامنة تبين وتوضح أنَّ لخالقنا جلَّ وعلا يدين، كلتاهما يَمِينان، لا يسار لخالقنا عَزَّ وجَلَّ؛ إذ اليسار من صفة المخلوقين، فَجَلَّ ربنا عن أن يكون له يسار)[1].

ويقول أيضاً: (...بل الأرض جميعاً قبضةُ ربنا جَلَّ وعلا، بإحدى يديه يوم القيامة، والسماوات مطويات بيَمِينه، وهي اليد الأخرى، وكلتا يدي ربنا يَمِين، لا شمال فيهما، جلّ ربنا وعزّ عن أن يكون له يسار، إذ كون إحدى اليدين يساراً إنما يكون من علامات المخلوقين، جلّ ربنا وعزّ عن شبه خلقه)[2].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) -رحمه الله- معلاً رواية الشمال: (ذكرُ الشِّمال فيه تفرّدَ به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكرا فيه الشِّمال، وروي ذكر الشِّمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرقاشي، وهما متروكان، وكيف ذلك وصحيح عن النبي ﷺ أنه سمَّى كِلتَي يديه يَمِيناً؟!)[3].

ونقل البيهقي (ت٤٥٨هـ) عن أبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) -رحمه الله- قوله: (ليس فيما يضاف إلى الله عزّ وجلّ من صفة اليدين شمال؛ لأن الشمال محل النقص

---

(١) كتاب التوحيد ١/١٥٩.

(٢) المصدر السابق ١/١٩٧.

(٣) الأسماء والصفات ٢/٥٥.

والضعف، وقد روي "كلتا يديه يمين"، وليس معنى اليد عندنا الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة الصحيحة وهو مذهب أهل السنة والجماعة)[1].

وقال الألباني (ت١٤٢٠هـ) –رحمه الله–: (فَيَدُ الله ليست كيد البشر: شمال ويمين. ولكن كلتا يديه سبحانه يمين)[2].

القول الثاني:

قول من يثبت الشمال لله تبارك وتعالى منزهةً عن أي معنى من معاني النقص المعهود في شمائل المخلوقين، فيثبتونها على وجه الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

ومستند هذا القول في الإثبات ما يلي:

أولا: ما جاء في بعض الروايات من تسمية اليد الشمال لله تبارك وتعالى، كما روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "يطوي الله عزّ وجلّ السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟"[3].

ثانيا: أن النصوص التي جاءت في ذكر اليمين تدل على أن المراد بها إحدى اليدين لا كلاهما، ثم يأتي بعد ذلك تسمية اليدين باليمين حتى لا يتوهم أن اليد الأخرى فيها معنى من معاني النقص –كما سيأتي بيانه إن شاء الله–.

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي٢/ ١٦١.

(٢) مجلة الأصالة – العدد الرابع– ص٦٨.

(٣)رواه مسلم، وتقدم تخريجه.

ولذلك لما يسمي اليمين يقول لغيرها يده الأخرى، كما في حديث أبي هريرة ﷺ –وقد تقدم– وفيه: "عرشه على الماء، وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع"[1].

وكذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة –أيضا–: "لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس.." وفيه: " فقال الله له –ويداه مقبوضتان–: اختر أيهما شئت؟ قال: اخترت يمين ربى –وكلتا يدى ربى يمين مباركة– ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته"[2].

فقوله: "اخترت يمين ربي" دل على أنه اختار واحدة، وهي اليمين، وحتى لا يتوهم أن الأخرى ليس فيها كمال اليمين، قال: "وكلتا يدي ربي يمين مباركة".

ثالثا: أن قوله ﷺ "وكلتا يديه يمين" لا يعارض رواية إثبات الشمال، فالمعنى المراد هنا: رفع توهم النقص الحاصل في اليد الشمال عادة مما يدركه الناس في هذا، فاليد اليمنى هي محل التكريم والعطاء، بخلاف الشمال فهي محل نقص.

فلما كان الأمر كذلك، رُفع هذا التوهم في النقص أن يضاف إلى شيء من يدي الله تبارك وتعالى، فنُصّ على أن كلتا يديه يمين في الكمال والجلال، ونُفيَ أيٌّ معنى من معاني النقص أن يتعلق بها، فيكون هذا المعنى هو المتعلق بتسمية كلتا اليدين يمينا، ويكون إثبات الشمال بعد ذلك لا يرد عليه توهّم النقص.

وقد أجاب ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)–رحمه الله– بهذا الجواب في كلامه على حديث: "وكلتا يديه يمين"، فقال: (إن هذا الحديث صحيح، وليس هو مستحيلاً، وإنما أراد بذلك معنى التمام والكمال؛ لأن كل شيء فمياسره تنقص عن ميامنه في القوة والبطش والتمام، وكانت العرب تحب التيامن وتكره التياسر؛ لما في اليمين من التمام وفي اليسار من النقص، ولذلك قالوا اليمن والشؤم، فاليمن من اليد اليمنى، والشؤم من اليد الشؤمى وهي اليد اليسرى، وهذا وجهٌ بيّن، ويجوز أن يريد العطاء باليدين جميعا؛ لأن اليمنى هي

---

(١) رواه البخاري (كتاب التوحيد، رقم ٧٤١١)، ومسلم (كتاب الزكاة، رقم ٩٩٣ "٢٣٠٨") ولفظه" "يمين الله".
(٢) تقدم تخريجه.

المعطية، فإذا كانت اليدان يمينين كان العطاء بهما، وقد روي في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: "يمين الله سحاء لا يغيضها شيء الليلَ والنهارَ"[1] أي تصب العطاء ولا ينقصها ذلك)[2].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ): (ويلك أيها المعارض! إنما عنى رسول الله ﷺ ما قد أطلق على التي في مقابلة اليَمِين الشِّمال، ولكن تأويله: "وكلتا يديه يَمِين" أي: مُنَزَّه عن النقص والضعف، كما في أيدينا الشِّمال من النقص وعدم البطش، فقال: "كِلتا يدي الرحمن يَمِين"، إجلالاً لله، وتعظيماً أن يوصف بالشِّمال، وقد وصفت يداه بالشِّمال واليسار، وكذلك لو لم يجز إطلاق الشِّمال واليسار، لما أطلق رسول الله ﷺ، ولو لم يجز أن يُقال: "كلتا يدي الرحمن يَمِين" لم يقله رسول الله ﷺ، وهذا قد جوزه الناس في الخلق، فكيف لا يجوّز ابن الثلجي في يدي الله أنهما جميعاً يَمِينان؟! وقد سُمِّي من الناس ذا الشِّمالين، فجاز نفي دعوى ابن الثلجي أيضاً، ويخرج ذو الشِّمالين من معنى أصحاب الأيدي)[3].

وقال أبو يعلى ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) رحمه الله –بعد أن ذكر حديث أبي الدرداء ﷺ: "خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمين، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر.."[4]–: (واعلم أنَّ هذا الخبر يفيد جواز إطلاق القبضة عليه، واليَمِين واليسار والمسح، وذلك غير ممتنع، لما بيَّنا فيما قبل من أنَّهُ لا يحيل صفاته، فهو بمثابة اليدين والوَجْه وغيرهما)[5].

---

(١) لفظه: "يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار"، وهو لفظ مسلم في المتفق عليه عن أبي هريرة برقم ٩٩٣، وقد تقدم تخريجه.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص٢١٠.

(٣) رد الدارمي على بشر المريسي ص١٥٥.

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٤٤١ "رقم ٢٧٤٨٨"، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٨٥ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) إبطال التأويلات ص ١٧٦، على أن دلالة اليسار في الحديث لا تتعلق بيد الله تعالى وإنما بكتف آدم عليه السلام.

وذكر أبو العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) –رحمه الله– أدلة إثبات اليدين، ومنها حديث ابن عمر المنصوص فيه على الشمال، ثم قال: (وكل هذه الأحاديث في الصحاح)[١].

وقد قال بهذا القول كثير من المتأخرين.

فقد قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) –في آخر أبواب كتاب التوحيد، لما ذكر حديث ابن عمر (ويقبض الأخرى بشماله)–: (المسألة السادسة:التصريح بتسميتها الشِّمال)[٢].

وقال العلامة محمد صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ): (ومن صفاته سبحانه: اليد، واليمين، والكف، والإصبع، والشِّمال)[٣].

وقال الشيخ محمد خليل هرَّاس (ت١٩٧٥م) رحمه الله –في تعليقه على كتاب التوحيد لابن خزيمة–: (يظهر أنَّ المنع من إطلاق اليسار[٤] على الله عَزَّ وجَلَّ إنما هو على جهة التأدب فقط ، فإنَّ إثبات اليَمِين وإسناد بعض الشؤون إليها كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ الزمر: ٦٧ ، وكما في قوله عليه السلام: "إنَّ يَمِين الله ملأى سحاء الليل والنهار" ، يدل على أنَّ اليد الأخرى المقابلة لها ليست يَمِيناً)[٥].

وسئل الشيخ عبدالعزيز ابن باز (ت١٤٢٠هـ) –رحمه الله–: ما موقفنا من حديث ابن عمر موقوفاً عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: " ثم يطوي الأرضين بشماله ثم يقول: أنا الله، أين الجبارون، أين المتكبرون؟ " وكيف يجمع بينه وبين قوله ﷺ: " إن كلتا يديه يمين "؟

---

(١) الفتوى الحموية ص٤١.

(٢) كتاب التوحيد – باب ما جاء في قول الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) ص١٩١.

(٣) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص ٦٥.

(٤) لم أقف على نص بلفظ (اليسار)، لكن لعل الشيخ أراد المعنى.

(٥)كتاب التوحيد لابن خزيمة ص٦٦.

فقال: (كلها أحاديث صحيحة عند علماء السنة، وحديث ابن عمر مرفوع صحيح، وليس موقوفاً، وليس بينها اختلاف بحمد الله، فالله سبحانه توصف يداه باليمين والشمال من حيث الاسم، كما في حديث ابن عمر، وكلتاهما يمين مباركة من حيث الشرف والفضل، كما في الأحاديث الصحيحة الأخرى)[1].

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين (ت١٤٢١هـ) -رحمه الله- عن الجمع بين قول النبي ﷺ: "كلتا يديه يمين" وقوله ﷺ: "ثم يطوي الأرضين بشماله".

فأجاب: (كلمة "بشماله" اختلف فيها الرواة: فمنهم من أثبتها، ومنهم من أنكرها وقال لا تصح عن رسول الله ﷺ، وأصل هذه التخطئة هو ما ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: "المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين". وهذا يقتضي أنه ليس هناك يد يمين ويد شمال، ولكن قد روى مسلم في صحيحه إثبات الشمال لله تعالى، فإذا كانت محفوظة فهي عندي لا تنافي "كلتا يديه يمين"؛ لأن المعنى أن اليد الأخرى ليست كيد الشمال بالنسبة للمخلوق ناقصة عن اليد اليمنى، فقال: "كلتا يديه يمين" أي ليس فيهما نقص. فلما كان الوهم ربما يذهب إلى أن إثبات الشمال يعني النقص في هذه اليد دون الأخرى قال: "كلتا يديه يمين"، ويؤيده قوله: "المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن" فإن المقصود بيان فضلهم ومرتبتهم وأنهم على يمين الرحمن سبحانه).

ثم قال: (على كلٍّ فإن يديه سبحانه اثنتان بلا شك، وكل واحدة غير الأخرى، وإذا وصفنا اليد الأخرى بالشمال فليس المراد أنها أنقص من اليد اليمنى، بل كلتا يديه يمنى، والواجب علينا أن نقول: إن ثبتت عن رسول الله ﷺ نؤمن بها، وإن لم تثبت فنقول: كلتا يديه يمين)[2].

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز ٢٥/١٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١/١٦٥.

وقال الشيخ عبدالرحمن البراك: (فإحدى يدي الرب تعالى تسمى اليمنى، وله يد أخرى، وإن كان وصف اليمين شاملاً لكلتا يديه سبحانه وتعالى، ولو كانت كلتا يديه تسمى بذلك لم يكن لتخصيص المقسطين بأنهم عن يمين الرحمن معنى[1]، لا سيما وقد قال: "وكلتا يديه يمين")[2].

وقال الشيخ عبد الله الغنيمان: (هذا، وقد تنوعت النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على إثبات اليدين لله تعالى، وإثبات الأصابع لهما، وإثبات القبض وتثنيتهما، وأنَّ إحداهما يَمِين كما مرّ، وفي نصوصٍ كثيرة، والأخرى شمال كما في صحيح مسلم، وأنه تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، وأنه تعالى يتقبل الصدقة من الكسب الطيب بيَمِينه، فيربيها لصاحبها، وأنَّ المقسطين على منابر من نور عن يَمِين الرحمن، وكلتا يديه يَمِين، وغير ذلك مما هو ثابت عن الله ورسوله ﷺ)[3].

فهذه النقول –وغيرها كثير– يتضح بها الجواب على ما قدمته من أسئلة في هذه المسألة، وأن الخلاف الواقع لا يفضي إلى إضافة نقص لله تبارك وتعالى، وإنما هو في تحقيق ورود ذلك في النص الشرعي، فمن رأى عدم ثبوت لفظة (بشماله) لم يثبت الشمال لله تبارك وتعالى، واكتفى في إثبات اليدين بتسمية كل منهما يمينا.

أما من صحح لفظ "بشماله" فإنه يثبتها على وجه الكمال، ولا يجعل ذلك معارضا لتسمية كلتا يديه يمينا تبارك وتعالى، كما تقدم بيانه من الجمع بينهما.

---

(١) يريد أن التخصيص راجع إلى إحدى اليدين وهي اليمين، والأخرى لا بد أن تكون مختلفة عنها في التسمية، وإن كانت يميناً في الكمال.

(٢)شرح التدمرية للشيخ عبدالرحمن البراك، إعداد د.سليمان الغصن ص٢٢٧ .

(٣)شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٣١١/١.

الترجيح:

لعل الراجح –والله أعلم– هو إثبات اليد الشمال لله تبارك وتعالى، أخذاً بالحديث الصحيح الذي وردت فيه، وأن ذكر اليمين دال عليها، ويكون الجمع بين ذلك وقوله ﷺ: "وكلتا يديه يمين" بأن المراد به اليمن والبركة ودفع توهم النقص المعهود في الشمال.

* * *

المبحث الخامس

ثمرات الإيمان بصفة اليدين لله تبارك وتعالى

إن الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته هو حياة القلوب، وطمأنينة النفوس، ونور الهداية التي تطيب بها الحياة، فيعيش المرء لذتها وحلاوتها، حين يسمو بأرفع المعاني تعبداً لله تعالى بأسمائه وصفاته.

وإذا تأملنا كتاب الله تعالى نجد ذكرَ أسماء الله وتعالى وصفاته جاء مفصَّلاً، لتكون محل الإيمان والتدبر الذي أمر الله تعالى به في كتابه إذ قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ص: ٢٩.

ولم يكن هذا الذكر المفصّل للأسماء والصفات لتكون محلَّ جدل عقيم، أو تأويلات تمحو روحَها ونورَها، فيعود ذلك على القلب قسوةً، وعلى النفوس حرماناً، وتكون الطمأنينة المرجوة بها سرابا يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا!

كلا، ولكنه ذكرٌ مبين، تُحصى به الألفاظ، وتُتَدبر به المعاني، فيكون بها المؤمن أقوم قيلا، وأهدى سبيلا، ويكون في إحصائه لأسماء الله تعالى طيّبَ الحياة في الدنيا، وغداً في الآخرة يكون طيب الحياة أسمى وأكمل، حين يلقى ربَّه وقد أحصى من أسمائه ما يحمدُ به العقبى، ممتثلا قول النبي ﷺ: "إن لله تسعة وتسعين اسما مئة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة"[1].

وما أعتى ظلمة النفس حين يكون حظها مما تسمع من آياتٍ تتلى وأحاديثَ تروى في أسماء الله تعالى وصفاته النفيَ والإعراض، فتعرضها على أصول فلسفية لم تهتد بوحي، ولم تستنر بإيمان، فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

---

(١) رواه البخاري (كتاب الشروط، رقم ٢٧٣٦)، ومسلم (كتاب الذكر والدعاء، رقم ٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وما أجمل الحياة بالإيمان الصادق بأسماء الله تعالى وصفاته! إثباتا ونفيا بالقدر الذي أخبر الله تعالى ورسوله ﷺ، عندها سيفتح على المرء من الثمرات الطيبة ما يقرأها حروفا بيضاء ناصعة، لا تشوشها الأوهام، ولا يكدر صفوها الجدل العقيم.

وإثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى هو من هذا الباب، نؤمن بها، ونثبتها لله تعالى كما يليق بجلاله وعظمته، دون أن نعرض هذا الإيمان على تحريف الغالين، وأوهام المبطلين، وتأويلات من يحرف الكلمَ عن مواضعه.

ومن ثمرات الإيمان بصفة اليدين لله تبارك وتعالى:

١. الإيمان بغاية الكمال والجمال الذي عليه صفات الله تعالى، فله الصفات العلا ، ومن ذلك أن له يدين تليقان بعظمته وجلاله وجماله، فيثبتها المؤمن على هذا الوجه بعيداً عن واردات التشبيه، وشبهات التعطيل.

٢. اللجأ إلى الله تعالى في العطاء، فبيده خزائن السموات والأرض، ويمينه ملأى سحاء الليل والنهار، وهو سبحانه وتعالى ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ المائدة: ٦٤.

٣. التعبد لله تعالى بالرجاء وعدم اليأس من رحمته، فهو باسط اليدين بالرحمة، فمهما بلغت ذنوب العبد فلن تكون مانعة من توبة من الله تعالى على عبده إذا تاب إليه ورجع، فهو سبحانه وتعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل.

٤. تعظيم الله تعالى وتقديره، فالأرض جميعا قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، وكلٌّ في قبضته وتحت ملكه، فكلُّ مُلكٍ يزول إلا ملكه عزّ وجلّ.

٥. الإيمان بعظيم فضل الله تعالى على عباده بحفظ أعمالهم وإنمائها لهم، فيجزي على القليل الكثير، وينمي القليل حتى يكون صاحبه أفرح ما يكون حين يراه كالجبال الشامخات أجراً وثواباً، كما جاء في الحديث: "ما تصدق أحد بصدقة من

طيب –ولا يقبل الله إلا الطيب– إلا أخذها الرحمن بيمينه –وإن كانت تمرة– فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله"[1].

* * *

(١) رواه مسلم (كتاب الزكاة، رقم ١٠١٤"٢٣٤٢")، والنسائي (كتاب الزكاة، رقم ٢٥٢٦)، وابن ماجه (كتاب الزكاة، رقم ١٨٤٢)، وأحمد في المسند رقم ٧٦٣٤.

المبحث السادس

المخالفون في إثبات صفة اليدين لله تعالى

خالف عموم المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية في إثبات صفة اليد لله تعالى، فضلا عن أن يثبتوا يدين له تبارك وتعالى.

شأنهم في هذا ما هم عليه من نفي للصفات التي يرون في إثباتها تشبيهاً وتجسيماً، فيقررون نفيها ابتداء، ثم بعد النفي يكون الموقف من نصوص الإثبات، فإن كانت أحاديث آحاد ردّوها، وقالوا لا يستدل بها في أبواب العقائد، وإن كانت نصوصاً من القرآن أو السنة المتواترة فإما يؤولون المعنى إلى معنى آخر ليس هو دلالة اللفظ الظاهر، أو يفوّضونه بحيث لا يعلم معناه، فيكون هو والكلام الأعجمي سواء، بل الكلام الأعجمي قد يكون أقرب للفهم لإمكان ترجمته، أما تلك النصوص فيكون معناها –عندهم– في غياب لا سبيل إلى كشفه، فيقرأها القارئ ولا يدري ما المراد!

وقد حكى أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) إجماع المعتزلة على نفي صفة اليد لله تعالى، فقال: (وأجمعت المعتزلة بأسرها على إنكار العين واليد، وافترقوا في ذلك على مقالتين: فمنهم من أنكر أن يقال لله يدان، وأنكر أن يقال إنه ذو عين وأن له عينين، ومنهم من زعم أن لله يداً، وإن له يدين، وذهب في معنى ذلك إلى أن اليد نعمة، وذهب في معنى العين إلى أنه أراد العلم)[1].

وفي شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار الهمذاني (ت٥١٤هـ) جعل النصوص الدالة على إثبات اليدين من المتشابه الذي يجب تأويله، فأول بعضها إلى معنى القوة، وبعضها إلى معنى النعمة؛ جاعلاً إثبات يد حقيقة موجبا للتشبيه والتجسيم[2].

---

(١) مقالات الإسلاميين ص١٩٥.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٢٢٨.

وفي أصول الدين للبغدادي (ت ٤٢٩هـ) قرر تأويل اليدين إلى معنى القدرة زاعماً أن إثباتهما حقيقة هو إثبات على معنى العضوين، وهو تجسيم يدل على تشبيه الخالق بالمخلوق[١].

وقرر فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) أن صفة اليدين مما يجب تأويله إلى غير ما يتبادر من معنى اليد حقيقة؛ لأنه بذلك ينصرف إلى هذه الجارحة التي نراها، فلا بد –عنده– من حمل اللفظ على المجاز، وأرجع المعنى الوارد في نصوص الإثبات إلى أحد ثلاثة معاني: الأول: القدرة. الثاني: النعمة. الثالث: أنه صلة للكلام على سبيل التأكيد[٢].

ويقرر أبو المعين النسفي إثبات اليد دون إدراكٍ لمعناها كما هو مذهب أهل التفويض، فيثبتها لفظاً دون معنى، فيقول: (ويجوز أن يقال بأن لله تعالى يداً بالعربية، ولا يجوز بالفارسية... فنُقرّ باليد، والمراد به ما أراد الله تعالى)[٣].

ويقول أيضا: (وقالت المشبهة: إن لله صورة ويدين، وقالوا: كلتا يدي الرحمن يمين)[٤].

فالحاصل أنهم ينكرون صفة اليدين لله تبارك وتعالى هروباً مما يزعمونه من التشبيه الذي يتوهمونه في الإثبات، متمسكين بالدلائل اللغوية التي يحتملها لفظ اليد في السياقات المختلفة.

والرد عليهم من وجوه:

---

(١) انظر: أصول الدين ص١١٠–١١١..

(٢) انظر: أساس التقديس ص٩٨.

(٣) بحر الكلام ص١٠٥.

(٤) بحر الكلام ص١٠٧.

الوجه الأول:

أننا لا ننكر ما تدل عليه اللغة من معان لليد كالقدرة والنعمة بحسب السياقات التي تأتي بها، لكننا ننكر ما يلتزمونه من خلال تلك الدلالات من نفي صفة اليدين حقيقة لله تبارك وتعالى.

فجواز مجيء اليد مراداً بها النعمة في بعض سياقات اللغة، وفي سياقات أخرى مراداً بها القدرة ليس دالاً على نفي صفة اليد لمن ثبتت في حقه.

والله تعالى أضاف إلى نفسه اليد، فنثبتها له كما أضاف على وجه الكمال المطلق.

الوجه الثاني:

أن ورود الصفة بصيغة التثنية مانع أن يراد به القدرة أو النعمة، فقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص: ٧٥، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ المائدة: ٦٤، لا يمكن أن يقال إن معناه: قدرتاه. أو: نعمتاه. فالنصوص هنا واضحة في الدلالة على معنى اليدين حقيقة على أكمل ما تكون الصفة.

قال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ) : (من زعم أن ﴿يَدَاهُ﴾ نعمتاه كيف يصنع بقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص: ٧٥ مشددة)[1].

وكذلك النصوص الدالة على اليمين والشمال، أو التي يذكر فيها اليمين واليد الأخرى، كلها دالة دلالة صريحة على إثبات اليدين حقيقة لله تبارك وتعالى.

قال أبو العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (أن لفظ "اليدين" بصيغة التثنية لم يستعمل في النعمة ولا في القدرة)[2].

---

(١) إبطال التأويلات لأبي يعلى ص١٦٩.

(٢) الرسالة المدنية ص٥٠.

الوجه الثالث:

أن تخصيص آدم بأن الله تعالى خلقه بيده دال على إثبات اليد حقيقة؛ فلو كان المراد هو القدرة لما كان للتخصيص وجه؛ فكلّ العباد مخلوقون بقدرة الله تبارك وتعالى.[1]

الوجه الرابع:

أن الله تعالى وصف يديه باليمين، أما النعم فلم يعهد أنها توصف باليمين أو بضدها، فلئن تمسك النفاة بتأويل اليدين بالنعمة، فما يقولون فيما جاء من نصوص في تسمية يد الله تعالى باليمين؟[2]

الوجه الخامس:

أن من جعل قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص: ٧٥ مماثلا لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ يس: ٧١ من حيث إن ذكر اليد يراد به الذات، فيكون المعنى (لما خلقت أنا)، وليس خلقا باليدين، فكلامه غير صحيح؛ إذ أن التعبير باليد مراداً بها الذات يكون الفعل فيه مضافاً إلى اليد، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ الحج: ١٠، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ آل عمران: ١٨٢، وهذا بخلاف إضافة الفعل إلى الفاعل وتعدية الفعل إلى اليد بحرف الباء، فإنه دال على أن الفعل كان باليد، وهذا ما دل عليه قوله سبحانه: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ص: ٧٥.

وفي بيان هذا يقول أبو العباس ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) –رحمه الله–: (ولست تجد في كلام العرب ولا العجم – إن شاء الله تعالى – أن فصيحاً يقول : فعلت هذا بيدي، أو فلان

---

(١) انظر: الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ص٢٩.

(٢) انظر: إبطال التأويلات لابي يعلى ص١٧٣.

فعل هذا بيديه، إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يد له، أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها)[1].

الوجه السادس:

أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولم ينقل عن أحد من سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن لفظ اليد واليدين المذكور في القرآن والسنة ليس مراداً على ظاهره، أو أنه لا يراد به معنى اليد حقيقة، وأن معناه مختص بالقدرة والنعمة.

فعلى كثرة ما ورد من نصوص ونقول دالة على إثبات اليد لله تبارك وتعالى، فإنه لم يرد في شيء منها ولو مرة واحدة ما يدل على نفي إرادة معنى اليد حقيقة، مما يدل على توافق النصوص على اختلاف سياقاتها في إثبات صفة اليد حقيقة لله تبارك وتعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (فهل يجوز أن يُملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد، وأن الله تعالى خلق بيده، وأن ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ المائدة: ٦٤ وأن الملك بيده، وفي الحديث ما لا يحصى، ثم إن رسول الله ﷺ وأولي الأمر: لا يبينون للناس أن هذا الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره، حتى ينشأ " جهم بن صفوان " بعد انقراض عصر الصحابة فيبيّن للناس ما نزل إليهم على نبيهم، ويتبعه عليه " بشر بن غياث " ومن سلك سبيلهم من كل مغموص[2] عليه بالنفاق)[3].

الوجه السابع:

أن ما يتمسك به النفاة من استلزام الإثبات لمعانٍ تدل على تشبيه الخالق بالمخلوق ما هي إلا توهمات يفرضونها على الإثبات وهو لا يدل عليها.

---

(١) الرسالة المدنية ص٥٢. وانظر شرح الرسالة التدمرية للشيخ عبدالرحمن البراك ص ٢٢٢.

(٢) مغموص عليه: أي مطعون في دينه. (القاموس المحيط ص٨٠٦).

(٣) الرسالة المدنية ص٥٧، وانظر: مجموع الفتاوى ٦/ ٣٦٨.

فأهل السنة حين يثبتون صفة اليدين لله تبارك وتعالى هم جامعون لكل الدلائل المتعلقة بالصفة، فيقررون إثبات الله تعالى هذه الصفة لنفسه بإضافتها إليه، ويقررون أيضاً ما أخبر الله تعالى عن نفسه بأنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ الشورى: ١١، فهذا أخذٌ للكتاب بقوة، والجمع بين النصوص جميعا علما وعملاً.

وأما الألفاظ المجملة التي يتمسك بها النفاة كالتجسيم والتركيب ونحوها، فما هي إلا ألفاظ مجملة لم ترد نفيا ولا إثباتا، فالأصل هو الإعراض عنها، وأن لا تعارض النصوص بمثلها.

والحاصل أن ما يتمسك به المخالفون في نفيهم لصفة اليدين لله تبارك وتعالى ما هي إلا توهمات ومقدمات واهية، مصادمة لبراهين واضحة جلية.[1]

ويبقى بعد هذا جلاء المعنى، وقوة الاستدلال، وصحة النتائج فيما يقرره أهل السنة والجماعة من إثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى، إثباتاً لا يعتريه توهمات التشبيه، ولا تلامسه تشوهات التعطيل.

* * *

(١) ينظر في الرد على المخالفين في إثبات صفة اليدين: رد عثمان بن سعيد الدارمي على بشر المريسي ص٢٥ و ص ١٥٥، الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ص١٢٥ وما بعدها، الرسالة المدنية لابن تيمية ص٤٤ وما بعدها، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٢٣١/١وما بعدها.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث فإني أحمد الله تعالى على ما أعان ويسّر، وأسأله أن يجعل ما كتبتُه حجة لي، ونافعا لي ولغيري، وأن يعفو عما كان من خلل وتقصير ونسيان.

ولعلي أذكر هنا أهم نتائج البحث بإيجاز:

١. أن البحث والتزود علماً بأسماء الله تعالى وصفاته هو من أشرف الطرق التي يمضي بها السالكون، يرتقون بها علما، ويزدادون بها إيمانا.

٢. أن منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى وصفاته هو المنهج الأصفى، والطريق الأجلى الذي يهتدي به المؤمن، ويسير به المهتدي، فلا تعثّره عقبات التعطيل الكاذب، ولا تتخطفه أهواء التأويل الباطل.

٣. أن اليد صفةٌ ذاتية خبرية ثابتة لله تعالى، وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وقد أجمع السلف على إثباتها، فنثبتها لله تعالى على وجه الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، دون الخوض في كيفية الصفة.

٤. أن الأدلة دالة على أن إثبات اليد لله تعالى هو على وجه التثنية، فأهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى يدين تليقان بجلاله وعظمته، على وجه الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

٥. أنه لا تعارض بين مجيء اليد مضافة إلى الله تعالى بصيغة المفرد وبصيغة الجمع وبين إثبات اليدين لله تعالى.

٦. أن النقول تضافرت عن أئمة أهل السنة في تقرير التثنية في صفة اليد لله تبارك وتعالى.

٧. أنه قد جاء وصف يد الله تعالى بالقبض والبسط والأخذ، فنؤمن بكل ما جاء في وصف يديه سبحانه وتعالى دون تكييف ولا تمثيل، ودون تعطيل ولا تحريف.

٨. أنه قد جاء تسمية يد الله تعالى بالكف واليمين والشمال، فنؤمن بهذا كله لوروده في الدليل الشرعي، إثباتا بلا تمثيل، وتنزيها بلا تعطيل.

٩. أن الراجح في تسمية إحدى يديه سبحانه وتعالى بالشمال أنه ثابت، وأنه لا تعارض فيه مع قوله ﷺ: "وكلتا يديه يمين" باعتبار الكمال والشرف، ودفع توهم النقص المعهود في الشمال عادة.

١٠. أن الإيمان بصفة اليدين لله تبارك وتعالى له أثره الإيماني والعلمي والعملي على المؤمن متى ما كان على الوجه الصحيح الموافق للأدلة الشرعية.

١١. مخالفة عموم المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية في إثبات صفة اليدين لله تبارك وتعالى، فينفونها بحجة أن الإثبات يستلزم التشبيه، وهذا مردود عليهم بأن الإثبات حاصل بلا تمثيل ولا تكييف، بل هو على الوجه اللائق بجلال الله تعالى وعظمته.

١٢. أن مجيء اليد في اللغة بمعنى القدرة والنعمة لا ينكره أهل السنة والجماعة، وإنما ينكرون أن يُجعل ذلك دليلا على نفي اليدين.

* * *

التوصيات:

وبعد هذا فإني أوصي ببعض الأمور ذات العلاقة بالبحث، وهي:

١. ضرورة تنوّع الكتابة في مباحث صفات الله تعالى، ومنها صفة اليدين، وأن يكون بأسلوبٍ يجمع بين الأصالة في الاتباع والمعاصرة في العرض، فيراعى ما في العصر من انفتاح على الشبهات وتنوّع في عرضها وتعدد في وسائلها.

٢. الكتابة المتخصصة في ثمرات الإيمان بصفات الله تعالى؛ لأنها المقصودة في العلم بأسماء الله تعالى وصفاته.

٣. الحاجة إلى مزيد من المواقع على الشبكة العنكبوتية تعنى بتقرير المسائل العقدية ورد الشبهات المتعلقة بها، وخاصة في مباحث أسماء الله تعالى وصفاته.

٤. كتابة موسوعات علمية تكون مرجعاً في مباحث أسماء الله تعالى وصفاته.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بما كتبتُ، وأن يغفر لي ما كان من زلل أو قصور أو نسيان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

المراجع والمصادر

١. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، تحقيق : د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار – القاهرة، ط:١، ١٣٩٧هـ.

٢. إبطال التأويلات لأخبار الصفات، أبو يعلى ابن الفراء، تحقيق: محمد بن حمد النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت.

٣. أساس التقديس في علم الكلام، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

٤. الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، ط:١.

٥. أصول الدين، عبدالقاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٣، ١٤٠١هـ

٦. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٧. بحر الكلام، أبو المعين ميمون بن محمد النسفي، دار الفرفور، دمشق، ط:٢، ١٣٢١هـ.

٨. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أبو العباس أحمد ابن تيمية، مجموعة محققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٩. التبصير في معالم الدين، أبو جعفر ابن جرير الطبري، تحقيق: د.علي الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط:١، ١٤١٦هـ.

١٠. رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٣٥٨هـ.

١١. الرد على الجهمية، ابن مندة، تحقيق: علي بن محمد فقيهي، المكتبة الأثرية، باكستان.

١٢. الرسالة المدنية، أبو العباس ابن تيمية. تحقيق: د.الوليد الفريان، ط:١، ١٤٠٨هـ.

١٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. شأن الدعاء، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، ط:٣، ١٤١٢هـ.

١٥. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق: د.عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:٣، ١٤١٦هـ.

١٦. الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، د.محمد الخميس، مكتبة الفرقان، الإمارات، ١٤١٩هـ.

١٧. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبدالله الغنيمان، مكتبة لينة، ط:٢، ١٤١٣هـ.

١٨. شرح الرسالة التدمرية، عبدالرحمن بن ناصر البراك، إعداد: د.سليمان الغصن، كنوز إشبيليا، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.

١٩. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.

٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤١٤هـ.

٢١. صحيح الإمام البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط:١، ١٤٠٠هـ.

٢٢. صحيح الإمام مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٣. الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، محمد أمان الجامي، المكتبة الأثرية، المدينة المنورة.

٢٤. الصفات، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د.عبدالله الغنيمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٠٢هـ.

٢٥. صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوي بن عبدالقادر السقاف، دار الهجرة، ط:٣، ١٤٢٦هـ.

٢٦. طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان، القاهرة، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٢٨. فقه اللغة وأسرار العربية، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: د.ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، بيروت، ط:٢، ١٤٢٠هـ.

٢٩. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: د. عاصم القريوتي، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤٠٤هـ.

٣٠. القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، د.إبراهيم البريكان، دار الهجرة، الثقبة، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٤هـ.

٣١. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الشيخ محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط:١، ١٤١٢هـ.

٣٢. كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، محمد بن عبدالوهاب، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار السلام، الرياض، ١٤١٣هـ.

٣٣. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر ابن خزيمة، تحقيق: د.عبدالعزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٢، ١٤١١هـ.

٣٤. كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٤١١هـ.

٣٦. مجلة الأصالة، رسالة إسلامية منهجية جامعة، عمان، الأردن، العدد الرابع.

٣٧. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، ط:١٤١٨هـ.

٣٨. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : د.محمد ابن سعد الشويعر، إعداد وتنسيق: موقع ابن باز.

٣٩. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط:٢، ١٤١٤هـ.

٤٠. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٤١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.

٤٢. مشكاة المصابيح، محمد الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٤٠٥هـ.

٤٣. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الأمة، بغداد.

٤٤. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، عني بتصحيحه: هلموت ريتر، دار النشر فرانز شتايز، فيسبادن، ط:٣، ١٤٠٠هـ.

* * *

الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة: تخريجاً ودراسة

ويليه:

جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة

للعلامة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني

(ت ٨٠٤ هـ)

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة: تخريجاً ودراسة ويليه: جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة للعلامة سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (ت ٨٠٤ هـ)

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

وردت نصوص شرعية كثيرة في فضائل الأعمال، كما وردت المفاضلة بين بعضها لمعانٍ ظهرت أحياناً، وخفيت أحياناً أخرى، وربما ورد دليل بتفضيل عبادة على أخرى، وورد في مقابله دليل آخر، مما يشكل ظاهره على بعض الناس، ومما أشكل من ذلك حديثان وردا في المفاضلة بين القرض والصدقة، سئل عنهما العلامة شيخ الإسلام في زمانه سراج الدين البُلقيني، فأجاب عنهما روايةً ببيان منزلة ما سأل عنه السائل من الأحاديث صحة وضعفاً، ثم أجاب عنهما درايةً بما يزيل الإشكال، فجاء جوابه جواباً فريداً في بابه، جامعاً بين علمي الرواية والدراية.

وقد تضمن هذا البحث تحقيقاً لنص الجواب، مع جمع الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة، ودراستها، وجمع أقوال أهل العلم في المسألة.

Tracking and Investigating the Reported Hadiths and Narrations in the Comparison between Providing Loan and Giving Alms
Followed by an Answer to a Question on the Two Narrated Hadiths about Providing Loans and Giving Alms by Sirajj Eddin Al-Bulgani (804 A.H.)

By Dr. Bakr Ibn Mohammad Fadlullah Al-Bukhari
Department of Sunnah and its Sciences
Fundamentals of Islam College, Imam Mohammed Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Many religious texts have been reported about the virtues of good deeds, favoring some of them over others, for reasons apparent in some cases and hidden in others. There might be narrated evidence favoring an act of worship to another and narrated evidence proving the opposite. The meaning on the surface might lead to ambiguity and leave some people wondering which one is better and more likely the most important. An example of such ambiguity is the two *hadiths* comparing between providing loans, and giving alms in charity. Sheikh al-Islam, Sirajj Eddin Al-Bulgani, the most famous Muslim scholar of his time, was asked about these two *hadiths* and he provided a most satisfying answer as he explained the two *hadiths*, and traced them back to their original source; he clarified the ambiguity about them and gave a satisfying answer. Indeed, Al-Balgani's answer was unique in this field, as it showed his ability in both the science of *riwayah* (textual study of *hadiths*) and the science of *dirayah* (the science that investigates the classification of hadiths).

The study includes an investigation of the text of his answer, with reference to the *hadiths* and narrations reported in the comparison between giving loans and alms in charity and what scholars said about this topic.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد وردت نصوص شرعية كثيرة في فضائل الأعمال، كما وردت المفاضلة بين بعضها لمعانٍ ظهرت أحياناً، وخفيت أحياناً أخرى، وربما ورد دليل بتفضيل عبادة على أخرى، وورد في مقابله دليل آخر، مما يشكل ظاهره على بعض الناس، ومن جملة ذلك حديثان وردا في المفاضلة بين القرض والصدقة، أشكل ظاهرهما على بعض السامعين، فسأل عنهما العلامةَ شيخَ الإسلام في زمانه سراجَ الدين البُلقيني، فأجاب عنهما روايةً ببيان منزلة ما سأل عنه السائل من الأحاديث صحة وضعفاً، ثم أجاب عنهما درايةً بما يزل الإشكال، فجاء جوابه جواباً فريداً في بابه، جامعاً بين علمي الرواية والدراية.

وقد جمعت في هذا البحث ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة، دون ما ورد في فضل أحدهما دون مفاضلة، أو ورد في المفاضلة بين أحدهما وشيء آخر، ثم أعقبتها بتحقيق جواب العلامة البُلقيني في هذه المسألة، فجاء البحث في مدخل وفصلين وخاتمة كما يلي:

مدخل، وفيه بيان معنى القرض والصدقة، وأقوال العلماء في المفاضلة بينهما.

الفصل الأول: الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة.

الفصل الثاني: نص (جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة).

ثم **الخاتمة**، وتتضمن أهم النتائج.

وقد حَرَصْت في التحقيق على مجانبة الإسهاب في التعليق والتخريج ودراسة الأسانيد إلا بقدر الحاجة، ولذا اقتصرت على التعريف بغير المشهورين من الأعلام، ودرست الأحاديث والآثار مفصولةً عن (الجواب)، ثم علّقت عليها عند ورودها في (الجواب) تعليقا مختصراً، وأحلت إلى موضعها في الفصل الأول.

واللّهَ أسألُ أن يتقبّل هذا الجهد، وأن ينفع به، والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

مدخل:

أولاً: معنى القرض والصدقة

القرض[1] ـ بفتح القاف وكسرها ـ لغةً: القطع، يقال: قَرَضْتُ الشيء أَقْرِضُهُ ـ بالكسر ـ قرضاً: قطعته. ويطلق القرض ويُراد به: اسمَ المفعول بمعنى المقروض، والمصدرَ بمعنى الإقراض. وجمعه قُروض، وهو: ما تعطيه لتُقْضَاه، وأيضاً: ما سلّفت من إساءة وإحسان. وهذا على التشبيه.

وقال الواحدي[2]: " القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء... وهو ما أعطيته لتكافأ عليه، هذا إجماع أهل اللغة ".[3]

وفي الاصطلاح له تعريفات متقاربة منها:

ما عرّفه به الحنفية بأنه: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه. أو هو: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

وعرّفه الفَيُّومي[4] بقوله: " ما تعطيه غيرَك من المال لتُقْضَاه ".[5]

وقال ابن عَرَفَة[6]: " دفع متموَّل في عوضٍ، غير مخالفٍ له، لا عاجلاً ".[7]

---

(١) الصحاح للجوهري ٣/ ١١٠٢، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٣، ولسان العرب مادة قرض ٥/ ٨٢، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٢٤٦، والقاموس المحيط مادة (قرض) ص٨٤٠، والقاموس الفقهي ص ٣٠٠.

(٢) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، أبوالحسن النيسابوري الشافعي، قال عنه الذهبي: " الإمام العلامة الأستاذ.. إمام علماء التأويل.. صنّف التفاسير الثلاثة... وكان طويل الباع في العربية واللغات". مات سنة ٤٦٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩).

(٣) التفسير البسيط للواحدي ٤/ ٣١١.

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيّومي، أبو العباس الحموي: فقيه لغوي، مهر في العربية عند أبي حيان. مات سنة ٧٧١هـ. (بغية الوعاة ١/ ٣٨٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٨١).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٤٩٧.

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي التونسي المالكي: فقيه أصولي متفنن، كان إمام المالكية في زمانه. مات سنة ٨٠٣هـ. (الضوء اللامع ٩/ ٢٤٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٨٣).

(٧) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٠١.

وسُمِّيَ المالُ المدفوع للمقترض قرضاً؛ لأنه قِطعةٌ من مال المُقْرِض، من باب تسمية المفعول باسم المصدر.

الصَّدقة:

قال ابن منظور[1]:" الصدقة: ما تصدَّقتَ به على الفقراء، والصَّدقة: ما أعطيتَه في ذات الله للفقراء، والمتصدِّق: الذي يعطي الصدقة، والصَّدقة: ما تصدَّقتَ به على مسكين ".[2]

وقال النووي:" تطلق على الواجب والتطوع ".[3]

وقال الراغب الأصبهاني[4]:" ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصَّدقة في الأصل تُقال للمتطوَّع به، والزكاةُ للواجب، وقد يُسمّى الواجبُ صدقةً إذا تحرَّى صاحبها الصِّدْقَ في فعله ".[5]

وبين الصَّدقة والصِّدق علاقة بَيّنَها المُناوي[6] بقوله:" الصَّدقة: الفِعْلَة التي يبدو بها صدق الإيمان بالغيب من حيثُ إنّ الرزق غيب ".[7]

ومدار كلام المُعَرِّفين من أصحاب المذاهب الأربعة عن أن الصَّدقة تمليك لوجه الله تعالى.[8]

---

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري، أديب، لغوي، مشارك في العلوم، ولي القضاء وحدّث. مات سنة ٧١١ هـ. (بغية الوعاة ٢٤٨/١، ومعجم المؤلفين ٧٣١/٣).

(٢) لسان العرب ٦٤/٦.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١١٧.

(٤) اشتهر بالراغب الأصفهاني، واختلف في اسمه، والأشهر أن اسمه الحسين. قال الذهبي: العلامة الماهر، المحقق الباهر. توفي في أوائل المائة الخامسة. (سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨، وبغية الوعاة ٢٩٧/٢)

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: مادة صدق ص ٤٨٠.

(٦) زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المُناوي القاهري الشافعي، عالم مشارك، مكثر من التأليف. مات سنة ١٠٣١هـ. (البدر الطالع ٣٥٧/١، ومعجم المؤلفين ١٤٣/٢).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٥٢.

(٨) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٤، والمصباح المنير ص ٣٣٥، وشرح حدود ابن عرفة ٥٥٤/٢، والقاموس المحيط ص ١١٦٢،، وأنيس الفقهاء ص ١٣٤، القاموس الفقهي ص ٢٠٩.

ثانياً: الأقوال في المفاضلة بين القرض والصدقة

اختلفت أقوال العلماء في المفاضلة بين القرض والصدقة ـ في الجملة ـ على قولين:

القول الأول: تفضيل القرض على الصدقة

وجَزَم بهذا القول بعض الشافعية[1]، واختاره منهم زكريا الأنصاري[2]، وابن حجر الهَيْتَمي[3].

وقال به من الهادوية[4] أحمد بن المرتضى[5]، وعبدالله بن محمد النَّجْري[6].

أدلتهم:

---

(١) منهم أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي، المشهور بابن الرفعة (ت ٧١٠). وانظر حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٥٤، والفتاوي الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧٩. وأحال في بسط المسألة على شرحه للإرشاد، وسيأتي نقل كلامه في التوفيق بين الحديثين.

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السُنَيْكي، ثم القاهري، الأزهري، الشافعي، قاضٍ، محدث، فقيه، مفسّر. تفرّغ لطلب العلم من حداثة سنة، وبرع في العلوم، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، وكثرت تآليفه. مات سنة ٩٢٦ه. (الضوء اللامع ٣/ ٢٣٤، وشذرات الذهب ١٠/ ١٨٦).

(٣) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي الأنصاري المصري الشافعي، فقيه، برع في العلوم، أقام بمكة. مات سنة ٩٧٣هـ. (البدر الطالع ١/ ١٠٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٩٣).

(٤) ذكرت قولهم لما في قول النَّجْري من الاستدلال الذي لم أقف عليه عند غيره، ومن المفيد الوقوف عليه ومناقشته.

(٥) في كتابه "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" بواسطة نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٤٧.
وأحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني اليمني الزيدي: عالم مشارك في كثير من العلوم، وله مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة. توفي سنة ٨٤٠ هـ. (البدر الطالع ١/ ١٢٢، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٢٥).

(٦) شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل ١/ ٣٣٧، وسيأتي نقل كلامه عند ذكر الأدلة.
وعبدالله بن محمد بن أبي القاسم اليمني النَجْري، فقيه أصولي، طلب العلم في بلده، ثم أقام بمصر بضع سنوات، أخذ فيها عن علمائها، وتقدم في غالب العلوم التي درسها كما قال البقاعي، ثم عاد إلى اليمن، وتوفي بها. وقد نسبه السخاوي إلى مذهب الحنفية لكن قال الشوكاني: "وتستر مدة بقائه هنالك، فلم ينتسب زيدياً بل انتسب حنفياً، ولهذا قال البقاعي والسخاوي في ترجمه: الحنفي". توفي سنة ٨٧٧ هـ. (ينظر الضوء اللامع ٥/ ٦٢، والبدر الطالع ١/ ٣٩٧، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٩٠).

١ـ الأحاديث والآثار الدالة على تقديم القرض، ومنها حديث المعراج، وفيه:"الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانيةَ عشرَ".[١]

٢ ـ استدل النَّجْري من جهة البيان بقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة ٢٤٥] فقال:" دلّت على فضيلة القرض؛ لأنه شبّه به الصدقة، والمشبَّه دون المشبَّه به، وقد ورد فيه من الآثار ما هو معروف ".

وهذا الاستدلال محل نظر؛ لأن القاعدة أن المشبَّه به أعلى من المشبَّه من حيثية التشبيه لا من كل وجه، ووجه التشبيه هنا مختلف، قال الواحدي[٢]:" شبّه الله تعالى عمل المؤمنين لله على ما يرجون من ثوابه بالقرض؛ لأنهم إنما يُعطون ما ينفقون ابتغاءَ ما وعدهم الله من جزيل الثواب"[٣]، ولا شك أن ثقة المؤمن بعطاء ربه لا تدانيها ولا تقاربها

---

(١) وقد استقصيت جمعها ودراستها في الفصل الأول، وهي في الجملة لا يصح منها شيء مرفوع، وصحّ منها موقوفٌ على عبدالله بن عباس ﷺ، وجملة ما ورد في الباب ما يلي:

١ ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة). وهو ضعيف جداً.

٢ ـ حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أُنْطُلِقَ برجل إلى باب الجنة، فرفع رأسه، فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانيةَ عشرَ. لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غني). وهو ضعيف جداً.

٣ ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: (قرأت على باب الجنة: الصدقة الواحدة بعشرة، والقرض الواحد بثمانية عشر). وهو ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً.

٤ ـ حديث أنس ﷺ رفعه: (قرض الشيء خير من صدقته). وهو ضعيف وإن كان ظاهر إسناده الحسن.

٥ ـ قول أبي الدرداء ﷺ: (لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين). وهو ضعيف للانقطاع.

٦ ـ قول عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة). وإسناده صحيح.

٧ ـ قول عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به؛ فإن الصدقة إنما يُكتب لك أجرُها حين تَصَدّقُ بها، وهذا يُكتب لك أجرُه ما كان عند صاحبه). وهو ضعيف لأنه فيه عنعنة ابن لهيعة، وهو مدلس، وللانقطاع.

(٢) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، أبوالحسن النيسابوري الشافعي، قال عنه الذهبي: "الإمام العلامة الأستاذ.. إمام علماء التأويل.. صنف التفاسير الثلاثة... وكان طويل الباع في العربية واللغات". مات سنة ٤٦٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٣٩).

(٣) التفسير البسيط ٤/ ٣١٢، وقريب منه ما في جامع البيان للإمام الطبري ٤/ ٤٢٨.

ثقته بوفاء المقترض، مع اشتمال القرض في الصورتين على الإعطاء والجزاء، وفي الآية استدعاء للإنفاق في سبيل الله رجاء أن يعوضه الله تعالى أجره أضعافاً مضاعفة. ولو كانت المشابهة من كل وجه، لكان فيه دليل على حِلّ ربا القرض، لأنه قال تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، وهو باطل قطعاً.

٣ ـ ولأن طالب القرض لا يقترض إلا عن حاجة ـ غالبًا ـ بخلاف طالب الصَّدقة، فيكون في القرض إعانةٌ على كشف كربة، وقد لا يتوفّر هذا في الصدقة.

القول الثاني: تفضيل الصدقة على القرض

وقال به من الحنفية أبو بكر الرازي[١] وقال ابن عابدين[٢]: "حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر، وأن أفرادها أكثر كيفاً، وإن كانت في القرض أكثر كماً"[٣]، وظفر أحمد العثماني[٤].

وهو الراجح عند الشافعية[٥]، وقال المُناوي في حديث "قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة ": "مفهومه أن الصدقة مرةً بدرهمٍ خيرٌ من قرض درهم ".[٦] وكذا قال الحِفْني[٧]، وزاد: "وهو المعتمد عندنا ".[٨]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٠.
وأبو بكر الرازي هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجصاص، فقيه حنفي مجتهد، وكان صاحب حديث ورحلة. مات سنة ٣٧٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٢).

(٢) ابن عابدين هو: علاء الدين حمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي، فقيه، كان عضواً في كتابة مجلة الأحكام العدلية، وولي قضاء طرابلس الشام. مات سنة ١٣٠٦هـ. (معجم المؤلفين ٣/٦٢٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (تكملة الابن) ٨/٣٨٢.

(٤) أحكام القرآن ١/٦٨٣. وهذا الجزء من الكتاب من تأليف الشيخ ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ) وتقرير شيخه أشرف علي التهانوي.

(٥) صرّح به جماعة منهم: المليباري (ت٩٨٧) في قرة العين وشرحه فتح المعين، والدمياطي (ت١٣١٠) في حاشيته المسماة بإعانة الطالبين ٣/٤٨، وعلى بن أحمد العزيزي (ت١٠٧٠) في السراج المنير شرح الجامع الصغير ٣/١٩، والرملي في شرح المنهاج. كما في حاشية الجمل في الموضع السابق. حيث قال: "واعتمد شيخنا م ر [يعني الرملي على المنهاج] أن درهم الصدقة أفضل لعدم العوض فيه". وفي مغني المحتاج للشربيني ٢/١١٧، ونهاية المحتاج للرملي ٤/٢٢٠، تقوية حديث تفضيل الصدقة، وتضعيف حديث المعراج، ثم الجواب عنه. على فرض صحته.، فاقتضى صنيعهما أن الصدقة أفضل من القرض عندهما.

(٦) فيض القدير ٤/٥١٥.

(٧) محمد سالم الحفني الشافعي المعروف بالحِفْناوي من شيوخ الجامع الأزهر ت ١١٨١. (عجائب الآثار للجبرتي ١/٤٦٠).

(٨) حاشية الحِفْني على الجامع الصغير ٣/٦٢ نقلا عن أحكام القرآن للتهانوي ١/٦٨٣.

ونسبه وهبة الزحيلي للحنابلة.[1] ولم أره لهم.

وقال به العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.[2]

أدلتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة ٢٨٠] قال أبو بكر الرازي الجصّاص:" يعني ـ والله أعلم ـ أن التصدق بالدَّين الذي على المعسر خير من إنظاره به، وهذا يدلّ على أن الصدقة أفضل من القرض؛ لأن القرض إنما هو دفع المال وتأخير استرجاعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (قرض مرتين كصدقة مرة) ".[3] فصرّح بأفضلية الصدقة واستدل على ذلك بما ورد، وإن كان الاستدلال بالآية محل نظر، فإنها واردة في الصدقة على المعسر بمعنى الإبراء من الدين أو الإنظار به[4]، وفضل إنظار المعسر مسألة أخرى، وقد وردت فيه أحاديث خارجة عن محل البحث.

---

(١) الفقه الإسلامي ٤/ ٧٢١، وعزاه للمهذَّب والمغني، وقد رجعت للمغني والشرح الكبير فوجدتهما قد ذكرا الحديثين دون التعرض للمفاضلة بينهما، وحكى ابن قدامة الإجماع على جواز القرض.(المغني ٦/ ٤٢٩، والشرح الكبير ١٢/ ٣٢٣). وأما الشيرازي فلم يذكر شيئاً من الأحاديث في صدقة التطوع، وذكر في القرض حديث ابن مسعود ﷺ في تفضيله قرض مرتين على صدقة مرة، ولم يشر إلى المفاضلة بينهما، والله أعلم. (المهذب ٣/ ١٨٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٨/ ٧٠ حديث رقم ٦١٠٠.

والصنعاني هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني اليماني، المعروف بالأمير الصنعاني، قال الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف.. وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن)، توفي سنة ١١٨٢ هـ). (البدر الطالع ١/ ٢٥٣).

(٣) أحكام القرآن ١/ ٤٨٠.

(٤) وهما قولان في تفسير الآية. انظر الأحكام لابن العربي ١/ ٢٤٦، والجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤١٨.

٢ ـ الأحاديث والآثار التي فيها أن من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به، فيكون أجر درهم الصدقة ضعف أجر درهم القرض.[١] وأجابوا عن حديث المعراج ـ على فرض صحته ـ بحمله على تفاوت الدرجات، فتكون درجات القرض درجات صغيرة بحيث أن الثمانية عشرة فيه تُقابَل بخمسة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة.[٢]

ولتعارض الأحاديث، سلك طائفة من العلماء مسلك الجمع والتوفيق بحمل كل حديث على حالة خاصة، والذي وقفت عليه من كلامهم ما يلي:

١ ـ قال العلامة سراج الدين البُلقيني: "الصدقة والقرض يختلف التفضيل بينهما باعتبار الأحوال: فإذا علم احتياج الفقير ونحوه، فصدقة التطوع حينئذ أفضل من القرض له أو لغيره.

ـ وإذا لم يعلم حاجته، وإنما أعطيتَ السائل صدقة، وأنت شاك في حاله، وآخر أعطى طالب القرض نظير ذلك، ولم يظهر من حالهما إلا مجرد الطلب، فههنا نُفَضِّلُ القرضَ على الصّدقة عملا بالغالب في سائل الصدقة وطالب القرض، وعلى هذا تَنَزَّلَ حديثُ أنس ﷺ الذي تقدم الكلام عليه. هذا بالنسبة إلى حال الآخذ ـ وأما بالنسبة إلى

---

(١) وقد جمعتها ودرستها في الفصل الأول، وهي في الجملة لا يصح منها شيء مرفوع، وصحّ منها موقوفٌ على عبدالله بن مسعود ﷺ، وإجمال ما ورد ما يلي:

١ ـ حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة). وهو صحيح موقوفاً ومقطوعاً.

٢ ـ حديث عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: (من أقرض مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به). وهو ضعيف.

٣ ـ عن محمد المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (قرض مرتين كصدقة مرة). وهو منكر.

٤ ـ عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: (قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة). ولم أقف عليه، وثبت عن أنس ﷺ خلافه.

٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: (لأن أقرض معسرا أحب إلي من أن أتصدق به). وهو ضعيف لجهالة راويه.

(٢) إعانة الطالبين ونهاية المحتاج الموضع السابق.

حال المعطي وخروجه عن الشيء لله، فحاله أفضل من حال المُقْرِض الذي لم يخرج عن الذي أقرضه، وإنما هو طالبٌ رَدَّه، فإذا أقرضه مرتين، كان حاله في ذلك كحال المتصدِّق، نظراً إلى أنه راغبٌ في إقراضه، فحاله في الأول اقتضى حصولَ نصف أجر الصدقة، وحاله في الثاني اقتضى حصولَ النصف الآخر، وعلى ذلك تَنَزَّلَ حديث ابن مسعود ﷺ. على تقدير العمل به .. ويكون حديث أنس ﷺ بالنسبة إلى حال الآخذ، وحديث ابن مسعود ﷺ إلى حال المُعْطِي، وإذا نُزِّلا على ذلك انتفى ظاهر التعارض بهذا الجمع".

٢ ـ قال ابن حجر الهيتمي المكي:"وهو قربة [يعني القرض]؛ لأن فيه إعانة على كشف كربة، وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود ﷺ: (من أقرض مسلما درهما مرتين، كان له كأجر صدقة مرة)، وفيه: (درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر) ـ إن صحّ ـ تحمل الزيادة فيه على أنه ﷺ أُعْلِمَهَا بَعْدُ، ويؤيده خبر البيهقي موقوفاً: (قرض الشيء خير من صدقته)، وقد يشكل، لأنه كيف يفضلها مع أن فيه رد العوض بخلافها ؟ ويمكن أن يجاب بأن الغالب فيه أن لا يقع إلا لمحتاج، وأنه يصون ماء وجه من لا يعتاد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها. ومنه يعلم الجمع بين الحديث الأول المقتضي لأفضلية الصدقة مطلقاً والحديث الثاني المقتضي لأفضلية القرض مطلقاً، يُقال: القرض أفضل [من] الصدقة باعتبار الابتداء، لامتيازه عنها بالصون المذكور، وهي فضيلة [كذا ولعلها: أفضل] باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه، وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولى وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب.

ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر أن درهم القرض فيه تنفيسُ كربة، وإنظارٌ إلى قضاء حاجته ورَدِّه، ففيه عبادتان، فكان بمنزلة درهمين، وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر، وهو الباقي فقط، لأن المُقرِض يسترد، ومن ثمّ لو أبرأ منه كان له عشرون، ثواب الأصل والمضاعفة"[1].

(١) الإمداد في شرح الإرشاد ٢/ل ٦٩ أ (مخطوط).

٣ ـ اختيار الأمير الصنعاني حيث جعل حديث (قرض الشيء خير من صدقته) مطلقاً وحديث (قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة) مقيِّداً له بشيئين: كونِه في عفاف أي إعفاءٍ عن زيادة تؤدي إليه، وكونِه مرتين. قال رحمه الله عند شرح الحديث الثاني: "دلّ على أن مضاعفة الإقراض أفضل من الصدقة، والأول [يعني الحديث الأول] دلّ على أن مجرد الإقراض أفضل، فهذا مقيِّد لإطلاقه في الأمرين مع [لعلها "معاً"] الزيادة والتضعيف".[1]

٤ ـ ما تقدم في قول ابن عابدين: "حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر وأن أفرادها أكثر كيفا، وإن كانت في القرض أكثر كما".

٥ ـ قال العلامة محمد مولود بن أحمد فال[2]: "ويظهر لي في الجمع بينهما أن إقراض المقترض أفضل من إعطاء السائل للعلة التي صرّح بها الحديث، وأن الصدقة على المقترض ونحوه ممن تحققت حاجته أفضل من إقراضه، وعندي أن الجمع بين الحديثين بهذا متعين، وذلك لأن القرض لذاته لا يفضل الصدقة لذاتها؛ لأن مقصود الشارع منهما تطهير المعطِي من داء البخل، وسدُّ خُلّة المحتاج، والصدقة أبلغ في الأمرين، أما في المعطِي فواضح، وأما في الآخذ فلإراحة قلبه من همّ الدَّين ومذلته، وترك ماله له، ولاندراج نفع القرض في الصدقة؛ ولذا كان إبراء المعسر أفضل من إنظاره كما قال تعالى ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٨٠]، فلم يبق وجه يفضل به القرضُ الصدقةَ إلا خاصية في المعطَى له، ولا خاصية إلا التي جاءت في الخبر، فإن وُجِدَت في

(١) الموضع السابق.

(٢) محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي المالكي، فقيه متفنن، مكثر من التأليف في شتى العلوم. مات سنة ١٣٢٣هـ. (مقدمة محقق مرام المجتدِي من شرح كفاف المبتدِي ١/٥٣-٩٥، ومقدمة المحقق لإحكام المقال ص١٠).

القرض دون الصدقة فُضِّل، وإن وُجِدَتْ فيهما معاً فُضِّلا، فبان أن لكل من الخبرين محملاً صحيحاً، فتأمله، والله تعالى أعلم".[1]

٦ ـ قول ظفر أحمد العثماني من أن تفضيل القرض محمول على حالة خاصة وجد فيها عارض اقتضى ترجيح القرض على الصدقة، حيث قال:"هذا هو الأصل [يعني تفضيل الصدقة]، ولا ينافيه كون القرض في بعض الأحيان أفضل من الصدقة إذا كان المستقرض ذا مروءة وحياء، يستحيي من أخذ الصدقة، ولا يستحيي من الاستقراض مثلاً، فإقراض مثله خير من الصدقة عليه. وهو مَحْمَل ما رواه البيهقي عن أنس:ﷺ (قرض الشيء خير من صدقته)".[2]

وسيأتي أن جميع ما ورد في الباب مرفوعاً فهو ضعيف لا تقوم به حجة، ولم يصح في الباب سوى:

موقوف على عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفضيل القرض على الصدقة، ولفظه: (لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة).

ومقطوع من قول علقمة بن وقاص الليثي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفضيل الصدقة على القرض، ولفظه:(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة).

وعليه فالمسألة محل نظر واجتهاد، والأقرب فيها التفصيل والترجيح بحسب اختلاف الأحوال، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مأدبة الأنداب فيما للإنفاق من آداب ص ٢١.

(٢) المرجع السابق.

الفصل الأول:

الأحاديث والآثار الواردة في المفاضلة بين القرض والصدقة

أولاً: الأحاديث والآثار الواردة في تفضيل الصدقة

(١) حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة).

تخريج الحديث:

روى الحديث سُليم بن أُذُنان[1]، واختلف عليه فيه رفعا ووقفا وقطعا.

فرواه (قيس بن رومي وعطاء بن السائب) عن سليمان بن أُذُنان، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

١. رواية قيس بن رومي

أخرج حديثه ابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات: باب القرض ح ٢٥٢٤، من طريق يعلى، حدثنا سليمان بن يُسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أُذُنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب، فمكث أشهراً ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. قال: نعم وكرامة. يا أم عتبة هلمّي تلك الخريطة المختومة التي عندك، فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حرّكت منها درهما واحداً. قال: فلله أبوك ! ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال: ما سمعت منك. قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة). قال: كذلك أنبأني ابن مسعود ﷺ.

---

(١) كذا اسمه في مصادر الترجمة، وورد اسمه في مصادر التخريج على أنحاء: تارة سليمان بن أُذُنان، وتارة رومان، ونبّهت عليه هنا، لئلا يُشكل هذا التغاير في الاسم، فيظنهم القارئ أكثر من شخص، وسيأتي ذكر الاختلاف في اسمه في الجواب والتعليق عليه.

والبيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٥/١١ عقب رقم ١١٠٥٦ من طريق عيسى بن يونس، عن سُليمان بن يُسير، به، وقال: (سليمان بن أدنان)، بلفظ: (من أقرض وَرِقاً مرتين، كان كعِدْل صدقة مرة). قال البيهقي: كذا رواه سليمان بن يُسير النخعي، أبو الصبّاح الكوفي، قال البخاري: وليس بالقوي. وفي شعب الإيمان: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٣/٣ رقم ٣٥٦٠ وقال: والموقوف أصح. (يعني رواية الحكم وأبي إسحاق).

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال: باب القرض وثوابه ص ٣٦٩ رقم ٤٦٥ من طريق مندل بن علي العَنَزي، عن سليمان بن يُسير، عن سُليم بن أُذُنان، به، بإسقاط قيس بن رومي، بلفظ: (من أقرض ورقه مرتين، كان له أجر أحدهما لو تصدق بها).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٤٣/٨ رقم ٥٠٣٠ قال: حدثنا محمد، حدثنا عمر بن علي، عن سليمان بن يُسير، عن قيس، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (من أقرض رجلا مسلما درهما مرتين، كان له كأجر صدقتهما مرة)، والبيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٣/٣ رقم ٣٥٦٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٠٨/١٢، من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، به، وذكره ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٥٤٢/١، وعلّقه الدارقطني في العلل ١٥٧/٥ مسألة ٧٨٩.

٢. رواية عطاء بن السائب

أخرج حديثه أحمد في مسنده ٢٦/٧ رقم ٣٩١١، وابن أبي شيبة في مسنده ٢٥٨/١ رقم ٣٨٧، كلاهما عن عفان،

والبزار كما في البحر الزخار ٤٤/٥: ١٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٧/٩ رقم ٥٣٦٦ كلاهما من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أُذُنان، قال: أسلفتُ علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني. فقال: أخّرني إلى قابل، فأبيت عليه، فأخذتها منه. قال: فأتيته بعد ذلك، قال: برّحتَ وقد مَنَعْتني. فقلتُ: نعم هو

عملُك. فقال: وما شأني ؟ قال: إنك حدثتني عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إن السّلَف يجري مجرى شطْر الصّدقة). قال: نعم، فهو كذلك. قال: فخذ الآن. وجاء عند البزار "عبدالرحمن بن أُذُنان"، ولفظ روايته: (قرض مرتين يعدل صدقة مرة).

ورواه (الحكم بن عتيبة الكندي وأبو إسحاق السبيعي) عن سليمان بن أُذُنان، عن علقمة، عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرج حديثهما البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١، قال: نا سليمان بن حرب، نا شعبة، عن الحكم وأبي إسحاق، أن سُليم بن أُذُنان كان له على علقمة ألف درهم، فقال علقمة: قال عبد الله: (لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة).

وعلّقه عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن أُذُنان، سمعت علقمة، عن عبد الله ﷺ: (قرض مرتين كإعطاء مرة).

وعلقه البيهقي في السنن الكبير في الموضع السابق، فقال:"ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سُليم بن أُذُنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ﷺ من قوله". كذا قال، لكن رواية إسرائيل بواسطة أبيه كما علقها البخاري.

وتابع سُليم بن أُذُنان على هذا الوجه:

= حميد بن عبدالله الكندي

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ١١/ ٣٩٤ رقم ٢٢٦٧٢ حدثنا وكيع، حدثنا دلهم بن صالح الكندي، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة بن قيس، قال: قال عبد الله ﷺ: (لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة).

والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٠: ٩١٨٠ من طريق أبي نعيم، ثنا دلهم بن صالح، حدثني حميد بن عبدالله الثقفي، أن علقمة بن قيس استقرض من عبدالله ألف درهم، فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه بألف درهم، فقال: هذا مالك. قال: هاته، فأخذه، فقال عبدالله: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال. فقال عبدالله: نحن أحق به،

فجلس يتحدث ساعة ثم قام فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابيت أرسل على أثره فرده، فقال: محتاج أنت ؟ قال: نعم. قال: خذ المال، فلما أخذه، قال عبدالله: (لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١: وقال وكيع، عن دلهم بن صالح، عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة، عن عبد الله ﷺ.[1]

ورواه (عبدالرحمن بن عابس وأُكيل)، عن سليم بن أُذُنان، عن علقمة، قوله.

١. رواية عبدالرحمن بن عابِس

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ١١/ ٣٩٣ رقم ٢٢٦٧٠، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن سُليم بن أُذُنان، عن علقمة، سمعته يقول: (لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة).

والحسين المروزي في البر والصلة ص ١٠٠: ١٩١، عن ابن مهدي، به، وقال: "سليمان بن أُذُنان"، ولفظه: (لأن يقترض رجل مني ثلاثا أحب إلي من أن أعطيه مرة، ولأن أُخْدِمَ جاريةً أحب إلي من أن أعتقها).

والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١ قال محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، حدثني سليم: استقرض مني علقمة، قوله.

---

(١) ثم علقه بسند آخر فقال: (وقال خلاد: نا دلهم، عن حميد، أن علقمة استقرض مني)، ومعنى هذه الرواية أن حميداً يروي عن القصة، فيكون اختلافا وقع في هذه المتابعة، ويظهر لي أن البخاري ساق رواية خلاد لبيان الاختلاف بين وكيع وخلاد في اسم ابن عبدالله الكندي هل هو حميد أو حجير ؟ فقال أحدهما "حميد"، وقال الآخر: "حجير"، وتصحّف "حجير" إلى "حميد"، فصار في السندين "حميد"، ووقع عكس هذا التصحيف في باب حجير ٣/ ١٠٧ حيث ذكر حديثاً آخر بهذا الإسناد، وذكر فيه الاختلاف بين وكيع وخلاد في اسم الراوي، لكن تصحّف فيه "حميد" إلى "حجير" ونص الكلام: (حجير بن عبدالله، قاله وكيع، وعبيدالله عن دلهم، وقال خلاد عن دلهم: "حجير") ومقتضى الكلام أن يكون قول خلاد: "عن دلهم "حميد"، وقد عُلم من عادة البخاري أن يذكر الراوي عند التردد في اسمه في الموضعين جميعاً، والله أعلم.

٢. رواية أُكيل مؤذن إبراهيم النخعي

علّق حديثه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١، قال: وقال وكيع، نا مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم، عن سُليم، عن علقمة.

وتابع سُليم بن أُذُنان على هذه الرواية:

إبراهيم بن يزيد النخعي

أخرج حديثه ابن المبارك في الزهد ص٢٦٦ رقم ٧٧٢ عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: (قرض مرتين كإعطاء مرة)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ١١/ ٣٩٤ رقم ٢٢٦٧٤، من طريق سفيان، به، بلفظه، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١ من طريق سفيان، به، عن علقمة: كان يقال ذلك. وعلقه البيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ١١/ ٣٠٥ عقب رقم ١١٠٥٦.

دراسة الحديث والحكم عليه:

روى الحديث سُليم بن أُذُنان، واختلف عنه رفعا ووقفا وقطعا

فروى عنه رواية الرفع:

١. قيس بن رومي: مجهول، لا يعُرف له إلا هذا الحديث.[1]

والراوي عنه: سليمان بن يُسير، أبو الصبّاح الكوفي

---

(١) تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٨، والتقريب ٥٥٧٤.

وعن قيس بن رومي وجه آخر يرويه عن علقمة - بإسقاط سُليم بن أُذُنان، والراوي عنه: عمر بن علي المقدَّمي، وهو ثقة لكنه شديد التدليس. قال عفّان بن مسلم: لم أكن أقبل منه حتى يقول "حدثنا". وذكر ابن سعد ما يقتضي أنه كان يدلس تدليس القطع، يقول: "سمعت" و "حدثنا"، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة والأعمش. وعلى هذا فلا فرق بين تصريحه بالسماع وعدم تصريحه. مات سنة تسعين ومائة أو نحوها. (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٥، والتقريب ٤٩٥٢).

وروى الحديث مندل بن علي العنزي، عن سليمان بن يُسير، عن سُليم بن أُذُنان، به، بإسقاط قيس بن رومي. وهذه الرواية لا يُلتفت لها؛ مندل - بميم مثلثة - بن علي العَنَزي الكوفي متفق على ضعفه لسوء حفظه، توفي سنة سبع أو ست وستين ومائة. (تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٨٩، والتقريب ٧٨٤٤).

اختلف في اسمه، فقيل: أُسير، وقيل: بُشير، وقيل: قَسِيم، وقيل: بِشر. قال ابن حبان: كله واحد.[1]

وهو ضعيف جداً، لا يختلفون في ضعفه، وأخف ما وجدته فيه قول أبي حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك. وقول ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.[2]

٢. عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو محمد أو أبو السائب الكوفي:

وثقه أيوب السختياني، وأحمد، وابن سعد، وصحح ابن معين والنسائي حديثه القديم.

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بأخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان وشعبة. وزاد عليهما البخاري والنسائي: حماد بن زيد، وزاد الفسوي: حماد بن سلمة.

وقال شعبة ـ وقد روى عنه قبل الاختلاط ـ: حدثنا عطاء بن السائب، وكان نسياً. وقال لابن عُليّة: إذا حدثك عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البختري فاتقه، كان قد تغير.

وشعبة سمع منه قبل التغير وفي أول تغيره حديثين قال عنهما: سمعتهما بأخرة عن زاذان. فكأن أول ما ظهر من تغيره أنه كان يخطئ فيما رواه من أسانيده المجموعة، والله أعلم.

وقال ابن حجر: صدوق اختلط.

والأقرب فيه أن يقال: ثقة اختلط، والله أعلم.

مات سنة ست وثلاثين ومائة.[3]

---

(١) ينظر في الاختلاف في اسمه: موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ١٢٠، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٠٤، ٧/ ١١٨، وتوضيح المشتبه ١/ ٥٤٢، وزاد ابن حبان في المجروحين "سليمان بن سفيان"، لكن تعقبه الدارقطني بأنه رجل آخر. (تعليقات الدارقطني على المجروحين ص ١١١).

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ٤٢، والجرح والتعديل ٤/ ١٥٠، والمجروحين ١/ ٣٢٩، والكامل ٣/ ٢٧١، وتهذيب الكمال ١٢/ ١٠٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ١١٣، والتقريب ٢٦٢٠.

(٣) الطبقات ٦/ ٣٣٨، والمعرفة والتاريخ ٣/ ٨٤، والجرح والتعديل ٦/ ٣٣٢، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٨٦، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٠٣، والتقريب ٤٥٩٢.

وهذا الحديث من رواية عفان عن حماد بن سلمة عنه، وحمادٌ روى عنه قبل التغير، والسند إليه صحيح.

وروى عن سليم بن أُذُنان رواية الوقف:

١ـ الحكم بن عُتيبة الكندي الكوفي: ثقة ثبت فقيه متفق عليه، واحتمل الأئمة تدليسه. مات سنة ثلاث عشرة ومائة.(١)

٢ـ عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمْداني، أبوإسحاق السبيعي

وثقه غير واحد من الأئمة، وقال أبو حاتم: ثقة.. ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال.

وكان قد اختلط في آخر حياته؛ لكن قال الذهبي: من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً. ولعل مراد الذهبي أنه لم يختلط بمعنى أنه لم يستحكم اختلاطه، وأما أصل التغير فنعم؛ لكونه جعل رواية ابن عيينة عنه بعد التغير.

وذكره العلائي من المشهورين بالتدليس والإرسال. وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين.

مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك.(٢)

والحديث من رواية سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج، عنه، وشعبة أخذ عن أبي إسحاق قديماً كما تقدم.

= تابع سليمان بن أُذُنان على الوقف:

---

(١) تهذيب الكمال ٧/ ١١٤، والتقريب ١٤٥٣، وطبقات المدلسين ص ٣٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، وجامع التحصيل ص ٢٤٥ والتقريب ٥٠٦٥، وهدى الساري ص ٤٥٣، وطبقات المدلسين ص ٤٢.

حميد بن عبدالله الكندي ـ وفي الجرح والتعديل: الثقفي-: ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.[1]

والراوي عنه: دَلْهَم بن صالح الكِنْدي:

قال أبوداود: ليس به بأس. وقال الدارقطني: صالح

وضعفه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي، وابن حبان، وابن حجر.[2]

وروى عن سُليم بن أُذُنان رواية القطع:

١ ـ عبدالرحمن بن عابِس بن ربيعة النخعي الكوفي: متفق على ثقته، مات سنة تسع عشرة ومائة.[3]

والسند إليه صحيح، رواه عنه ابن مهدي ومحمد بن كثير، كلاهما عن الثوري، عن عبدالرحمن بن عابِس، به.

٢ ـ أكيل مؤذن إبراهيم النخعي الكوفي

ذكره ابن حبان في الثقات.[4]

= وتابع سليمان بن أُذُنان على رواية القطع:

إبراهيم بن يزيد النخعي: فقيه متفق على ثقته، توفي سنة ست وتسعين.[5] والسند إليه صحيح وعلى ما سبق فإن سُليم بن أُذُنان تفرد بالرفع ولم يتابع عليه، ورُواة الوقف والقطع عنه أكثر وأثبت، وقد توبع على كلٍ منهما، إلا أن المتابعة على القطع أقوى من المتابعة على الوقف، وقد صحح الوجه الموقوف الدارقطني والبيهقي وابن كثير[6]، ولا يمنع تصحيحُهم للوقف تصحيحَ رواية القطع أيضاً؛ لأن هؤلاء الأئمة رجحوا الوقف في

---

(١) التاريخ الكبير ٢/٣٥٥، والجرح والتعديل ٣/٢٢٤.

(٢) الجرح والتعديل ٣/٤٣٦، والمجروحين ١/٢٩٤، والكامل ٣/١٠٨، وتهذيب الكمال ٨/٤٩٤،

(٣) تهذيب الكمال ١٧/١٩٣، والتقريب ٣٩٠٧

(٤) التاريخ الكبير ٢/٦٥ الثقات ٦/٨٧.

(٥) تهذيب الكمال ٢/٢٣٣، والتقريب ٢٧٠

(٦) علل الدارقطني ٥/١٥٧: ٧٨٩، والسنن الكبير ١١/٣٠٥، وإرشاد الفقيه ٢/٤٠.

مقابل الرفع، ولم يذكروا الوجه المقطوع، وقد روى القطع عن سُليم اثنان أحدهما ثقة متفق عليه، وتابعه أيضاً ثقة متفق عليه، والذي أراه ثبوت الخبر إلى سليمان بن أُذُنان موقوفاً ومقطوعاً.

وأما بالنسبة إلى حكم الأثر في نفسه، فإن سُليم بن أُذُنان ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مستوراً.[1] ثم هو توبع على الوقف بمتابعة ضعيفة لا تصلح للتقوية، لكون راويها مجهول والراوي عنه ضعيف، وتوبع على القطع بمتابعة قوية، فيكون الأثر صحيحاً، لكن من قول علقمة، ولا يثبت مرفوعاً ولا موقوفاً، والله تعالى أعلم.

(٢) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: (من أقرض مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به)

تخريج الحديث:

أخرجه البزار ٥/٦٣: ١٦٣١، بمعناه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن الأسود، عن عبد الله إلا من هذا الوجه. وأبو يعلى الموصلي ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري: كتاب القرض، باب فضل الاقتراض ٣/٣٦٤ رقم ٢٩١٢، والمطالب العالية لابن حجر: كتاب البيوع، باب فضل القرض ٧/٣٥٩ رقم ١٤٣٩ ـ بنحوه، وفيه قصة، وهي أن الأسود بن يزيد كان يستقرض مولاً للنخع تاجراً، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه، فقال له الأسود: إن شئت أخّرت عنا، فإنه قد كانت علينا حقوق فى هذا العطاء. قال له التاجر: لستُ فاعلاً. فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونك دونك فخذها. قال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت. قال التاجر: إنى سمعتك تحدث عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول.. الحديث. وعن أبي يعلى أخرجه ابنُ حبان كما في الإحسان: كتاب البيوع، باب الديون، ذكر كتبة الله جل وعلا للمقرض مرتين الصدقة بإحداهما ١١/٤١٨ ٥٠٤٠. والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ١/٤٢٢:

(١) التاريخ الكبير ٤/١٢١، والثقات ٦/١٤١، وتعجيل المنفعة ٢/٥٦٩.

٤٣٩، بلفظه، وذكر القصة، وابن حبان في الحلية الأولياء ٤/٢٣٧، بنحوه، وذكر القصة، وقال في الحلية: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبوحَريز، ولا عنه إلا الفضيل. والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١٥٩ رقم ١٠٢٠٠، بنحوه، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٩، بلفظه مع القصة، والدارقطني كما في الموضع المتقدم من الإتحاف، وقال: فذكر المرفوع دون قصة الأسود، والبيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٣/٢٨٣ رقم ٣٥٦٢، بنحوه مع القصة، وقال: تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حَريز قاضي سجستان، وليس بالقوي، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال: باب القرض وثوابه ص ٣٦٩ رقم ٤٦٤، بنحوه، وذكر القصة.

كلهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبي معاذ فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ، مرفوعاً. وفي بعضها قال معتمر: قرأت على الفضيل بن ميسرة.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ١/١٤١ رقم ١١٤، وابن عدي في الكامل ٤/١٦٠، كلاهما من طريق أبي معشر البراء، عن أبي معاذ، به، بنحوه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

مدار الحديث على أبي معاذ فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز عبدالله بن الحسين، عن إبراهيم بن زيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، مرفوعاً.

فُضيل بن مَيسرة الأزدي العقيلي، أبو معاذ البصري:

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال أبوحاتم: شيخ صالح الحديث.

وسأله يحيى القطان عن أحاديث أبي حَرِيْز، فقال: سمعتها فذهب كتابي، فأخذتها بعد ذلك من إنسان.

وقال ابن حجر: صدوق.[1]

وأرى أنه ثقة، وأما أحاديث أبي حَريز فيحتاج فيها إلى مُتابع، وسؤال يحيى القطان يقتضي أنه لا يحفظ أحاديث أبي حَريز، وأن عمدته فيها على ضبط الكتاب، وقد ذهب كتابه، فكان يحدث من كتاب غيره ولا يُدرى من هو؟ وهذا ظاهر من كون معتمر بن سليمان قرأ عليه[2]، ويحيى القطان ومعتمر بن سليمان متقاربان في الطبقة والوفاة، فيقوى احتمال أن يكون أخذهما عن أبي حَريز على كيفية واحدة. وهذا الحديث لا يعُرف إلا من رواية فضيل عن أبي حَريز.

عبدالله بن حسين الأزدي، أبوحَرِيْز البصري، قاضي سِجستان:

وثقه أبو زرعة الرازي، وابن معين، وقال في رواية: ضعيف.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه.

وقال أحمد: حديثه منكر. وقال: كان يحيى يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال.

وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء.

وقال النسائي: ضعيف. وذكره ابن شاهين في الضعفاء.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال البيهقي بعد أن أخرج حديثه: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.[3]

---

(١) الجرح والتعديل ٧/ ٧٥، والثقات ٩/ ٩، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٣١٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٢، والتقريب ٥٤٣٩.

(٢) يؤكد كونها نسخةً أن ابن حبان أخرج في صحيحه عدداً من الأحاديث بهذا الإسناد، وفي كلها قراءة معتمر عليه.

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٤٧ رقم ٣٤٤، والجرح والتعديل ٥/ ٣٤، والكامل ٤/ ١٥٨، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص٤١ رقم ٢٦٨، وتهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٢١، والتقريب ٣٢٧٦

وهو إلى الضعف أقرب؛ خاصة فيما انفرد به، وقد كان يحيى القطان يحمل عليه، وهو ممن خبره وروى عنه، ومال إلى قوله الإمام أحمد. وهذا الحديث مما انفرد به ولا يُعرف إلا من طريقه.

إبراهيم بن يزيد النخعي: فقيه متفق على ثقته، توفي سنة ست وتسعين.[1]

الأسود بن يزيد النخعي: فقيه ثقة ثبت متفق عليه، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين.[2]

وعلى ما سبق فالإسناد ضعيف، لأن فضيلاً ضاع كتابه عن أبي حَرِيْز، فحدّث من كتاب غيره، ولضعف أبي حَرِيْز خاصة فيما ينفرد به.

وقد فرّق أبو الفضل العراقي وابن حجر بين قصة هذا الحديث وقصة حديث علقمة لاختلاف سياق القصتين[3]، فإن كانتا قصة واحدة فهو مما يزيد هذا الحديث ضعفاً، وإن كانتا متغايرتين، فإن أبا حريز تفرد بها ولم يتابع عليها، والله أعلم.

(٣) عن محمد المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (قرض مرتين كصدقة مرة).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٨٨/١ حدثناه أبو جعفر محمد بن محمد بن أحمد المقري البغدادي بالبصرة، ثنا أبو جعفر محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا القاسم بن دينار، ثنا نصر بن مزاحم، حدثني عمر الأعرج المزني، عن [محمد بن][4] مهند بن محمد المزني، عن أبيه، به.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٣٣/٢، والتقريب ٢٧٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٣٣/٣، والتقريب ٥٠٩.

(٣) قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣٦٤/٣: " وأما الاختلاف الذي وقع في كون المقترض علقمة أو الأسود، فالظاهر أن كل رواية قصة غير القصة الأخرى، قاله شيخنا أبو الفضل بن الحسين ". والمطالب العالية ٣٥٩/٧.

(٤) كذا في المطبوع، والجملة فيها شيء، ومحمد كنيته أبو مهند.

قال أبو نعيم: ذكره الحضرمي محمد مطين في الوحدان [يعني من الصحابة]، ولا يصح له صحبة ولا رؤية فيما أرى.

دراسة الحديث والحكم عليه:

نصر بن مزاحم المُنقُري الكوفي: رافضي محترق، متروك، وكذّبه أبو خيثمة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.[1]

والسند منقطع كما قال أبو نعيم.

وعليه فهذا الإسناد منكر.

(٤) عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: (قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة).

تخريج الحديث:

ذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ٩١، وعزاه إلى تاريخ ابن النجار، ورمز له بالضعف، ولم أقف عليه.

قال المناوي: مفهومه أن الصدقة مرة بدرهم خير من قرض درهم.[2] وسيأتي عنه ما يخالفه وهو: (قرض الشيء خير من صدقته).

(٥) عن أبي هريرة ﷺ، قال: (لأن أقرض معسرا أحب إلي من أن أتصدق به).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال: باب القرض وثوابه ص ٣٧٠ رقم ٤٦٦ حدثنا عبد الله، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، أنبأ سيار، قال: أخبرني جبير بن عبيدة، عن أبي هريرة ﷺ، به.

دراسة الأثر والحكم عليه:

عبدالله يغلب على ظني أنه أبوبكر عبدالله بن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

---

(١) الضعفاء الكبير ٤/ ٣٠٠، ولسان الميزان ٨/ ٢٦٧.

(٢) فيض القدير ٤/ ٥١٥.

وهو ثقة حافظ، تُكلّم فيه بلا حجة.

توفي سنة ستة عشرة وثلاثمائة.[1]

أبو الربيع هو سليمان بن داود العتَكي الزهراني البصري نزيل بغداد

الأئمة على توثيقه، وشذ ابن خراش فقال: صدوق.

مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.[2]

هُشيم بن بَشير بن القاسم السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي

متفق على ثقته، لكنه كثير الإرسال والتدليس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالتحديث.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.[3] وقد صرّح هنا بالتحديث.

سيار أبوالحكم العَنَزي

متفق على ثقته، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.[4]

جُبير بن عبدة ويقال: جَبر بن عَبيدة

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: مقبول.[5] ولم يتابع على حديثه فيكون ضعيفاً.

وعليه فهذا الإسناد ضعيف لجهالة جُبير بن عَبيدة، ولعدم تصريح هُشيم بالسماع من شيخه.

ثانياً: الأحاديث والآثار الواردة في تفضيل القرض

(٦) حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال

---

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٧٦٧، ولسان الميزان ٤/٤٩٠.

(٢) تهذيب الكمال ١١/٤٢٣، والسير ٩/١٥٠، والكاشف ١/٤٥٩، والتقريب ٢٥٥٦.

(٣) تهذيب الكمال ٣٠/٢٧٢، وطبقات المدلسين ص ٤٧، والتقريب ٧٣٢١.

(٤) تهذيب الكمال ١٢/٣١٣، والكاشف ١/٤٧٥، والتقريب ٢٧١٨.

(٥) الثقات ٤/١١٧، والميزان ١/٣٨٨، والتقريب ٨٩٢.

القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب القرض ص ٣٤٨ ح ٢٤٣١، وابن حبان في حلية الأولياء ٨/ ٣٣٢، وقال: هذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد بن أبي مالك، ولم يروه عنه إلا ابنه. وفي المجروحين ١/ ٢٨٤، وقال: وليس بصحيح. ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: كتاب البيع، حديث في تفضيل القرض على الصدقة ٢/ ١١٢ ح ٩٩٠. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦٧١٩، وفي مسند الشاميين ٢/ ٤١٩ ح ١٦١٤، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٣/ ٢٨٥ رقم ٣٥٦٦. وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[1] ٢/ ٦٨٨ ح ٩٤٧، من طرق عن هشام بن خالد، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك ﷺ، مرفوعاً، به.

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحديث رواه جماعة من الثقات عن هشام بن خالد، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك ﷺ.

هشام بن خالد بن زيد ـ ويقال: يزيد ـ بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي السَّلامي

وثقه أبو علي الجياني، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، وقال: لكنه يروج عليه، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبوحاتم الرازي: صدوق. وتبعه ابن حجر.

---

(١) جاء في سنده (هشام بن عمار) خلافاً لما عند الكل، فالظاهر أنها مصحّفة عن هشام بن خالد، لكن إن كانت صواباً ـ وهو بعيد لأن الإسناد واحد ـ فهشام بن عمار السلمي له رواية عن خالد بن يزيد، والأكثرون على أنه صدوق، كبر فصار يتلقن. (تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢، والتقريب ٧٣٠٣).

والظاهر أنه ثقة في نفسه، لكنه كما قال الذهبي: "يروج عليه"، أي يروي الواهيات وهو لا يشعر، ويكون الضعف من غيره، ولذا قال فيه أبوحاتم: "صدوق"، وذكر شيئاً من ذلك، ولعل هذا الحديث مما راج عليه.

مات سنة تسع وأربعين ومائتين.[1]

خالد بن يزيد بن أبي مالك الهمْداني، أبوهاشم الدمشقي

وقد اختلف العلماء فيه بين موثّق ومتوسط ومضعّف.

وثقه أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح، والعجلي، وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صادق.

وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به.

وقال ابن عدي: ولم أرَ في أحاديث خالد هذا إلا كل ما يحتمل في الرواية، ويرويه عن ضعيف عنه [لعل صواب العبارة: أو يرويه ضعيف عنه]، فيكون البلاء من الضعيف لا منه.

وقال ابن حبان: كان صدوقا في الرواية، ولكنه كان يخطىء كثيرا، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه في نفسه إلى التعديل، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. وذكر ابن حبان هذا الحديث في منكراته، وقال: وليس بصحيح.

وضعفه أبو حاتم الرازي، فقال: يروي أحاديث مناكير. وقال أبوداود: متروك الحديث. وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطني، وابن حجر: ضعيف. وضعفه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين، وهو مذكور في كتب الضعفاء.

وقال الإمام أحمد[2] وابن معين: ليس بشيء. واتهمه ابن معين بالكذب على صحابة النبي ﷺ في كتابه الديات. وقال النسائي: ليس بثقة.

---

(١) الجرح والتعديل ٥٧/٩، والثقات لابن حبان ٢٣٣/٩، وتسمية شيوخ أبي داود للجياني ص١٣٠ والكلمة غير واضحة في المخطوط، والنقل من هامش تحقيق تهذيب الكمال، وتهذيب الكمال ١٩٨/٣٠، وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٤، والتقريب ٧٢٩١.

(٢) وعنه أنه قال: "ثقة" (المختلف فيهم لابن شاهين ص ٢٩)، لكن قال ابن شاهين: "لا أدري أراد أحمد بن حنبل خالدَ بن يزيد أبي مالك، أو خالدَ بن يزيد بن صبيح ؟" ولهذا التردد توقف فيه ابن شاهين مع ما انضم إليه من توثيق محمد بن صالح المصري، وذكره أيضاً في تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص٨٣ معتمداً على قول ابن معين، وفي تاريخ أسماء الثقات ص ١١٦ معتمداً قول عثمان بن أبي شيبة، وكما ترى فقد

والذين ضعفوه أقعد وأكثر، وقد فسّروا جرحهم بكثرة مناكيره؛ خاصة فيما ينفرد به عن أبيه، وهذا الحديث مما انفرد به عنه؛ وعليه فالأقرب فيه أنه ضعيف جداً.

مات سنة خمس وثمانين ومائة. وقد تفرد بالرواية له ابن ماجه في سننه.[1]

يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، واسم أبي مالك: هانئ، الهمْداني الدمشقي الفقيه استعمله عمر بن عبدالعزيز، وأثنى عليه أبو زرعة الرازي خيراً، ووثقه أبوحاتم الرازي، والدارقطني، والبَرْقاني، والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال المفضّل الغلابي فيه وفي أخيه الوليد: "ليس بحديثهما بأس".

وقال الذهبي: وهو صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك.

وقال يعقوب بن سفيان فيه وفي ابنه خالد: في حديثهما لين. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم.

والذي يظهر لي أنه ثقة، وأما قول يعقوب فلعله يعني رواية ابنه عنه، والعلة فيها من ابنه لا منه، وأما ابن حجر فلعله اعتبر جرح يعقوب، وأراد التوسط بين الأقوال، والله أعلم.

مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

لكنه لم يسمع من أنس بن مالك ﷺ، قال العلائي: "وروى حديث الإسراء عن أنس ﷺ، وجاء فيه عنه: حدثني بعض أصحاب أنس ﷺ عن أنس ﷺ،[2] وقال أبو مُسهر: هذا هو الصواب، والأول مدلَّس".[3] فأعلّت هذه الرواية سند الحديث وبيّنت انقطاعه.

تردد ابن شاهين واختلف قوله، والذي أراه أنه مع صراحة الجرح واحتمال التوثيق يكون الأولى حمل تضعيف الإمام أحمد على خالد بن يزيد بن أبي مالك، والتوثيق على خالد بن يزيد بن صبيح دفعاً للتعارض بين أقواله، والله أعلم.

(١) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٣/ ٣٧٨، ٣٦٧.، وسؤالات أبي عبيد لأبي داود ص٣٧٩، والضعفاء الكبير ٢/ ١٧، والجرح والتعديل ٣/ ٣٥٩، والمجروحين ١/ ٢٨٠، والكامل لابن عدي ٣/ ١٠، والمختلف فيهم لابن شاهين ص٢٨، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص ٨٣، وتهذيب الكمال ٨/ ١٩٦، والميزان ١/ ٦٤٥، وتهذيب التهذيب ١/ ٥٣٥، والتقريب ت ١٦٨٨، وأقوال النسائي ٤/ ١٥٨٣ ت ١٩٨.

(٢) حديث الإسراء أخرجه النسائي في سننه: كتاب الصلاة، فرض الصلاة ص٦١ ح٤٥١، وفيه: (حدثنا أنس بن مالك)، وهو كذلك في تحفة الأشراف ١/ ٤٣٩ بلا واسطة، وقال الحافظ المزي: (وقال أبو مسهر وعمرو بن أبي سلمة: عن سعيد، عن يزيد بن أبي مالك، عن بعض أصحابه، عن أنس بن مالك ﷺ)، والله أعلم.

(٣) الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧، والثقات ٥/ ٥٤٢، وكشف الأستار ٣/ ٢٦٩ ح ٢٧٢٧، وتهذيب الكمال ٣٢/ ١٨٩، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٣٩، وجامع التحصيل ص ٣٠١ . وعنه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل ص ٥٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٢١، وتقريب التهذيب ٧٧٤٨.

وهذا الإسناد ضعيف جداً لحال خالد بن يزيد، وللانقطاع بين يزيد بن عبدالرحمن وأنس بن مالك ﷺ، وقال الحافظ ابن كثير: وإسناده مرفوعاً غريب، ولا يصح.[1]

(٧) حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أُنْطُلِقَ برجل إلى باب الجنة، فرفع رأسه، فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض الواحد بثمانيةَ عشرَ). لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وضعت في غني).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٥٨/٢ رقم ١٢٣٧: حدثنا جعفر بن الزبير الحنفي عن القاسم، عن أبي امامة ﷺ، به. ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل ٤٠١/١، وقال:"كذا رواه أبوداود الطيالسي عن جعفر بن الزبير، وفي المتن كلام أدرج فيه فليس منه، وهو قوله: (لأن صاحب القرض) إلى آخر الحديث. عن جعفر بن الزبير". ثم أسند من طريق مكي بن إبراهيم، عن جعفر بن الزبير، بسنده وبعد الحديث: (قال جعفر: قال بعض الفقهاء: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، والصدقة ربما وضعت في غني). ومن طريق أبي داود أخرجه أيضاً البيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٥/٣ رقم ٣٥٦٥.

ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٦٨٨/٢ رقم ٩٩٤ عن أبيه، عن مكي بن إبراهيم، به، مدرجاً.

ورواه برقم ٩٤٥ من طريق محمد بن عيسى أبو مالك، عن جعفر، به، وفيه: (فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجراً ؟ قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجاً، وربما وقعت الصدقة في غير أهلها).

ورواه السِّلفي في الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص ١٣٨، من طريق مكي بن إبراهيم، به، لكن دون الزيادة.

---

(١) إرشاد الفقيه ٤١/٢، وبعيد جداً تحسين البوصيري لإسناده (إتحاف الخيرة المهرة ٣٦٣/٣ رقم ٢٩١١).

وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٦٨٨/٢ ح ٩٤٦ من طريق بشر بن نمير القشيري، عن القاسم، به، بنحو رواية محمد بن عيسى عن جعفر، مع تقديم وتأخير.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في جزئه ص٦٦ رقم ٣٠، قال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا سلمة بن بشر، حدثنا مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، به، بنحوه، ولم يميز المدرج. ومن طريق البغوي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية: كتاب البيع، حديث في تفضيل القرض على الصدقة ١١٢/٢ رقم ٩٨٩، ثم قال: هذا حديث لا يصح. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩/٢٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٧/٨ ح ٧٩٧٦ والبيهقي في الشعب: باب في الزكاة، فصل في القرض ٢٨٤/٣ رقم ٣٥٦٤ كلاهما من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حُميد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ، بنحوه، دون الزيادة التي في آخره.

دراسة الحديث والحكم عليه:

مدار الحديث على القاسم أبي عبدالرحمن الشامي مولى يزيد عن أبي أمامة ﷺ.

القاسم بن عبد الرحمن هو أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل معاوية وصاحب أبي أمامة

قال الإمام أحمد: منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان يزعم أنه لقي أربعين بدريا.. كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتي يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها.

مات سنة اثنتي عشرة ومائة.[1]

والأسانيد إليه واهية، فقد روى الحديث عنه جماعة هم:

(١) المجروحين ٢١١/٢، وميزان الاعتدال ٣٧٣/٣.

١. جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي، وهو متروك باتفاق.[١] واضطرب في روايته فتارة يجعل الزيادة من تمام الحديث، وتارة من كلام جبريل عليه السلام، وتارة مدرجة من كلام بعض الفقهاء.

٢. بشر بن نمير القشيري: متروك باتفاق.[٢]

٣. يحيى بن الحارث الذِّمَاري الشامي: متفق على ثقته.[٣]

لكن الراوي عنه: مسلمة بن علي الخشني الدمشقي: متروك، لا يختلفون فيه.[٤]

٤. عتبة بن حُميد الضبي أبو معاذ البصري: قال الإمام أحمد: ضعيف ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.[٥] ومع هذا الاختلاف فيه، فالحديث من رواية إسماعيل بن عياش عنه، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، ثقة فيهم على قول كثير من المحدثين كابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم.[٦] وروايته هنا عن عتبة، وهو بصري.

وعليه فهذا الحديث ضعيف جداً.

(٨) حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: (قرأت على باب الجنة: الصدقة الواحدة بعشرة، والقرض الواحد بثمانية عشر)

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٣٣٧: ثنا أحمد بن عامر البرقعيدي، ثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي بن عيسى، قال: ثنا عبد الرزاق، عن عبد الملك عن [كذا والصحيح حذفها] ابن جريج، عن عطاء، عن أم سلمة الخير، أن رسول الله ﷺ. الحديث بلفظه.

---

(١) تهذيب الكمال ٥/٣٢، والتقريب ٩٣٩.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٣٦٨، وتهذيب التهذيب ١/٢٣٢، والتقريب ٧٠٦.

(٣) تهذيب الكمال ٣١/٢٥٦، والتقريب ٧٥٢٢.

(٤) تهذيب الكمال ٢٧/٥٦٧، والتقريب ٦٦٦٢.

(٥) الجرح والتعديل ٦/٣٧٠، والثقات ٧/٢٧٢، والتقريب ٤٤٢٩.

(٦) تهذيب الكمال ٣/١٦٣، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١.

دراسة الحديث والحكم عليه:

الحسن بن علي بن عيسى، أبو عبدالغني الأُرْدُنّي

قال ابن حبان: يروي عن مالك وغيره من الثقات، ويضع عليهم، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال.

وروى له الدارقطني حديثا، ثم قال: باطل، وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق.

قال ابن عدي: روى عن عبدالرزاق أحاديث لا يتابعه أحد عليه في فضائل علي وغيره. وقال: وأبو عبدالغني هذا لم أر له من الحديث ولم يحدثنا عنه أحد بأكثر من خمسة أحاديث، وما رواه يحتمل، وكم مجهود من يريد أن يكذب في خمسة أحاديث.(١)

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي المكي: ثقة، يدلّس عن الضعفاء، لكن لا يشكل هذا على روايته هنا؛ لأنه من أثبت الناس في عطاء، ولا يدلّس عنه؛ قال: إذا قلت:"قال عطاء" فأنا سمعته منه وإن لم أقل:"سمعت".(٢)

عطاء هو ابن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، ومرسلاته من أضعف المرسلات، لأنه يأخذ عن كل أحد كما قال ابن القطان، ولم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها كما قال علي بن المديني.(٣)

وعليه فالحديث ضعيف جداً ـ إن لم يكن موضوعاً ـ؛ للإرسال، ولحال الحسن بن علي الأزدي.

(٩) حديث أنس ﷺ رفعه: (قرض الشيء خير من صدقته)

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٧/١١ رقم ١١٠٥٨ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا

---

(١) المجروحين ٢٤٠/١، والكامل ٣٣٦/٢، ولسان الميزان ٧٧/٣.

(٢) تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨، وجامع التحصيل ص ٢٣٠، وطبقات المدلسين ص ٤١، والتقريب ٤١٩٣

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٥، وتهذيب الكمال ٦٩/٢٠

عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، رفعه، بلفظه. قال البيهقي: وجدته في المسند [يعني مسند الصفّار] مرفوعاً، فهبته، فقلت: رفعه.

دراسة الحديث والحكم عليه:

أبو الحسن بن عبدان، هو علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي

الحافظ المحدث، راوية أحمد بن عبيد الصفار، ومن المكثرين سماعاً ورواية، روى عنه الطبراني، والبيهقي وأكثر عنه.(١)

أحمد بن عُبيد بن إسماعيل، أبو الحسن الصفّار صاحب كتاب السنن على المسانيد

قال الخطيب البغدادي:كان ثقة ثبتا.(٢)

تمتام: لقب لمحمد بن غالب، أبو جعفر الدقاق

قال فيه أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنا صاحب دعابة.

وثقه الدارقطني، وقال: وهم في أحاديث، وقال مرة: ثقة مأمون إلا أنه يخطىء، وقال: مكثر مجوِّد.

ووصفه الذهبي بالإمام المحدث الحافظ المتقن.

وقد أخذ عليه خطأ في حديث ذكروه، حدّث به كما وجده في أصل كتابه وأبى أن يرجع عنه، والأرجح أنه ثقة، والثقة قد يخطئ.

مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.(٣)

عبيدالله بن عائشة هو عبيدالله بن محمد بن حفص القرشي التيمى يُعروف بابن عائشة، أبو عبد الرحمن البصري

---

(١) المنتخب من كتاب السياق ص ٤١٠

(٢) تاريخ بغداد ٥/ ٤٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٩.

(٣) الجرح والتعديل ٨/ ٥٥، والثقات ٩/ ١٥١، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٩٠، ولسان الميزان ٧/ ٤٣٤.

قال الإمام أحمد: صدوق في الحديث، وقال أبوحاتم الرازي: صدوق ثقة، روى عنه أحمد بن حنبل، وكان عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث، كان عنده رقائق، وفصاحة، وسخاء، وحسن خلق، وشجاعة.

وقال أبو داود: كان طلابا للحديث، عالما بالعربية وأيام الناس.

ولد بعد الأربعين ومائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين[1]

حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري

ثقة، أثبت الناس في ثابت البناني، ويخطئ في حديث غيره، وقد تغير بأخرة، قال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره. توفي سنة سبع وستين ومائة.[2]

وهذا الحديث من روايته عن ثابت، والراوي عنه عبيدالله بن عائشة، وقد ذكر أبوحاتم الرازي أن عنده عن حماد بن سلمة تسعة آلاف حديث، وهذا يدلّ على كثرة أخذه عنه، وعبيدالله ولد بعد سنة أربعين، فلو قدّرنا أنه ولد سنة أربعين، فسيكون عمره حين وفاة حماد سبعا وعشرين سنة، وهذا القدر من الأحاديث يحتاج إلى ملازمة طويلة، وفي أحسن الأحوال يمكن أن يكون عبيدالله ممن أخذ عن حماد بن سلمة قبل التغير وبعده، ويقوي تأخر سماعه أن كبار أصحاب حماد كابن المبارك من شيوخ عبيدالله بن عائشة أو في طبقة شيوخه، وقد تقدم تردد البيهقي في رفع الحديث، وتعجب الذهبي منه، والله تعالى أعلم.

ثابت بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري

---

(١) الجرح والتعديل ٥/٣٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٦٤.

(٢) تهذيب الكمال ٧/٢٥٣، والسير ٧/٤٤٤، وشرح العلل لابن رجب ٢/٦٢٣، وتهذيب التهذيب ١/٤٨١، والتقريب ١٤٩٩

ثقة باتفاق، وهو أثبت الناس في أنس بن مالك ﷺ بعد الزهري. مات سنة بضع وعشرين ومائة.[1]

وهذا الإسناد يمكن أن يحكم بصحته بالنظر إلى ظاهر إسناده، لكن اجتمعت فيه قرائن تدل على أنه خطأ، منها: تغير حماد بن سلمة، وكون عبيدالله بن عائشة الراوي عنه من صغار الآخذين عنه، ولا متابع لحماد عليه، وقد شك في الحديث البيهقي، وقال عنه الذهبي: "هذا حديث غريب عجيب"[2].

(١٠) قول أبي الدرداء ﷺ: (لأن أقرض دينارين مرتين، أحب إلي من أن أتصدق بهما، لأني أقرضهما فيرجعان إلي، فأتصدق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٩٦/١١ رقم ٢٢٦٨٢ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال أبوالدرداء ﷺ، بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع: باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٤/١١ ح ١١٠٥٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن منصور، به.

دراسة الأثر والحكم عليه:

مدار الحديث على منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء ﷺ.

منصور بن المعتمر بن عبدالله السُّلمي، أبوعتّاب الكوفي: وهو ثقة متقن، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة.[3]

سالم بن أبي الجعد الغَطَفاني مولاهم الكوفي: متفق على ثقته، لكنه لم يدرك أبا الدرداء ﷺ كما قال أبوحاتم الرازي.[4]

---

(١) تهذيب الكمال ٣٤٢/٤، والتقريب ٨١٠

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبير ٢١٢٤/٤ ح ٨٩٣٧.

(٣) تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨، والكاشف ٢٩٧/٢، والتقريب ٦٩٠٨.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨٠، وتهذيب التهذيب ٦٧٤/١، والتقريب ٢١٧٠.

وعليه فهو ضعيف للانقطاع.

(١١) قول عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض مائتي[١] درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٩٦/١١ رقم ٢٢٦٧٩ حدثنا وكيع، ثنا عبدالعزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، به.

دراسة الأثر والحكم عليه:

وكيع هو ابن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد، توفي سنة سبع وتسعين ومائة.[٢]

عبدالعزيز بن سِياه الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: صدوق. والصحيح أنه ثقة فقد وثقه ابن معين وأبوداود والعجلي وابن نمير ويعقوب بن سفيان، وقال أبوحاتم: محله الصدق، وقال أبوزرعة: لا بأس به، هو من كبار الشيعة.[٣]

حبيب بن أبي عَمرة القصّاب، أبوعبدالله الحِمّاني الكوفي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد، وقال أبوحاتم: صالح، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وهو مُقِلّ من رواية الحديث، ولعل هذا يفسر قول أبي حاتم. مات سنة اثنتين وأربعين ومائة.[٤]

---

(١) وذكر المحقق أنه في نسخ "مائة".

(٢) تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠، والتقريب ٧٤١٤.

(٣) تهذيب الكمال ١٤٤/١٨، وتهذيب التهذيب ٥٨٦/٢، والتقريب ٤١٠٠

(٤) تهذيب التهذيب ٣٥٢/١، و التقريب ١١٠٢.

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي: ثقة ثبت فقيه، يرسل عن بعض الصحابة، لكن روايته عن ابن عباس ﷺ متصلة ومخرّجة في الصحيحين. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين.[1]

وهذا أثر صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(١٢) قول عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يُكتب لك أجرُها حين تَصَدّقُ بها، وهذا يُكتب لك أجرُه ما كان عند صاحبه).

تخريج الأثر:

أخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد ص٢٦٦ رقم ٧٧١ قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، أن ابن عمر قاله.

والرافعي في التدوين ٣٨٠/٢: من طريق أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: لأن أدْمَعَ دَمْعَة من خشية الله أحب إلي من أن أتصدق بألف دينار، وأن أقرض رجلا دينارا، به. وعلقه البيهقي في السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل القرض ٣٠٥/١٣ فقال: وروي في ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

دراسة الأثر والحكم عليه:

هذا الأثر ضعيف لعنعنة ابن لهيعة وهو مدلس، وللانقطاع بين عبدالله بن هبيرة وعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما.

ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري

اختلف العلماء فيه، وأقرب الأقوال فيه أنه صدوق تغير حفظه بأخرة، واحتج جماعة من المحدثين كعبدالرحمن بن مهدي وعبدالغني الأزدي وقتيبة بن سعيد برواية عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب وطبقتهما عنه مطلقا. ووصفه ابن حبان بالتدليس قبل

---

(١) تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠، والتقريب ٢٢٧٨.

احتراق كتبه، وقال عبدالرحمن بن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة شيئاً، وقد كتب إليّ كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إليّ ابن المبارك من كتابه، قال: أخبرني إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب. وذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من المدلسين، وهم من ضُعّف بسبب آخر غير التدليس؛ فإن توبع من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة ارتفع عن الضعيف. وقد أخرج له الشيخان من رواية العبادلة مقروناً بغيره.[1] وهذا الأثر من رواية عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب عنه، وهما من قدماء أصحابه، لكن بقي أن ابن لهيعة عنعن في روايته، ولم أقف على متابع له، بل لم أقف على من روى الخبر عن عبدالله بن عمرو ﷺ سواه.

عبدالله بن هُبيرة بن أسعد السّبئي، أبو هبيرة المصري

وثقه الإمام أحمد ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان فيمن روى عن الصحابة وشافههم، وأنه روى عن أبي هريرة ﷺ (ت ٧٥ أو بعدها)، وابن هبيرة ولد سنة إحدى وأربعين، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة عن خمس وثمانين سنة.

الصحابي راوي الحديث

اختلف في اسم الصحابي، ولا أدري هل هو من قِبَل ابن لهيعة، أو هو تصحيف؟ ففي رواية ابن المبارك (عبدالله بن عمر ﷺ)، وفي رواية ابن وهب (عبدالله بن عمرو ﷺ)، فإن كان ما في مسند ابن المبارك صحيحاً فهو اختلاف، وإن كان تصحيفاً؛ فالصحيح أنه من قول عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ؛ لأن الرواية لا تحتمل التصحيف، ولأن البيهقي أشار إلى رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، كما أن الرافعي أخرج الأثر، وزاد في أوله زيادة، وهذه الزيادة أخرجها البيهقي بإسنادها ولفظها عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.[2]

---

(١) المجروحين ٢/١١، وتهذيب الكمال ١٥/٤٨٧، وميزان الاعتدال ٢/٤٧٦ وتهذيب التهذيب ٥/٣٧٣، والتقريب ٣٥٦٣، وطبقات المدلسين ص٥٤

(٢) شعب الإيمان: الشعبة الحادية عشرة ١/٥٠٢ رقم ٨٤٢ (ط. زغلول).

وعلى ما سبق فالأثر إن كان عن عبدالله بن عمر ﷺ فهو متصل؛ لأنه توفي سنة ثلاث وسبعين، وإمكان سماع ابن هبيرة منه حينئذ قوي.

وأما إن كان الأثر لعبدالله بن عمرو ﷺ - وهو الأظهر - فالسند منقطع؛ لأن عبدالله بن عمرو ﷺ توفي ليالي الحرة أي سنة ثلاث وستين كما قال الإمام أحمد وصحّحه ابنُ حجر.[1] وأقدم سماع له من أبي هريرة ﷺ، وقد توفي بعد هذا بسنوات.

* * *

(١) تهذيب الكمال ٣٦٢/١٥ والتقريب ٣٤٩٩.

الفصل الثاني:

تحقيق (جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة)

وأمهّد بين يدي الجواب بذكر أمرين:

أولاً: ترجمة المؤلف.

ثانياً: التعريف بالجواب من خلال بيان: عنوانه، وتوثيق نسبته إلى العلامة سراج الدين البُلقيني، والتعريف بالنسخ الخطية، ومنهج العمل في التحقيق.

أولاً: ترجمة العلامة سراج الدين البُلقيني.[1]

اسمه ونسبه ونسبته:

عمر بن رَسلان بن نَصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبدالخالق بن عبدالحق، شيخ الإسلام، سراج الدين، أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري البُلقيني الشافعي.

والبُلْقَيني ـ بضم أوله وسكون اللام وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وكسر النون ـ نسبة إلى قرية "بُلْقَيْن"[2] التي وُلد بها، وأكثر المترجمين قالوا: "بُلْقِينَة"[3] وتكون النسبة إليها حينئذ البُلْقِيني.

---

(١) ينظر في ترجمته: تاريخ ابن حجي ٢/٥٨٧، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين للغزي ص ٢٩، وذيل التقييد لابن نقطة ٢/٢٣٨، ودرر العقود الفريدة للمقريزي ٢/٤٣١، والرد الوافر لابن ناصر الدين ص ٢٠٤، وتوضيح المشتبه له ١/٥٩١.، والمجمع المؤسس لابن حجر ٢/٢٩٥، وإنباء الغمر بأنباء العمر له ٢/٢٤٥، وذيل الدرر الكامنة له ص ١٣٢، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن فهد المكي ص ٢٠٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٣٦٥، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٢/٢٩، والدليل الشافي على المنهل الصافي له ١/٤٩٧، والضوء اللامع للسخاوي ٦/٨٥، وشذرات الذهب لابن العماد ٩/٨٠، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦٩، والبدر الطالع للشوكاني ١/٥٠٦.

(٢) توضيح المشتبه ١/٥٩١. وقال عنها الغزي: بليدة بالغربية من أعمال الديار المصرية.

(٣) تاج العروس للفيروزآبادي مادة بلقن ٣٧/٢٧٥..

مولده ونبوغه المبكّر:

ولد في قريته في شعبان، وقيل في رمضان سنة"٧٢٤ هـ".

وحفظ القرآن وصلّى به وله سبع سنين، وحفظ المحرر للرافعي في الفقه، والكافية الشافية لابن مالك في النحو، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، والشاطبية في القراءات، وقدم به أبوه القاهرة وله من العمر ثنتا عشرة سنة عام"٧٣٦ هـ"، فعرض محفوظاته على علمائها فبَهَرَهم بذكائه وسرعة إدراكه، وأثنى عليه القاضي جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القُزويني صاحب"التلخيص" و"الإيضاح" (ت ٧٣٩هـ)، وتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) مع صغر سنه، وهذا يدلّ على نبوغٍ مبكّرٍ يندر مثله.

ثم قدم القاهرة ثانية واستوطنها سنة"٧٣٨ هـ"، وأخذ عن مشايخ العصر، فأخذ الفقه، والفرائض، والأصول، والنحو، والأدب، والكتب الستة سماعاً، وحفظ المتون والأسانيد، وأرسل له بالإجازة الحافظان المزي والذهبي، وخلق غيرهما، وأفتى ودرّس ولم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره. قال تلميذه الحافظ ابن حجر:"درّس وهو شاب، وبحث، وناظر، وظهرت فضائله، وبَهَرت فوائده، وطار ذكره، واشْتَهَر أمره، حتى كان لا يجتمع به أحد من الفضلاء إلا ويبهَرُه استحضاره، ويعرف بحدة ذهنه ووفور عقله"[1]. وذكر في موضع آخر أن ذلك كان قبل طاعون الجارف سنة (٧٤٩هـ)[2].

منزلته العلمية:

كان العلامة البُلقيني معظَّما مبجَّلاً في زمانه، أذعن له العلماء والأمراء في سن مبكرة من عمره، و"أثنى عليه علماء عصره طبقة بعد طبقة من قبل الخمسين إلى حين وفاته"[3]، وكان الشيخان شمس الدين الأصفهاني وعز الدين بن جماعة يعظِّمانه،

(١) ذيل الدرر الكامنة ص ١٣٢.

(٢) إنباء الغمر ٢/ ٢٤٥.

(٣) الغزي ص ٣١.

ويبالغان في ذلك[1]، ووصفه ابن قاضي شهبة بأنه:"الشيخ الفقيه المحدث الحافظ المفسِّر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي المنطقي الجدلي الخلافي النظّار شيخ الإسلام بقية المجتهدين، منقطع القرين، فريد الدهر، أعجوبة الزمان"[2].

وقال ابن حجر:"انتهت إليه الرياسة في الفقه، والمشاركة في غيره"[3]، ولقّبه مترجموه بشيخ الإسلام[4]، وذكر بعضهم استحقاقه مرتبة الاجتهاد، وأنه مجدد المائة الثامنة.[5] وقال ابن حجر:"كانت آلة الاجتهاد في الشيخ كاملة، إلا أن غيره في معرفة الحديث أشهر، وفي تحرير الأدلة أمهر"[6]. وقال:"وشهد جمع جمّ بأنه العالم الذي على رأس القرن، وممن رأيت خطه بذلك في حقه شيخنا الحافظ أبو الفضل بن العراقي بعد أن كان يصرّح قديما بأن الأمر قد اقترب وانقضى ذلك، فلما انسلخ القرن، ودخل القرن الآخر وصادف الشهرة التي حصلت للشيخ جزم في حقه بذلك، رحمهما الله تعالى".[7]

وقال ولي الدين أبو زرعة العراقي:"قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني - رحمه الله تعالى-: ما يَقْصُرُ بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلاته ؟ وكيف يقلِّد ؟ ولم أذكره هو استحياءً منه لما أريد أن أرتِّب على ذلك، فسكتّ عنه. فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُرِّرَت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من

---

(١) المرجع السابق.

(٢) طبقات الشافعية له ٤/٣٦٦.

(٣) إنباء الغمر ٢/٢٤٦.

(٤) وهذا كثير، وفي كتاب "الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر" ذكره الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي فيمن لقّب ابنَ تيمية بشيخ الإسلام، وترجم له بقوله: "شيخنا الإمام شيخ الإسلام، مجتهد العصر، نادرة الوقت، فقيه الدنيا، سراج الدين، خاتمة المجتهدين.. إمام الأئمة، وعالم الأمة" (الرد الوافر ص٢٠٤).

(٥) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة عام ص ٥٣٨ ضمن مجلة تراثيات التابعة لمركز تحقيق التراث

(٦) إنباء الغمر ٢/٢٤٧.

(٧) ذيل الدرر الكامنة ص ١٣٤.

خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحُرِم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه، ونُسب للبدعة. فتبسم ووافقني على ذلك"[1].

وفيما يلي ذكر ما وصف به في بعض العلوم خاصّة:

أولاً: علوم اللغة العربية:

قال شيخه أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ثم المصري اللغوي المفسر (ت ٧٤٥هـ) في إجازته له - ولم يبلغ العشرين من عمره -[2]: "قرأ عليّ الشيخ الفقيه العالم المفنِّن سراج الدين عمر البلقيني جميع الكافية في النحو، قراءة بحث وتفهم وتنبيه على ما أغفله الناظم، فكان يبادر إلى حلّ ما قرأه علي من مشكل وغيره، فصار بذلك إماماً يُنْتَفع به في هذا الفن العربي، مع ما منحه الله تعالى من علمه بالشريعة المحمدية بحيث نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، وتأهل للتدريس، والقضاء، والفتيا على مذهب ابن إدريس رضي الله عنه".

وعرض عليه شيخه القاضي عبدالله بن عبدالرحمن المشهور بابن عقيل الفقيه اللغوي (ت ٧٦٩ هـ) أن يشرح الكتاب لسيبويه.

ثانياً: في الحديث:

"سمع "البخاري" من الشيخ جمال الدين بن شاهد الجيش، و"مسلم" من العلامة شمس الدين بن القمّاح، وسمع بقية الكتب الستة وغيرها من المسانيد من جماعة... وأجاز له من دمشق الحافظان المزي والذهبي وغيرهما كابن الحربي وابن نباتة وابن الخباز وغيرهم"[3].

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٩٠٢/٣.

(٢) توفي أبو حيان سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وكان للبلقيني حين وفاته إحدى وعشرين سنة.

(٣) الغزي ص٣٠

"ثم حج بعد ذلك في سنة تسع وأربعين [وكان له من العمر ٢٥ سنة] ورحل إلى القدس واجتمع فيها بالشيخ صلاح الدين العلائي [ت ٧٦١ هـ] وحضر حلقته وبحث معه وعظّمه، وقال له: أنت الذي يقال لك البلقيني ؟ وعامله بما يليق به "[١].

وقال القاضي أحمد بن الحسن المقدسي الحنبلي، المشهور بابن قاضي الجبل المحدث الفقيه (ت ٧٧١ هـ) بعد مجلس مذاكرة بينهما:" ما رأيت بعد الشيخ ـ يعني تقي الدين ابن تيمية ـ أحفظ منك "[٢].

وقال الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي الحلبي:"رأيته رجلا فريد دهره، لم ترَ عيناي أحفظ للفقه وأحاديث الأحكام منه، وقد حضرت درسه مراراً وهو يقرئ في مختصر مسلم للقرطبي؛ يقرؤه عليه شخص مالكي، ويحضر عنده فقهاء المذاهب الأربعة، فيتكلم على الحديث الواحد من بكرة إلى قرب الظهر، وربما أذن الظهر وهو لم يَفْرُغ من الحديث. وقال: ولم أرَ أحداً من العلماء الذين أدركتهم بجميع البلاد واجتمعت بهم إلا وهم يعترفون بفضله وكثرة استحضاره، وأنه طبقة وحده فوق جميع الموجودين، حتى أن بعض الناس يقدمه على بعض المتقدمين. وقال: وهو أجل من أخذت عنه العلم وسمعت عليه الحديث، وكان بي حفياً".[٣]

ومع أنه قد فاق أهل زمانه في مذهب الشافعي، إلا أن غيره من معرفة الحديث أشهر كما قال تلميذه الحافظ ابن حجر، ولعله يشير إلى شيخه الحافظ أبي الفضل العراقي ـ قرين البلقيني ـ وقد عقد ابن حجر مقارنة بين شيوخه الثلاثة ـ البلقيني والعراقي وابن الملقن ـ ووصفهم بأنهم"كانوا أعجوبة العصر؛ العراقي في معرفة الحديث وفنونه، والبلقيني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، وابن الملقن في كثرة التصانيف".[٤]

---

(١) الغزي ص ٣٠

(٢) لحظ الألحاظ ص ٢١٣، والمجمع المؤسس ٣٠٠/٢.

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢١٥.

(٤) البدر الطالع ٥١١/٢ ترجمة ابن الملقن، وقال العز بن جماعة: "كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواه ـ يعني العراقي ـ فهو مدفوع". البدر الطالع ٣٥٤/٢ في ترجمة العراقي.

ثالثاً: في الفقه:

قال أحمد بن حجي بن موسى السعدي الدمشقي الشافعي الحافظ المؤرخ (ت٨١٦هـ):"وكان في الجملة أحفظ الناس لمذهب الشافعي، واشتهر بذلك وطبقة شيوخه موجودون،.. قدم علينا قاضياً بالشام سنة تسع وستين [٧٦٩ هـ] وهو إذ ذاك كهل [وكان له من العمر ٤٥ سنة] فبَهَر الناس بحفظه، وحسن عبارته، وجودة معرفته، وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت، واعترفوا بفضله،.. وكثر طلبته في البلاد، وأفتوا، ودرّسوا، وصاروا شيوخ بلادهم في أيامه.. ثم صار له اختيارات يفتي بها في بعضها نظر"[1].

وقال الغزي:"وصار هو الإمام المشار إليه، والمعوَّل في المشكلات والفتاوى عليه، وأتته الفتاوى من الأقطار البعيدة، ورحل الناس من الآفاق النائية للقراءة عليه، والحضور بين يديه"[2].

وقال شيخه القاضي عبدالله بن عبدالرحمن المشهور بابن عقيل الفقيه اللغوي (ت ٧٦٩هـ):"أحق الناس بالفتيا في زمانه".

وأختم بقول ابن حجر في ترجمة شيخه مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس" ت ٨١٧":"ومات شيخنا في ليلة العشرين من شوال وقد جاوز التسعين ممتَّعا بجميع حواسه، وهو آخر من مات من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن .رحمهم الله تعالى أجمعين-. وهم: الشيخ سراج الدين البلقيني في الفقه على مذهب الشافعي، والشيخ زين الدين العراقي في الحديث، والشيخ سراج الدين الملقن في كثرة التصانيف في فني الفقه والحديث، والشيخ شمس الدين الغماري في العربية، والشيخ أبو عبدالله بن عرفة

---

(١) تاريخ ابن حجي ٢/٥٨٨

(٢) الغزي ص ٣١

في فقه المالكية، وفي سائر العلوم بالمغرب، والشيخ مجد الدين الشيرازي في اللغة، وقد وفق الله تعالى أن الجميع ممن أخذت عنهم".[1]

صفاته:

" أذكرتنا سمت ابن تيمية " كذا قال له أبو الفدء إسماعيل بن عمر بن كثير المحدّث المؤرّخ المفسّر الفقيه (ت ٧٧٤ هـ).[2]

كان العلامة البلقيني موصوفاً بكثرة الصدقة، وطرح التكلف، والقيام بالحق، ونصر السنة، وقمع البدعة، ورفع المظالم، وإبطال المكوس.

قال ابن حجر:" وكان عظيم المروءة، جميل المودة، كثير الاحتمال، مهيبا مع كثرة المباسطة لأصحابه والشفقة عليهم والتنويه بذكرهم، وله نظم كثير شائع نازل الطبقة جداً "[3].

وقال ابن حجر:" ولا يَفْتُر من الاشتغال؛ إما مطالعة، وإما تصنيفاً، وإما إقراء، حتى كان يطالع الدرس ويحرره ويلقيه على أول من يلقاه؛ فيذاكره به ويباحثه فيه، ثم إذا توجه إلى الخشّابية يلقيه على من يرافقه في الطريق، ثم إذا حضر ألقاه وبحثوا معه فيه، ثم إذا رجع ذاكر به من لم يكن عساه حضره؛ فلا ينساه بعد ذلك.[4]

وله مواقف مشهورة في إبطال المكوس والمغارم، والسعي في مصالح الناس، وحماية الأوقاف من التعدي عليها، والحض على جهاد التتر.[5]

---

(١) ذيل الدرر الكامنة ص ٢٤١

(٢) الضوء اللامع ٦/٨٦.

(٣) إنباء الغمر ٢/٢٤٧.

(٤) ذيل الدرر الكامنة ص ١٣٤.

(٥) ينظر في ذلك النجوم الزاهرة ١١/١٦٦، ٢٦٩، والسلوك للمقريزي ٥/٤٩، ٥٧، ٣٦٢، والغزي ص ٣٣، ومن طالع تاريخ الفترة التي عاشها من دولة المماليك لم يخطئه ذكر البلقيني في أي حدث عظيم من تولية، أو عزل، أو قضاء، أو تدريس، أو جهاد، بل لا يكاد ينعقد مجلس للأمير مع القضاة والعلماء إلا بحضوره، وإذا غاب قالوا: ولم يحضر سراج الدين البلقيني. قال ابن فهد: " إن السلطان لم يكن يعقد مجلسا إلا به، ويقتدي برأيه وإشارته " (لحظ الألحاظ ص ٢١٠).

مؤلفاته:

ألّف ـ رحمه الله ـ في أبواب شتى من العلم، فألّف في الحديث وعلومه أزيد من عشرة مؤلفات، وفي الفقه وأصوله العشرات، والتفسير، واللغة، وخرّج له الحافظ ابن حجر والحافظ ولي الدين العراقي أحاديث، وغالب مؤلفاته لم تتم، قال ابن حجي:"وله نظم كثير متوسط في الحِكَمِ والمواعظ ونحو ذلك، وله تصانيف كثيرة لم تتم، يصنف قطعاً ثم يتركها، وقلمه لا يشبه لسانه"[1]، وقال ابن حجر:"وكان ـ مع سعة علمه ـ لم يرزق حسن ملكة في التصنيف"[2].

وسبب عدم إكماله لمؤلفاته عدة أمور ذكرها طلابه، وهي:

١ـ سعة علمه وتطويله في التأليف: قال ابن حجر:"لم يكمل من مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرَع في الشيء فلِسَعَة علمه يطول عليه الأمر، حتى كتب من شرح البخاري على نحو من عشرين حديثا مجلدين"[3]. وقال ابن قاضي شهبة عن هذا الشرح:"كتب منه خمسين كراساً على أحاديث يسيرة إلى أثناء الإيمان، ومواضع متفرقة، سماه بالفيض الباري على صحيح البخاري"[4].

٢ ـ اشتغاله بالتدريس والإفتاء: قال ابن قاضي شهبة:" والسبب في عدم إكماله لغالب مصنفاته اشتغاله بالإشغال والتدريس والتحديث والإفتاء"[5]، فكان يوزع وقته كما قال الغزي:"كان مشتغلا في أول النهار بالدروس في مدارسه، وبعد العصر إلى الغروب في الفتاوى"[6].

---

(١) تاريخ ابن حجي ٢/٥٨٨

(٢) المجمع المؤسس ٢/٣٠٠.

(٣) إنباء الغمر ٢/٢٤٦.

(٤) طبقات الشافعية ٤/٣٧٢

(٥) وكذا نقل الغزي عن ابنه القاضي جلال الدين ص ٣٣.

(٦) الغزي ص ٣٥

وفاته:

توفي في ذي القعدة سنة (٨٠٥ هـ)، وعمره إحدى وثمانون سنة وربع سنة، ودفن يوم السبت بمدرسته التي أنشأها تُجاه داره.

ثانياً: التعريف بالجواب.

عنوانه

تقدم أن العلامة البلقيني كانت تأتيه المسائل من أقطار العالم الإسلامي، وكان يجلس للفتوى والأجوبة من بعد العصر إلى المغرب، وليس من طبيعة الفتوى أن يوضع لها اسم، لكن قد يتعارف الناس على تسمية فتوى بعينها لشهرتها أو للجهة التي وردت منها، أو لغير ذلك، وهذا الجواب الذي بين أيدينا لم يسمِّه كاتبه باسم يخصه، ووصفه من اطلع عليه بأوصاف:

١ـ فوصفه السخاوي بأنه فتوى في قوله:"وقد تكلم عليه البلقيني حكماً ومعنى في بعض فتاويه".

٢ ـ ووُصِف على غلاف نسخة فيض الله بأنه:"جواب سؤال سئل عنه شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى".

٣ ـ ووُصِف في نسخة الإسكندرية بأنه:"جزء فيه صورة سؤال سئل عنه الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المذهب مجتهد الوقت سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ـ أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته ـ في القرض والصدقة.".

٤ ـ وجاء في نص السؤال:"ما يقول سيّدنا شيخُ الإسلام، بركةُ الأنام، رُحْلَةُ الطّالِبين، أمتعَ اللّهُ ببقائه المسلمين ـ آمين ـ في الحديثينِ الواردَيْنِ في القَرْضِ والصَّدَقَةِ"

ولذا نَحَتُّ له اسما يُفصح عن مضمونه استخلصتُه من نص السؤال، ومن جملة ما وصفه به النسّاخ، وهو: جواب سؤال عن الحديثين الواردين في القرض والصدقة

توثيق نسبة الجواب إلى العلامة سراج الدين البلقيني:

الجواب ثابت للعلامة سراج الدين البلقيني لا شك فيه، وقد دلّ على هذا أمور:

١. نسبته إليه في العنوان، كما خُتم الجواب بقوله:"كتبه عمر البلقيني".

٢ . كلتا النسختين تنتهي روايةً بنسخة الحافظ سبط ابن العجمي، عن خط البلقيني.

٣ . أشار إليه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في حديث" القرص مرتين في عفاف خير من الصدقة مرة "، فقال:" وقد تكلم عليه البلقيني حكما ومعنى في بعض فتاويه بما تحسن مراجعته"[١].

٤ . نقل عنه المُنَاوي في فيض القدير، فقال:"وقال البلقيني فيه أن درهم القرض بدرهمي صدقة؛ لأن الصدقة لم يعد منها شيء، والقرض عاد منه درهم، فسقط، وبقي ثمانية عشر، ومن ثمَّ، لو أبرأ منه، كان له عشرون ثواب الأصل. وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان من أقرض درهما مرتين، كان له كأجر صدقة مرة، وجمع بعضهم بأن القرض أفضل [من] الصدقة باعتبار الابتداء بامتيازه عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال، وهي أفضل من حيث الانتهاء؛ لما فيها من عدم رد المقابل، وعند تقابل الخصوصيتين قد ترجح الأولى، وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وعليه تنزل الأحاديث المتعارضة".[٢] وهذا الكلام أوله ليس في الجواب، وآخره فيه، ولعل العلامة البلقيني تكلم عن المسألة في أكثر من موضع، أو أن نقل المناوي بالواسطة، والله أعلم.

٥ . نقل عنها ابن عابدين" الابن "، فقال:" قال البلقيني: فيه أي في الحديث أن درهم القرض بدرهمي صدقة.. "، وهو قريب من نقل المناوي، ولعله منقول عنه، والله أعلم.[٣]

---

(١) المقاصد الحسنة ٤٨٨/١ حديث ٧٧٠.

(٢) فيض القدير في شرح حديث المعراج ٥١٩/٣.

(٣) تكملة حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٨.

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في التحقيق على نسختين جيدتين، وهما كالتالي:

١. نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا:

وهي ضمن مجموع برقم ٢١٦ / ٤، ورمزت لها بـ (ض).

التعريف بالمجموع: اشتمل المجموع على:"المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" لأبي زرعة العراقي، وكتاب"التبيين لأسماء المدلسين" لبرهان الدين، وكتاب"الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" للنووي، و"جواب سؤال سئل عنه شيخ الإسلام البلقيني"، وكتاب"الاعتبار بمعرفة من رمي بالاختلاط" لأبي الوفاء برهان الدين سبط ابن العجمي، و"شرح حديث أربعين" للنووي.

وكاتب المجموع كما يظهر من توثيقات الكتابة والمقابلة والإجازات: الفقيه المحصِّل بدر الدين أبو حفص عمر بن الحاج محمد بن عمر بن الحسام الساعي الحلبي المولد والمنشأ.

وتاريخ النسخ يقع بين شهر صفر من سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة وشهر ربيع الأول من سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بالمدرسة الشرفية بحلب، عدا شرح النووي على الأربعين فكتبت"بزاوية كمال الدين المرحوم بحلب".

ومن مجموع ما على النسخ يظهر أن الناسخ من الآخذين عن سبط ابن العجمي؛ فإنه قال بعد عنوان كتاب"التبيين لأسماء المدلسين":"جمع شيخنا الإمام الحافظ العالم العلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم المحدث"، وفي آخرها إجازة سبط ابن العجمي يقول فيها:"الحمد لله، وسلام على عبادة الدين اصطفى، وبعد، فقد قرأ علي هذا المؤلَّف اللطيف كاتب هذه النسخة الفاضل المحصِّل زين الدين أبو حفص عمر بن الحاج محمد بن عمر بن الحسام المدني الأصل الحلبي المولد والمنشأ ـ بارك الله فيه ـ في مجلس، وصحَّ ذلك وثبت يوم الأربعاء رابع شوال من سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة ـ

أحسن الله خاتمتها ـ.. بحلب المحروسة، بالشرفية، وأجزت له ما تجوز لي وعليّ روايته. قاله مؤلفه إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي، ولله الحمد والمنة ".

وقريباً منه وقع في كتاب"الاغتباط" من اسم المؤلف والإجازة المؤرخة في تاسع عَشْرَي ذي الحجة الحرام سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة، وفيها أيضا إجازة المؤلف لشيخه سراج الدين ابن الملقن.

وهذه النسخة علقها الحافظ سبط ابن العجمي من خط شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني كما في آخر الرسالة حيث يقول:"علّقه من خط المسؤول شيخِنا العلامةِ سراجِ الدينِ البلقيني إبراهيمُ الحلبيُّ، والحمد لله وحده".

وعن نسخته كتب عمر بن محمد بن عمر الشافعي وقابلها.

التعريف بنسخة الجواب: هي نسخة كاملة تقع في سبع لوحات أولها لوحة العنوان، وسابعها خاتمة الناسخ، ومسطَّرتها عشرون سطراً، وفي السطر نحو من اثنتي عشرة كلمة.

ونص ما في لوحة العنوان:"جواب سؤال سئل عنه شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى".

وقد فرغ من نسخها عمر بن محمد بن عمر الشافعي ليلة الأحد ٢/٢٧/ سنة ٨٣٥ هـ [أي قبل وفاة سبط ابن العجمي بست سنوات] بالمدرسة الشرفية بحلب، عن نسخة شيخه الحافظ أبي الوفاء إبراهيم الحلبي المشهورِ بسِبط ابن العجمي، عن نسخة بخط العلامة سراج الدين البلقيني.

وكُتب في لوحة الغلاف في الزاوية اليسرى من الأعلى"أنهاها كتابة وسماعا على الحافظ سبط ابن العجمي عمر بن محمد الشافعي"، وأحاط عليها بمربع متقطع، وفي هامشها علامات المقابلة والتصحيح، وفي نهاية كل لوحة تعقيبة بالكلمة الأولى من اللوحة التي تليها.

وبداية النسخة:"بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

صورة سؤال سئل عنه شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني رحمه الله تعالى".

ونهاية النسخة:"علّقه من خطِ المسؤولِ شيخِنا العلامةِ سراجِ الدينِ البلقينيِّ إبراهيمُ الحلبيُّ، والحمد لله وحده. وفرغ من تعليقه في ليلة يُسفر صباحها عن يوم الأحد سابع عَشْرَي شهر رجب الأصم من سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بالمدرسة الشرفية بحلب الفقير عمرُ بنُ محمد بن عمر الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه".

التعريف بسند النسخة:

١ ـ الفقيه المحصِّل بدر الدين أبو حفص عمر بن الحاج محمد بن عمر بن الحسام الساعي الحلبي المولد والمنشأ. ولم أقف على ترجمة، وهو ناسخ الجواب عن نسخة شيخه:

٢ ـ الحافظ المسند إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي، المعروف ببرهان الدين الحلبي، كما يُعرف بالمحدِّث.

ولد ثاني عشرين رجب سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بحلب.

اشتغل بالحديث والفقه والقراءات والتصريف والبديع والتصوف، وأخذ الحديث في مصر عن الحافظ سراج الدين ابن الملقن وزين الدين العراقي، وعليه تخرّج، وسراج الدين البلقيني الذي قال عنه:" وهو شيخي، عليه قرأت هذا الفن، وبه انتفعت، وبهديه اقتديت، وبسلوكه تأدبت، وعليه استفدت ".

توفي في شوال سنة إحدى وأربعين وثمانمائة" ٨٤١ ه". بحلب.[1]

٣ ـ شيخ الإسلام العلامة سراج الدين البلقيني.

٢ ـ نسخة مكتبة الإسكندرية:

---

(١) الضوء اللامع ١٣٨/١، وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للشيخ محمد راغب الطباخ ٢٠٥/٥.

التعريف بالنسخة:

هي في الأصل من مخطوطات مكتبة بلدية الإسكندرية ورقهما ٣٨ [٢١٣٣د]، ثم ضُمّت إلى مكتبة الإسكندرية، ورمزت لها بـ (س).

وجاء في لوحة الغلاف ما نصه:"جزء فيه صورة سؤال سئل عنه الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المذهب مجتهد الوقت سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني . أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته . في القرض والصدقة. رواية الحافظ العلامة الجِهْبِذ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم المحدّث عنه. رواية ولده شيخنا الحافظ موفق الدين أبي ذر أحمد المحدث عنه. رواية كاتبه أبي جعفر محمد بن محمد بن علي الحسيني الحلبي عنه".

وبداية النسخة:"بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم". ثم نص السؤال والجواب.

وآخر النسخة:" علّقه من خط المسؤول شيخِنا العلامةِ سراجِ الدين البلقيني إبراهيمُ الحلبي. علقه من خط شيخِهِ الإمامِ الحافظِ برهانِ الدينِ إبراهيمَ سبطِ ابن العجمي محمدُ بنُ أحمد بن عمر بن العجمي، عن ابنه، عنه، ومن خطه علّقه محمدُ بن محمدِ بن علي الحسيني الحلبي ليلة الأربعاء جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وثمانمائة بحلب. الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

وهي نسخة كاملة تقع في ثمان لوحات أولها لوحة العنوان، وتنتهي في وسط اللوحة الثامنة، مسطّرتها تسعة عشر سطراً، وفي السطر نحو من عشر كلمات. وهي نسخة مقابَلة على أصلها؛ يظهر ذلك من إلحاق بعض الكلمات في الهامش، ومن الدوائر المنقوطة فيها على المشهور من طريقة المحدثين، وفي زاوية لوحة العنوان ما يفيد أن النسخة مقروءة.

وتاريخ نسخها كما في آخرها ليلة الأربعاء جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وثمانمائة بحلب.

ويفهم مما سبق أن كاتبها محمد بن محمد الحسيني نقلها عن خط محمد بن أحمد بن عمر بن العجمي، عن خط الحافظ برهان الدين الحلبي، عن خط المسؤول العلامة البلقيني. وهي روايةً يرويها محمد بن محمد الحسيني عن أبي ذر، عن أبيه البرهان الحلبي، عن العلامة البلقيني، كما أن محمد بن أحمد بن عمر بن العجمي يرويها عن أبي ذر، به.

التعريف بسند النسخة:

١ ـ أبو جعفر محمد بن محمد بن علي الحسيني الحلبي، ولم أقف على ترجمته، وهو الناسخ للجواب معتمداً على نسخة بخط:

٢ ـ محمد بن أحمد بن عمر بن الضياء القرشي الأموي الحلبي الشافعي، ويعرف بابن العجمي، أخذ عن جماعة منهم البلقيني بمصر، وتفقه وحدّث، وكان حريصاً على ملازمة البرهان الحلبي، وكتب عنه شرحه للبخاري وغيره من تصانيفه، وسمع عليه غالب الكتب الستة، وكتب عنه الحافظ ابن حجر وأجاز لأولاده. توفي سنة سبع وخمسين وثمانمائة.[١]

٣ ـ موفق الدين أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي، محدّث حلب بعد أبيه، ولزم التدريس بعد وفاة أبيه، واختص بإقراء الصحيحين والشفا حتى صار متقدما في لغاتها ومبهماتها وضبط رجالها، وأثنى عليه الحافظ ابن حجر، وأجاز له بالتدريس، وقال السخاوي: "محدث حلب الآن". وقال السيوطي: "وهو المشار إليه في الحديث بحلب". توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة.[٢]

٤ ـ والده الحافظ برهان الدين أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي المحدث.

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي ٧/ ٣٠.

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ١/ ١٩٨، والجواهر والدرر له ٣/ ١٠٧٠، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص٣٠، وله ترجمة حافلة في إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للشيخ محمد راغب الطباخ ٥/ ٢٨٢.

منهج العمل في التحقيق.

١. نسخت المخطوطتين، وقابلت بينهما معتمداً النص الصحيح أو الراجح عند الاختلاف، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش. وأهملت ذكر بعض الفروق كالتصحيفات لعدم فائدتها، وسلكت طريقة النص المختار؛ لكون النسختين ترجعان إلى أصل واحد، وهو نسخة سبط ابن العجمي.

٢. ما كان من زيادة في إحدى النسختين دون الأخرى وضعته بين حاصرتين هكذا [ ]، وذكرت النسخة التي وردت فيها.

٣. اعتمدت في رسم الخط ما تعارف عليه المتأخرون، مع تنسيق الفقرات، وضبط ما يشكل من الكلمات.

٤. وثّقت النصوص والأقوال التي نقلها المؤلف على أصولها، ونبّهت على الاختلافات عن وقوعها.

٥. علّقت على النص بما يخدمه، مع تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها التي عزا إليها العلامة، ولم أتوسع في التعليق إلا بقدر الحاجة؛ لئلا أقطع القارئ عن مضمون الرسالة، واكتفاءً بما قدّمته في المدخل والفصل الأول.

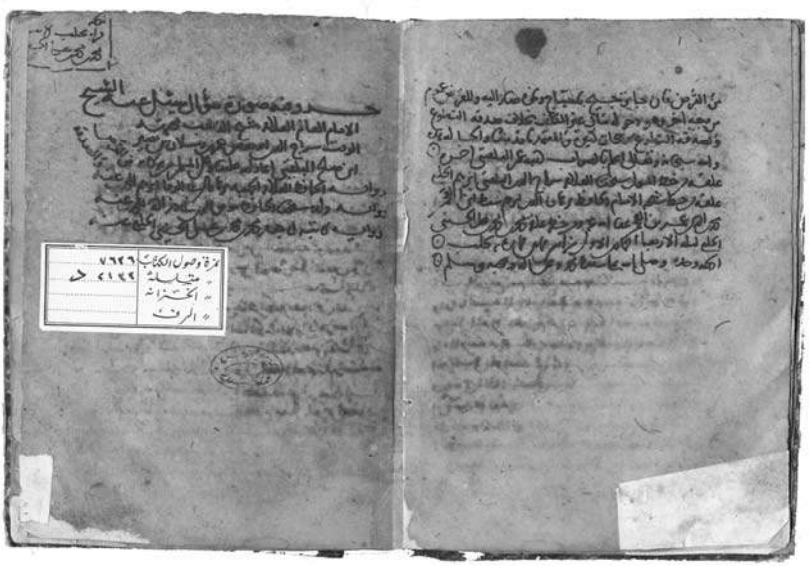

نص السؤال والجواب

[بسم الله الرحمن الرحيم][1]. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

ما يقول سيّدنا شيخُ الإسلام، بركةُ الأنام، رُحْلَةُ[2] الطّالِبين، أمتعَ اللهُ ببقائه المسلمين ـ آمين ـ في الحديثينِ الواردَيْنِ في القَرْضِ والصَّدَقَةِ: "إن القرض بثمانية عشر، والصدقة بعشر أمثالها"، و"من أقرض لله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به"، هل بين الحديثين تعارضٌ أو لا؟ وما مذهب الإمام الشافعي ﷺ[3] في ذلك؟ هل القرض أفضل من الصدقة، أو الصدقة أفضل من القرض؟ بيّنوا ذلك رضي الله تعالى عنكم أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

فكتب [شيخنا][4]: اللهم أرشد للصواب[5].

نعم بين ظاهر الحديثين تعارض، فنذكر كلاً من الحديثين ونُبَيِّن حالَهما:

أما الحديث الأول فأخرجه ابن ماجه في سننه، في ترجمة "الحبس في الدين والملازمة"[6] من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "رأيت ليلة أُسْرِيَ بي

---

(١) زيادة من (س).

(٢) الرُّحلة بالضم: الوجه الذي تقصده (القاموس مادة رحل ص ١٢٩٩)، والمعنى أنه قبلة المرتحلين من طلاب العلم.

(٣) قال النووي رحمه الله: "يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء، والعُبَّاد، وسائر الأخيار، فيقال: "رضي الله عنه"، أو "رحمه الله" ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: "رضي الله عنه" مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم "رحمه الله" فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر". (الأذكار ص ٢١٠)

(٤) زيادة من (س).

(٥) في (ض): "الصواب". وأرشد تتعدى للمفعول الثاني باللام، قال الفيومي: استرشدته فأرشدني إلى الشيء وعليه وله. قاله أبو زيد. (المصباح المنير ص ٢٢٧).

(٦) جاء الحديث في المطبوع من سنن ابن ماجه في الباب التالي له، وهو "باب القرض"، ومرجع هذا اختلافُ نسخ سنن ابن ماجه، فقد جاء في حاشية تحفة الأشراف للحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث ما نصّه: "في ابن ماجه أيضاً من حديث أبي حاتم، عن هشام بن خالد، والطريقان في باب واحد، وهو "الحبس في

على باب الجنة مكتوباً [1]: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانيةَ عشرَ. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال: لأن السائل يسألك وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".[2]

الدين والملازمة". كذا في حاشية نسخة ـ والحديث في أصلنا لابن ماجه ـ وهو أصل عظيم ـ ليس له إلا طريق واحد، وهو في باب "القرض" بعد باب "الحبس في الدين" ". (تحفة الأشراف ٤٣٩/١ ح ١٧٠٢). وهذه الحاشية منقولة عن نسخة الحافظ ابن الحُسباني من تحفة الأشراف، وهي نسخة متقنةٌ مقابَلة على نسخة شيخه الحافظ ابن كثير، وكأن السند الثاني منقول عن حاشية على نسخة الحافظ ابن كثير، والقائل: "والحديث في أصلنا.. " ابن الحُسباني، والله أعلم. وعلى كلٍ فعزو الحديث إلى باب "الحبس في الدين والملازمة" ليس وهماً، وإنما هو لاختلاف نسخ سنن ابن ماجه.

(١) ظاهر هذه الجملة وقوعُ القراءة من النبي ﷺ، وهو قول شاذ عند أهل العلم. قال البغوي عند ذكره المحرمات على النبي ﷺ: "ومنها أنه يحرم عليه الخط والشعر.. وقيل: كان يحسن الخط ولا يكتب، ويحسن الشعر ولا يقوله، والأصح أنه كان لا يحسنهما، ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديئه". (التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٢١٧/٥. وعنه الرافعي في الشرح الكبير ٤٣٧/٧). وبَسَطَ ابن حجر في التلخيص الحبير المسألةَ شيئاً ما، وذكر خلاصة ما جرى لأبي الوليد الباجي من المحنة بسبب هذه المسألة، وقال بعد هذا الحديث: "والقدرة على قراءة المكتوب فرع معرفة الكتابة، وأجيب باحتمال إقدار الله له على ذلك بغير تقدم معرفة بالكتابة، وهو أبلغ في المعجزة، وباحتمال أن يكون حذف منه شيء، والتقدير: فسألت عن المكتوب، فقيل لي: هو كذا". (التلخيص الحبير ص ٢١٨٢). وللتفصيل ينظر كتاب: تحقيق المذهب لأبي الوليد الباجي والردود الملحقة به، ومقدمة المحقق ص ١٠٧–١١٢ فإنه مفيد.

(٢) سنن ابن ماجه في أبواب الصدقات: باب القرض ح ٢٤٣١، وهو ضعيف جداً وتقدمت دراسته برقم ٦.
وفي توجيه ما ورد في الحديث من الأجر قال الحكيم الترمذي: "المتصدق حُسب له الدرهم بعشرة، فدرهم صدقته، وتسعة زائدة؛ فصارت له عشرة. والقرض على ضعف الصدقة، فدرهم قرضه يرجع إليه فلا يُحسب، بقي تسعة فتضاعف فيكون ثمانية عشر، والله أعلم وأحكم". (نوادر الأصول ٢٨٠/٢. وعنه المناوي في فيض القدير (٩/٤)، ومثله قول الشيخ علي الأجهوري في كتابه النور الوهاج في الإسراء والمعراج حيث وجّه ذلك بأن درهم القرض لمّا كان لا يأخذه إلا المحتاج كان بمنزلة درهمين من الصدقة كما ورد، وكل منهما بعشرة أمثاله، ففيهما عشرون حسنة: اثنان أصليان، وثمانية عشر مضاعفة لهما، فلما رد المقترض الدرهم للمقرض سقط ما يقابله وهو اثنان؛ لأنه منزل منزلة درهمين أخذا وردا، بقي له من الثواب ثمانية عشر حسنة. وإنما لم تبطل برجوع أصلها كما بطل ذلك الأصل برجوعه له؛ لأنهما من محض فضل الله تعالى، وما كان كذلك فلا يسقط كما سقط أصله، كما أنه لا يؤخذ في مظالم العباد كما يؤخذ أصله. (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٤٩/٢).

في إسناده:

خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الشامي[1]: قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين:"ليس بشيء"[2]، وقال النسائي /:"ليس بثقة"[3]، وقال الدارقطني:"ضعيف"[4]. وقد خالف هؤلاء آخرون؛ فقال أحمد بن صالح، وأبو زرعة الدمشقي:"هو ثقة"[5] / وقال ابن حبان:" هو من فقهاء الشام، وكان صدوقاً؛ لكنه يخطئ كثيراً، وفي حديثه مناكير، لا يعجبني الاحتجاج به، وهو ممن استخير الله فيه". وعنه:" لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد عن أبيه، وما أقربه[6] ممن ينسب إلى التعديل"[7].

وقال ابن حجر الهيْتَمي: "وجه ذكر الثمانية عشر في الخبر: أن درهم القرض فيه تنفيس كربة، وإنظار إلى قضاء حاجته، ورده، ففيه عبادتان، فكان بمنزلة درهمين، وهما بعشرين حسنة، فالتضعيف ثمانية عشر، وهو الباقي فقط؛ لأن المُقرَض يُسترد، ومن ثمّ لو أبرأ منه كان له عشرون؛ ثواب الأصل والمضاعفة" (الإمداد في شرح الإرشاد ٢/ل٦٩ أ. مخطوط).

(١) وقد ينسب إلى جد أبيه، فيقال: خالد بن يزيد بن أبي مالك الهَمْداني، أبوهاشم الدمشقي، وقد اختلف العلماء فيه كما سيذكر المؤلف، والراجح فيه أنه ضعيف كما عليه الأكثر. مات سنة خمس وثمانين ومائة. وقد تقدمت ترجمته مفصّلة عند دراسة الحديث.

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢/١٤٦ (٥١٠١)، وقال فيه أيضاً (٥١٣٥) وفي رواية الطبراني ص ٣٩: "ضعيف".

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكون ص ٩٥، رقم ١٧٦.

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١١٨ رقم ٢٠٠.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي، وهو في تهذيب الكمال ٨/١٩٨.

(٦) ضُبطت الكلمة في س: " أُقَرِبه "، وعليه فتكون " ما " نافية، والمعنى نفي العدالة عنه، وضُبطت في ض بفتح الباء " أقرَبه "، وهو الصحيح كما سيأتي قريباً في تصحيح الجملة.

(٧) كتاب المجروحين ١/٢٨٠، والنقل هنا يشعر بأن كلام ابن حبان من مكانين أو أن له أكثر من قول فيه، والواقع أن الكلام في كتاب المجروحين متصل، ووقع في النقل هنا تكرار وتقديم وتأخير، لعل سببه انتقال البصر عند النقل أو أن النقل بواسطة، وبيانه أن جملة "لا يعجبني الاحتجاج به" الثانية زائدة، وجملة "وهو ممن أستخير الله فيه" أقحمت في وسط الكلام ومحلها في ختامه. ثم روى ابن حبان الحديث بسنده، وقال: "وليس بصحيح". وجاء في العبارة الأخيرة: " وما أقربه في نفسه إلى التعديل"، وفي تهذيب الكمال: " وما أقربه ممن ينسبه إلى التعديل "، والذي في تهذيب التهذيب موافق لما في الجواب. وقد رجعت لنسخة أيا صوفيا ل ٩٥ب من كتاب المجروحين وهي غير النسخة المعتمدة في

وهذا الحديث الذي سقناه رواه عن أبيه.

وأبوه من فقهاء الشام، وكان قاضي دمشق، وثقه أبوحاتم[1]، والدارقطني[2]، وغيرهما[3]، وأخرج[4] له مسلم في صحيحه[5]، وهو الراوي هذا الحديث عن أنس [بن مالك][6] ﷺ.

والراوي عن خالدٍ المذكورِ هذا الحديثَ، هو:

هشام بن خالد[7]؛ قال فيه أبوحاتم: "صدوق"[8]، وذكره أبو زرعة في أهل الفتوى بدمشق[9]، فليس في سند الحديث من تُكُلِّمَ فيه غير خالد، وقد عَلِمْتَ الاختلافَ في توثيق خالد. وما رواه عن أبيه، عن أنس ﷺ من الحديث [المذكور][10] له شاهد من رواية

طبع الكتاب فوجدتها مطابقة للمطبوع مما يقتضي أنه الصحيح وأن لا تصحيف فيه، وعليه فيكون معنى الكلام أنه عدل في نفسه، لا يتعمد المناكير التي يأتي بها. وهذا يبين الخطأ في ضبط كلمة " أقربه " آنفة الذكر في نسخة س، الله أعلم.

(١) الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١١٨ رقم ٢٠٠ ضمن ترجمة ابنه حيث قال: "وأبوه من الثقات".

(٣) كالبَرْقاني والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات، واستعمله عمر بن عبدالعزيز ـ وكان لا يستعمل غير ثقة ـ وأثنى عليه أبوزرعة الرازي خيراً. مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

وبالنظر في مجمل الأقوال فيه يترجح لي أنه ثقة، ودخل بعض الضعف على حديثه من جهة ابنه. وقد تقدمت ترجمته مفصّلة.

(٤) في (س): "فأخرج".

(٥) لم أقف له على رواية في صحيح مسلم، ولم يذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم، ولم يرمز له المزي ومن بعده برمز صحيح مسلم.

(٦) زيادة في (س).

(٧) هو هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي: وهو ثقة؛ لكنه يروج عليه وهو لا يشعر. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) الجرح والتعديل ٩/ ٥٧.

(٩) أبو زرعة هو الحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان الدمشقي، ولم أقف على قوله هذا في "تاريخ أبي زرعة الدمشقي" المطبوع، وهو في تهذيب الكمال ٣٠/ ١٩٩.

(١٠) زيادة من (ض).

ثابت، عن أنس ﷺ، مرفوعاً: " قرض الشيء خير من صدقته ". أخرجه البيهقي[1]، ولم يذكر تضعيفه؛ فالحديث حينئذ قد يقال فيه: إنه حسن[2].

وأما الحديث الآخر، فرواه ابن ماجه أيضا من حديث ابن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة ". وفي الحديث قصة؛ قال ابن ماجه: حدثنا[3] محمد بن خلف العسقلاني، ثنا يعلى، ثنا سليمان بن يُسير، عن قيس بن رُومي، قال: كان سليمان بن أُذُنان[4] يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه[5]، فلما خرج

---

(١) السنن الكبير: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٧/١١ رقم ١١٠٥٨ قال: أخبرنا أبوالحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمتام، ثنا عبيد الله بن عائشة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ، رفعه، بلفظه. قال البيهقي: وجدته في المسند [يعني مسند الصفّار] مرفوعا فهبته، فقلت رفعه. وهذا الإسناد رجاله ثقات، وحماد بن سلمة تغير بأخرة، ويغلب على الظن أن هذا الحديث مما حدّث به بأخرة، خاصة وأنه لم يروه كبار أصحابه، ولم يتابعه عليه أحد، وأما احتمال تحسين الحديث فبالنظر إلى ظاهر السند.

(٢) هذا مقتضى قول الحافظ البيهقي في مقدمة دلائل النبوة: " وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصارُ من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح؛ ليكون الناظر فيها من أهل السنة على بصيرة مما يقع الاعتماد عليه، لا يجد من زاغ قلبه من أهل البدع عن قبول الأخبار مغمزاً فيما اعتمد عليه أهل السنة من الآثار.... ومن وقف على تمييزي في كتبي بين صحيح الأخبار وسقيمها. وساعده التوفيق. علم صدقي فيما ذكرته "، وقال قبله كلاماً كالخلاصة، وهو قوله: " ويعلُم أن كل حديث أوردته فيه قد أردفته بما يشير إلى صحته، أو تركته مبهما وهو مقبول في مثل ما أخرجته، وما عسى أوردته بإسناد فيه ضعف أشرت إلى ضعفه، وجعلت الاعتماد على غيره". (دلائل النبوة ٤٧/١)، وأكّد هذا د. نجم عبدالرحمن خلف في دراسته لمنهج الحافظ البيهقي في السنن الكبرى حيث قال: " أما المنهجية النقدية فقد جاء الكتاب معللا بأكمله، مستخدماً المنهج التطبيقي المصحوب بالشواهد والبراهين مقتصراً على اعتماد الصحيح دون غيره، ولا يخرج الحديث الواهي والموضوع إلا في معرض الرد والتوهين". (الصناعة الحديثية في السنن الكبرى ص ٥٧٨).

(٣) في (س): "ثنا".

(٤) كذا في س والسنن، وفي ض: "رومان". وهو خطأ، ووقع التنبيه عليه في هامش النسخة بقوله: "أُذُنان. قال شيخنا قرأ من أصله، قال: وهو غاية في الصحة"، وهكذا ورد اسمه في السنن للبيهقي وابن ماجه "سليمان بن أُذُنان"، وفي مصادر الترجمة "سليم بن أُذُنان"، وهو الذي جريت عليه في دراسة الحديث.

(٥) ما يُعطاه المسلم من بيت مال المسلمين، وكان يخرج في السنة مرة أو مرتين. وانظر المُغرب في ترتيب المُعرِب لأبي الفتح المطرّزي ص ٣١٩.

عطاؤه تقاضاها منه واشتد[1] عليه، فقضاه، فكأن علقمة غضب، فمكث أشهراً، ثم أتاه، فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي. فقال: نعم وكرامةٌ. يا أم عتبة هَلُمّي تلك الخريطة المختومة[2] التي عندك. فجاءت بها، فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حَرّكْتُ[3] منها درهما واحداً. قال: فلله أبوك[4] ما حملك على ما فعلت؟ قال: ما سمعتُ منك. قال: ما سمعتَ مني؟ قال: سمعتك / تذكر عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:"ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة". قال: كذلك أنبأني ابن مسعود ﷺ.[5]

وفي إسناد الحديث:

سليمان بن يُسير[6]، ويقال في أبيه: أسير، وقيل: نسير، وقيل: قسيم، [وقيل: قشيم][7]، وقيل: شقير. وسليمان المذكور ضعفه يحيى القطان، وقال أحمد بن حنبل

---

(١) كذا في (س) والسنن، وفي (ض): "فاشتد".

(٢) في (ض): "المحبوسة".

(٣) في (ض): "ما خرجت".

(٤) كلمة تقال عند التعجب، ومثلها "لله درك" قال ابن الأنباري: "قال أهل اللغة: الأصل في هذه الكلمة عند العرب أن الرجل إذا كثر خيره وعطاؤه وإنالته الناس، قيل: لله دره، أي: عطاؤه وما يؤخذ منه، فشبهوا عطاءه بدر الناقة والشاة، ثم كثر استعمالهم هذا حتى صاروا يقولونه لكل متعجَّب منه" (الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٩١/١)، وذكر ابن هشام من معاني اللام الجارّة: "التعجب المجرَّد من القسم"، وذكر منه قولهم: "لله درّه فارساً"، و"لله أنت". (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١٨١/٣).

(٥) السنن: كتاب الصدقات، باب القرض ح ٢٥٢٤، من طريق يعلى، حدثنا سليمان بن يُسير، عن قيس بن رومي، قال: كان سليمان بن أُذُنان يقرض علقمة. القصة، وقال: "إلا كان كصدقتها مرة".

(٦) كذا في (س)، وفي (ض): "بشير".
وينظر في الاختلاف في اسمه: موضح أوهام الجمع والتفريق ١٢٠/٢، والإكمال لابن ماكولا ٣٠٤/١، ١١٨/٧، وتوضيح المشتبه ٥٤٢/١، وزاد ابن حبان في المجروحين "سليمان بن سفيان"، لكن تعقبه الدارقطني بأنه رجل آخر. (تعليقات الدارقطني على المجروحين ص ١١١). وسليمان بن يُسير ضعيف باتفاق.

(٧) زيادة من (س).

وابن معين: "ليس بشيء"[1]، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث"[2]، وقال أبو داود: "ضعيف عندهم"[3]، وقال البخاري: "ليس بالقوي"[4].....

وقال أبوحاتم: "ضعيف الحديث، ليس بمتروك"[5]، وقال ابن عدي[6]: "حديثه إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق"[7]، وقال النسائي وعلي بن الجنيد: "متروك"[8]، وقال الدراقطني: "ضعيف"[9].

فسليمان الكلام فيه أشد من الكلام في خالدٍ المذكورِ في الحديث الأول.

وقيس بن رومي لم يخرّج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه.[10]

وفي طريق ابن ماجه قيس بن رومي هو الراوي عن علقمة.

وأخرجه البيهقي من حديث سليمان بن يُسير المذكور، عن قيس بن رومي، عن سليمان / بن أُذُنان[11]، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقرض قرضا[12] مرتين كان كعدل صدقة مرة".

قال البيهقي: كذا رواه سليمان[13] بن يسير النخعي، أبو الصبّاح الكوفي. قال البخاري: "وليس بالقوي"[14].

---

(١) قال الإمام أحمد كما في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١٩٦: "ليس يسوى شيئاً في الحديث"، وكذا في تهذيب الكمال ١٢/ ١٠٧، وقول ابن معين في تاريخ الدوري ٣/ ٢٧٨.

(٢) الجرح والتعديل ٤/ ١٥٠.

(٣) ذكره ضمن ضعفاء شيوخ سفيان الثوري، وسماه سفيان: "سليمان بن قسيم"، قال أبوداود: "يعني ابن يسير". (سؤالات أبي عبيد ص ٥٢١ رقم ٩٦٤).

(٤) التاريخ الكبير ٤/ ٤٢

(٥) الجرح والتعديل ٤/ ١٥٠.

(٦) في (س): "ابن حاتم"، وهو خطأ.

(٧) الكامل ٣/ ٢٧١.

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٢١ رقم ٢٦٣.

(٩) سؤالات البرقاني ص ٣٤ رقم ١٩٧.

(١٠) وهو مجهول، لا يعرُف له إلا هذا الحديث كما قال الدراقطني. (علل الدارقطني ٥/ ١٥٧).

(١١) كذا في السنن ومصادر الترجمة، وفي النسختين "رومان"، وهو خطأ.

(١٢) في السنن "ورِقاً".

(١٣) في (ض): "سليم"، وهو خطأ.

(١٤) التاريخ الكبير ٤/ ٢٤

ورواه الحكم[1] وأبو إسحاق وإسرائيل[2] وغيرهم عن سليمان بن أُذُنان[3]، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ[4].

ورواه منصور عن إبراهيم، عن علقمة، [قال][5]: كان يقال ذلك.

[وروي ذلك][6] من وجه آخر عن ابن مسعود ﷺ، مرفوعاً[7]، ورفعه ضعيف[8].

وأخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني يحيى بن معين - وأنا سألته - ثنا معتمر، قال: قرأته على فضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيْز، أن إبراهيم حدثه، أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى النخع تاجرٍ، فإذا خرج عطاؤه قضاه، وإنه خرج عطاؤه، فقال له الأسود: [إن شئت][9] أخّرتَ عَنّا، فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء. فقال [له التاجر: لستُ فاعلا، فنقده الأسود خمسمائة درهم حتى إذا قبضها التاجر][10] [قال][11] له التاجر: دونك فخذها. فقال له الأسود: قد سألتُ[12] هذا فأبيت. قال له التاجر: / إني سمعتك تحدث عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول: "من

---

(١) في (س) (ض): "الحاكم"، وهو خطأ لا شك فيه.

(٢) ذَكَر الحافظ البيهقي. وتبعه البلقني. إسرائيلَ مع الحكم وأبي إسحاق، وهو إنما يروي الحديث عن أبي إسحاق، عن سليمان بن أُذُنان. وقد علق روايته البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٢١.

(٣) كذا في السنن ومصادر الترجمة، وفي النسختين "رومان"، وهو خطأ.

(٤) يعني موقوفاً، وذكر الحافظ البيهقي بعده وجهاً آخر، وتتمة كلامه: "بن مسعود ﷺ، من قوله، ورواه دلهم بن صالح، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة، عن عبدالله".

(٥) زيادة من (ض).

(٦) زيادة من (ض) والسنن.

(٧) كذا في السنن، وفي النسختين: "موقوفا" وهو خطأ؛ لأن الوجه الموقوف مذكور، وفي الإشارة إليه تكرار، وقوله: "ورفعه ضعيف" يقتضي أن الكلمة الصحيحة "مرفوعاً".

(٨) السنن الكبير للبيهقي: كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض ١١/ ٣٠٥ رقم ١١٠٥٦. وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان: باب في الزكاة، فصل في القرض ٣/ ٢٨٣ رقم ٣٥٦٠ وقال: والموقوف أصح. (يعني رواية الحكم وأبي إسحاق).

(٩) في (س) و (ض): "بن شبيب"، وهو خطأ ظاهر.

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من النسختين، وهو ثابت في السنن، ولا بدّ منه ليستقيم المعنى.

(١١) زيادة من (ض).

(١٢) في (س): "سُئِلْتَ".

أقرض شيئاً مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به". قال البيهقي:"تفرد به عبدالله بن الحسين، أبو حَرِيْز قاضي سجستان، وليس بالقوي"[1].

فقد علمت بذلك ما وقع في حديث ابن مسعود ﷺ من الضعف والاضطراب والرفع والوقف[2].

وقد جاء عن بعض الصحابة ما يخالف ما جاء عن ابن مسعود ﷺ:

أسند البيهقي عن أبي الدرداء ﷺ:" لأن أقرض دينارين مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بهما؛ لأني أقرضهما فيرجعان / إليّ فأتصدق بهما، فيكون لي أجرهما مرتين"[3].

قال البيهقي: وروينا[4] عن ابن عباس ﷺ أنه قال:" لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن

---

(١) السنن الموضع السابق برقم ١١٠٥٧.

(٢) خلاصة ما ذكره البلقيني. رحمه الله تعالى. من الاختلاف في الحديث يدور حول ثلاثة أمور:

١. الاختلاف على قيس بن رومي، فتارة يرويه عن علقمة بلا واسطة، وتارة يدخل بينهما سليمان بن أُذُنان.

٢. روى الحديث سليمان بن أُذُنان عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً ومرفوعاً، ورواه مرة عن علقمة مقطوعاً.

٣. رُوِيت القصة مرة بين سليمان بن أُذُنان وعلقمة، وتارة بين الأسود بن يزيد وتاجر من النخع.

وقد تقدمت دراسة الاختلاف الأول والثاني في حديث (١)، والثالث في حديث (٢)، وخلاصة ذلك ما يلي:

أما الاختلاف على قيس بن رومي فإن قيس بن رومي مجهول، والاختلاف عليه يزيد روايته ضعفا، خاصة وأن في كل من الوجهين عنه ضعف من جهة الرواة عنه، فأحد الرواة عنه متفق على ضعفه والأخر مدلّس.

وأما الاختلاف في الحديث رفعاً ووقفاً وقطعاً، فقد رجّح الحفاظ: الدارقطني والبيهقي وابن كثير الرواية الموقوفة، لكنهم لم يشيروا للرواية المقطوعة، وهي كذلك ثابتة عن علقمة، ويمكن الجمع بينهما بأن علقمة كان يرويه من قوله تارة ومن قول ابن مسعود ﷺ تارة أخرى.

وأما الاختلاف الثالث فالظاهر أنهما قصتان لاختلاف سياقهما كما اختاره الحافظان العراقي وابن حجر.

(٣) السنن الكبير: كتاب البيوع: باب ما جاء في فضل الإقراض ١١/٣٠٤ ح ١١٠٥٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، به، بلفظه. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين سالم بن أبي الجعد وأبي الدرداء ﷺ، فإنه لم يدركه كما قال أبوحاتم الرازي. وتقدمت دراسة الأثر برقم ١٠.

(٤) لضبط هذه الكلمة ثلاثة أوجه:

١. رُوِيْنا بالبناء للمفعول مخففاً، والمعنى: رُوِي لنا إسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل.

٢. رَوَيْنا بالبناء للفاعل من الرواية أي النقل عن الغير.

أعطيه مرة"[1]. ورُوي في ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ[2]،..... عبدالله بن مسعود ﷺ[3].

وهذا الكلام الموقوف على هؤلاء الصحابة ﷺ يقتضي أن يكون القرضُ مرتين أفضلَ من الصدقة مرة، والحديث المرفوع من طريق ابن مسعود ﷺ يقتضي أن يكون القرضُ مرتين يعدل الصدقة مرة. وإذا [4] كان ابن مسعود ﷺ - وهو الراوي للحديث - قد جاء عنه ما تقدم، كان ذلك مقتضيا لضعف الحديث؛ إذ لا يظن بابن مسعود ﷺ مخالفة روايته عن النبي ﷺ، وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع، أنا دَلْهَم[5] بن صالح الكندي، عن حميد بن عبدالله الكندي، عن علقمة بن[6] قيس، قال: قال عبدالله ﷺ:"لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة"[7].

---

٣. رُوِّينا بضم الراء وتشديد الواو المكسورة، والمعنى: روّانا مشايخنا أي صيرونا رواة عنهم لمّا نقلوا لنا عمن أخذوا منهم، فسمعنا وروينا عنهم. (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن عَلان الشافعي ٢٩/١).

(١) يأتي تخريجه ودراسته قريباً.

(٢) أخرجه الرافعي في التدوين ٣٨٠/٢: من طريق أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال:"لأن أدْمَعَ دمعةً من خَشْيةِ الله أحبُ إليّ مِنْ أنْ أتَصَدّقَ بألفِ دينار، وأنْ أُقْرِضَ رَجُلا ديناراً فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يُكتب لك أجرُها حين تَصَدَّقُ بها، وهذا يُكتب لك أجرُه ما كان عند صاحبه". وهذا إسناد ضعيف للانقطاع فإن عبدالله بن هبيرة - وهو ثقة - لم يسمع من عبدالله بن عمرو ﷺ. تقدمت دراسة الأثر برقم ١٢.

(٣) السنن الكبير: كتاب البيوع: باب ما جاء في فضل الإقراض ٣٠٤/١١ ح ١١٠٥٥، وبقية الكلام في السنن: "أنه قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أتصدق مرة. وروي في ذلك عنه مرفوعا". ويقصد بالمرفوع رواية قيس بن رومي المتقدمة، وقد تقدم بيان صحة هذه الرواية الموقوفة وضعف الرواية المرفوعة.

(٤) في (س): "فإذا".

(٥) جاء في النسختين "سليمان"، وهو خطأ، والتصحيح من المصنف، وهو الموافق لتعليق البيهقي وكتب التراجم.

(٦) في (س): "عن"، وهو خطأ ظاهر.

(٧) المصنف: كتاب البيوع والأقضية: ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٩٤/١١ رقم ٢٢٦٧٢ بلفظ: "لأن أقرض مالا مرتين.."، وهذا إسناد ضعيف:

وما[1] أشار إليه البيهقي من رواية ابن عباس ﷺ أسنده ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا[2] وكيع، ثنا عبدالعزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: "لأن أقرض مائتي درهم [مرتين][3] أحب إلي من أن أتصدق بها مرة"[4].

والذي يظهر في الكلام على هذه المسألة أن يقال:

الآيات في الحث على الصدقات معلومة، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١١ - ١٦]، فلم يذكر إلا الإعتاق والصدقة على الوجه المذكور، وثبت في الصحيحين من حديث ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة[5] في زمان رسول الله[6] ﷺ [فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ][7] فقال: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"[8].

دَلْهَم بن صالح الكِنْدي ضعفه ابن معين وأبو زرعة الرازي وابن عدي وابن حبان وابن حجر، وخالفهم أبوداود فقال: "ليس به بأس". وقال الدارقطني: "صالح". (الجرح والتعديل ٤٣٦/٣، والمجروحين ٢٩٤/١، والكامل ١٠٨/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٨، والتقريب ١٨٣٠).

وحميد بن عبدالله الكندي: ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. (التاريخ الكبير ٣٥٥/٢، والجرح والتعديل ٢٢٤/٣).

(١) في (س): "وقد"، وهو خطأ لا يتفق وسياق الكلام.

(٢) في (ض): "ثنا".

(٣) زيادة من ض.

(٤) المصنَّف: في الموضع السابق ٣٩٦/١١ رقم ٢٢٦٧٩ بإسناده ولفظه. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وقد تقدمت دراسته برقم ١١.

(٥) أي أمة، مؤنث "وليد"، ويطلق على الصبي والعبد. (القاموس مادة ولد ص ٤١٧)

(٦) في (س): "النبي".

(٧) زيادة من (ض).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج جاز ح ٢٦٣٠، وفي باب بمن يبدأ بالهدية ح ٢٦٣٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ح ٢٣٦٤.

فنقول:

الصدقة والقرض يختلف التفضيل بينهما باعتبار الأحوال:

ـ فإذا علم احتياج الفقير ونحوه، فصدقة التطوع حينئذ أفضل من القرض له أو لغيره.

ـ وإذا لم تَعلم[1] حاجته، وإنما أعطيتَ السائل صدقة، وأنت شاك في حاله، وآخر أعطى طالب القرض نظير ذلك[2]، ولم يظهر من حالهما إلا مجرد الطلب، فههنا نُفَضِّلُ[3] القرضَ على الصّدقة عملا بالغالب في سائل الصدقة وطالب القرض، وعلى هذا تَنَزَّلَ حديثُ أنس ﷺ الذي تقدم الكلام عليه.

هذا بالنسبة إلى حال الآخذ، وأما بالنسبة إلى حال المعطي وخروجه عن الشيء لله، فحاله أفضل من حال المُقْرِض الذي لم يخرج عن الذي أقرضه، وإنما هو طالبٌ رَدَّه، فإذا أقرضه مرتين كان حاله في ذلك كحال المتصدِّق، نظراً إلى أنه راغبٌ في إقراضه، فحاله في الأول اقتضى حصولَ نصف أجر الصدقة، وحاله في الثاني اقتضى حصولَ النصف الآخر، وعلى ذلك تَنَزَّلَ حديثُ ابن مسعود ﷺ على تقدير العمل به.

ويكون حديث أنس ﷺ بالنسبة إلى حال الآخذ، وحديث[4] ابن مسعود ﷺ إلى حال المُعْطِي، وإذا نُزِّلا على ذلك انتفى ظاهر التعارض بهذا الجمع.

والذي يقتضيه مجاري كلام الشافعي في الصدقات المُتَطَوَّعِ بها أن أصل صدقة التطوع أفضلُ من القرض، فإن جاء ترجيحٌ باحتياجٍ ونحوه صار إليه.

وللقرض عموم من وجه آخر، وهو دخوله مالَ غير المكلّف بخلاف صدقة التطوع، ولصدقة التطوع رجحان من وجوه كثيرة[5].

والمعتمد ما قدمناه والحالة هذه، والله [سبحانه و][6] تعالى أعلم بالصواب.

كتبه عمر البلقيني. آخره.

---

(١) في (ض): "يعلم".
(٢) في (س): "ذاك".
(٣) في (س): "تفضيل".
(٤) في (ض): "حال"، وهو خطأ.
(٥) في (س): "مرجحات كثيرة".
(٦) زيادة من (س).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أذكر جملة من النتائج التي خلصت إليها، وهي:

١. قلة كلام العلماء في المفاضلة بين القرض والصدقة، وأكثر ما وجدته في هذه المسألة لعلماء الشافعية.

٢. لم يثبت في المفاضلة بين القرض والصدقة حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٣. ثبت في تفضيل القرض على الصدقة أثر موقوف على عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو قوله ﷺ: (لأن أقرض مائتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة)، ولا يثبت فيه شيء عن عبدالله بن عمرو وأنس بن مالك ﷺ.

٤. ثبت في تفضيل الصدقة على القرض أثر موقوف على عبدالله بن مسعود ﷺ، وهو قوله ﷺ: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة)، ولا يثبت عن أبي هريرة وأنس بن مالك ﷺ.

٥. جمع العلامة البلقيني في هذه الرسالة على وجازتها بين علمي الرواية والدراية، وجمعه بين علمي الحديث والفقه.

٦. خرّج البلقيني على أصول مذهب الإمام الشافعي أن أصل صدقة التطوع أفضلُ من القرض، فإن جاء ترجيحٌ باحتياجٍ ونحوه صار إليه.

٧. أقرب الأقوال في المفاضلة بين القرض والصدقة أن الأفضل منهما ما كان أكثر نفعاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والمصالح المترتبة على كلٍ منهما.

٨. أهمية العناية بمؤلفات العلماء المفردة في موضوع معين؛ لأنه قد يوجد فيها من العلم المجموع ما لا يوجد في غيرها.

قائمة بأهم المصادر والمراجع:

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨.

٣. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تصوير دار الكتاب العربي، بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية، تركيا، سنة ١٣٣٥.

٤. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد العثماني على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٣.

٦. الأذكار لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محيي الدين مستو. دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٧.

٧. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة يوسف أبوالطيب. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦.

٨. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي. تصحيح محمد كمال، دار القلم العربي، حلب، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٩. أقوال النسائي في الجرح والتعديل للدكتور قاسم علي سعد. دار البحوث للدراسات والإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، ١٤٢٢

١٠. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا، تحقيق عبدالرحمن المعلمي. الناشر محمد أمين دمج، بيروت.

١١. الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي المكي، نسخة كتابخانه مجلس شورای ملي.

١٢. إنباء الغُمر بأنباء العُمر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

١٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي. دار الوفاء، جدة، ط ٢، ١٤٠٧.

١٤. البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي أحمد بن عمرو البزار. تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم. ط١. (سنوات متفرقة).

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي محمد بن علي الشوكاني. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٦. البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي، تحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري. دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٩.

١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤.

١٨. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لأبي البركات محمد بن أحمد الغزي العامري. تحقيق عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق جماعة من الباحثين. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، ط١، عدة سنوات.

٢٠. تاريخ ابن حجي للحافظ المؤرخ أبي العباس أحمد بن حجي الحسباني الدمشقي. تحقيق عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١. التاريخ للإمام يحيى بن معين، رواية الدوري. تحقيق أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط (١) ١٣٩٩هـ.

٢٢. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين. تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. ط١، ١٤٠٦.

٢٣. تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين للحافظ أبي حفص عمر المعروف بابن شاهين. تحقيق الدكتور عبدالرحيم محمد القشقري. ط١، ١٤٠٩.

٢٤. التاريخ الكبير للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تصوير دار الكتب العلمية.

٢٥. تأريخ مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. ط١، ١٤٢٢.

٢٦. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقهاء) للعلامة محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق عبدالغني الدقر. دار القلم. دمشق. ط ١، ١٤٠٨.

٢٧. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن المزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين. المكتب الإسلامي والدار القيمة. ط٢، ١٤٠٣.

٢٨. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي. تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرين. مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٢٠.

٢٩. تحقيق المذهب لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق أبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٣.

٣٠. التدوين في أخبار قزوين للشيخ الفقيه عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني. المطبعة العزيزة، الهند. ١٤٠٧.

٣١. تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلمي. تصوير أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة عن طبعة وزارة معارف الحكمة العالية الهندية.

٣٢. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين. تحقيق صالح أحمد الوعيل. دار ابن الجوزي. ط١، ١٤١٥.

٣٣. تسمية شيوخ أبي داود للجياني.

٣٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق. ط٢، ١٤٢٤.

٣٥. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق الدكتور عاصم بن عبدالله قريوتي. مكتبة المنار. ط١، ١٩٨٣.

٣٦. تعليقات الدراقطني على المجروحين للحافظ علي بن عمر الدارقطني. تحقيق خليل محمد العربي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط١، ١٤١٤.

٣٧. التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق مجموعة من الباحثين. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٣٠.

٣٨. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد. ط٢، ١٤٠٨.

٣٩. التلخيص الحبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى. أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٠. التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الدكتور عبدالرحيم الكردي، ضمن مجلة تراثيات التابعة لمركز تحقيق التراث بدار الكتب والوثائق القومية، مصر، العدد الثالث، ٢٠٠٤ م، ص ٨٩ ـ ١٢٠.

٤١. التنوير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض. ط١، ١٤٣٢.

٤٢. تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١.

٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٨.

٤٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥. توضيح المشتبه للحافظ محمد بن عبدالله القيسي المعروف بابن ناصر الدين. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة.ط٢، ١٤١٤.

٤٦. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية. دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٠.

٤٧. الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي. تصوير دار الفكر عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ط١، ١٣٩٥.

٤٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. عالم الكتب. ط٢، ١٤٠٧.

٤٩. الجامع الصحيح للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩.

٥٠. الجامع الصغير للسيوطي

٥١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧.

٥٢. الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. تصوير دار الكتاب الإسلامي عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٥٣. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٤. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الميمنية بمصر.

٥٥. حاشية الحفني علي الجامع الصغير من حديث البشير النذير، الشيخ الأزهر أبي المكارم محمد بن سالم الحفني . تصوير دار النوادر عام ١٤٣٤هـ عن طبعة المطبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣٠٤هـ.

٥٦. حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار لمحمد علاء الدين ابن عابدين. تصوير المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني. دار الكتب العلمية. مصور عن ط١، ١٤٠٩.

٥٨. درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي. تحقيق الدكتور محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ﷺ لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي . تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي . دار الريان للتراث ودار الكتب العلمية، القاهرة، ط١، ١٤٠٨.

٦٠. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق كمال الحوت. دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤١٠.

٦١. ذيل الدرر الكامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٦٢. ذيل طبقات الحفاظ للحفظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تصوير أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٣. الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لحافظ محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١١.

٦٤. الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، ت عزالدين البدوي النجار. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٥. الزهد لعبدالله بن المبارك المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. السراج المنير شرح الجامع الصغير لعلى بن أحمد العزيزي. تصوير مكتبة الإيمان، المدينة النبوية.

٦٧. السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي. تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٨. السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي مساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، موسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١.

٦٩. السنن الكبير للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات. ط١، ١٤٣٢.

٧٠. السنن للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

٧١. سؤالات البرقاني للدارقطني لأبي بكر أحمد بن محمد البرقاني. تحقيق الدكتور عبدالرحيم محمد القشقري. كتب خانه جميلي، لاهور. ط١، ١٤٠٤.

٧٢. سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط٧، ١٤١٠.

٧٣. شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل لعبدالله بن محمد النجري اليماني. تحقيق أحمد علي الشامي. مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط١، ١٤٠٦.

٧٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لشهاب الدين عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، المعروف بابن العماد. ت: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، ط١، ١٤١٠ (عدة سنوات)

٧٥. شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع. تحقيق محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣م.

٧٦. شرح علل الترمذي للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الملاح للطباعة والنشر. مصور عن ط١، ١٣٩٨.

٧٧. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد السعيد بسيوني دار الكتب العلمية. بيروت ط ١/ ١٤١٠.

٧٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٧٩. الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي تأليف الدكتور نجم عبدالرحمن خلف. دار الوفاء، ط١، ١٤١٢.

٨٠. الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. دارالكتب العلمية. ط١، ١٤٠٤.

٨١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تصوير دار الجيل، بيروت.

٨٢. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي. ت: د.الحافظ عبدالعليم خان. دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧.

٨٣. الطبقات الكبرى للحافظ محمد بن سعد. دار صادر.

٨٤. عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي. ت عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، ط الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ١٩٧٧.

٨٥. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧.

٨٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق إرشاد الحق الأثري. إدارة ترجمان السنة، لاهور.

٨٧. العلل الواردة في الأحاديث للحافظ علي بن عمر الدراقطني. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. دار طيبة. ط١ (سنوات متفرقة).

٨٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق مكتب قرطبة. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، ط١، ١٤٢٠.

٨٩. فتاوي ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر، بيروت.

٩٠. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن عَلان الشافعي. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١. الفصل للوصل المدرج في النقل للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عبدالسميع محمد الأنيس. دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨.

٩٢. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق، ط ٢،١٤٠٥.

٩٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي. تصوير دار إحياء السنة النبوية عن ط١، ١٣٥٦هـ.

٩٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٩٥. القاموس المحيط تأليف اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٠٦.

٩٦. قرة العين بمهمات الدين للعلامة زين الدين عبدالعزيز المليباري وشرحه فتح المعين للمؤلف وحاشية إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي، ضبط محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥.

٩٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر. شركة القبلة ومؤسسة علوم القرآن. ط١، ١٤١٣.
٩٨. الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني. تحقيق الدكتور سهيل زكار. دار الفكر. ط٣، ١٩٨٨م.
٩٩. كتاب الضعفاء والمتروكين للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧.
١٠٠. كتاب الضعفاء والمتروكين للحافظ علي بن عمر الدراقطني، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠.
١٠١. كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (رواية عبدالله)، تحقيق الدكتور وصي الله عباس. المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
١٠٢. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن فهد المكي. تصوير أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.
١٠٣. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري. صورها عن طبعة بولاق دار عالم الكتب عام ١٤٢٤.
١٠٤. لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣.
١٠٥. مأدبة الأنداب فيما للإنفاق من آداب للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي، تصحيح محمد عثمان بن محيي الدين. نشر أحمد سالك بن محمد الأمين، ط١، ١٤٠٩.
١٠٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان البستي. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي بحلب. ط٢، ١٤٠٢.
١٠٧. المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرِس لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي. دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٠٨. المختلف فيهم للحافظ عمر بن شاهين، تحقيق الدكتور عبدالرحيم القشقري. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠.

١٠٩. المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي. تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاي. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٣٩٧.

١١٠. مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي. مطبعة النجاح الحديثة، الدار البيضاء، ط٣، ١٤٢١.

١١١. مسند ابن أبي شيبة للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي، تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي. دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨.

١١٢. مسند الشاميين للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، ط١، (سنوات متفرقة).

١١٣. المسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

١١٤. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف الدكتور عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩.

١١٥. المسند للحافظ أبي داود سليمان بن الجارود الطيالسي. تحقيق: د. محمد التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدرا هجر. هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٠.

١١٦. المسند للحافظ أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي. تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين. مكتبة العلوم والحكم. ط١ (سنوات متفرقة).

١١٧. المسند للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد. دار الثقافة العربية. ط١، ١٤١٣.

١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المُمْقِري الفيومي. المكتبة العلمية، بيروت.

١١٩. المصنف للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوامة. شركة دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٧.

١٢٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: مجموعة من الباحثين في مرحلة الدكتوراه. دار العاصمة، ط١، ١٤٢٠.

١٢١. المطلع على أبواب المقنع لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١.

١٢٢. معجم الطبراني الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق الدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف. ط١، ١٤٠٥.

١٢٣. معجم الطبراني الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. تصوير دار ابن تيمية عن الطبعة العراقية.

١٢٤. معرفة الصحابة للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢٥. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي. تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. ط٢، ١٤٠١.

١٢٦. المغرِّب في ترتيب المعرِّب لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي. تصحيح الشيخ خليل الميس، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري. تحقيق الدكتور عبداللطيف محمد الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط١، ١٤٢١.

١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٩. المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجمّاعيلي، تحقيق: د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨.

١٣٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

١٣١. مكارم الأخلاق ومعاليها لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق الدكتورة سعاد الخندقاوي. مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٤١١.

١٣٢. المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي اختصره الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبي إسحاق الشيرازي. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣٤. موضح أوهام الجمع والتفريق للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق عبدالمعطي قلعجي. دار المعرفة. ط١، ١٤٠٧.

١٣٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. تصوير دار الفكر.

١٣٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تَغري بَرْدي الأتابكي. تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان للحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق الدكتور فيليب حتى، تصوير المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤.

١٣٩. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي، تحقيق إسماعيل إبراهيم عوض. مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، ط١، ١٤٢٩.

١٤٠. هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧.

١٤١. الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق محمد خير البقاعي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١.

* * *

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية
(دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكر عبد الله

جامعة طيبة بالمدينة المنورة– فرع ينبع

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية
(دراسة فقهية مقارنة)

د. جمال شاكر عبد الله
جامعة طيبة – فرع ينبع

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة من مسائل الصلاة، وهي حكم الجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة الجهرية، هل هو مشروع أم غير مشروع، وإذا كان مشروعاً هل يُعدّ واجباً أم سنّة.

وقد ذكرت الدراسة أولاً أقوال العلماء في مسألة البسملة وهل تعدّ آية من القرآن، وإذا كانت كذلك هل تعدّ آية من فاتحة الكتاب، ثم ذكرت الدراسة مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وخلاف العلماء فيها وأدلّتهم، ومناقشتها، والراجح منها وسبب الترجيح.

وقد خلصت الدّراسة إلى ترجيح القول الذي يرى سنّية الإسرار بها، وأنّه لا بأس بالجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة، وأنّ المداومة على الجهر بها أمر غير مشروع.

The Ruling of Reciting *Basmala* Loudly in the Loud Prayers

A Comparative Study of Islamic Jurisprudence

By Dr. Jamal Shakir Abdullah

University of Taibah, in Al-Madina Al-Munawara

Yanbu‘ Branch

Abstract:

The study addresses one prayer issue, namely the ruling of reciting *basmala* (bismilla’hi r-Rah’mani r-Rahim [In the Name of Allah, the most Gracious, the most merciful]) loudly in the loud prayers. It investigates whether reciting *basmala* is a lawful act or not; and if it is a lawful act, whether it is mandatory or an act of *sunnah* (i.e. desirable as an act of prophetic traditions).

The study first refers to the scholars' views of the *basmala* issue, as to whether it is considered a verse of the Qur’an; and if so, whether it is considered as a verse of Surah Al-Fatih’ah (the opening chapter of the Qur’an). The study then addresses the issue of reciting *basmala* loudly in the loud prayers and highlights the disagreements and arguments of the scholars regarding this, in addition to indicating the views that are likely to be more correct and why.

The study concludes with the preference for the scholarly view that it is of *sunnah*, and that a person should lower his voice with *basmala*, while it can be recited loudly when there is a plausible reason for that. The study also concludes that it is not permissible to recite *basmala* loudly all the time.

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الدين، من أقامها أقام دينه ونجا، ومن هدمها ولم يأت بها على الوجه المشروع فقد هدم دينه وهلك، وقد بيّنت الشريعة ما يتعلّق بالصلاة من أركان وشروط وواجبات وغيرها، حتى يقوم بها المكلّف على وفق ما أمره الله تعالى.

وإنّ من أركان الصلاة قراءة سورة الفاتحة، ومما يتعلّق بأحكام سورة الفاتحة، الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، فهل تعدّ البسملة آية من الفاتحة؟ وإذا كانت من الفاتحة، فهل يجب الجهر بها في الصلاة أم المشروع الإسرار بها؟

سيتناول هذا البحث أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلّتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

وقد جعلت هذا البحث يحتوي على مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: البسملة آية من القرآن وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

المبحث الثاني: حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

ومن الدراسات السابقة في هذه المسألة، كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي[1]، حيث ذكر هذه المسألة والخلاف فيها، وقد اقتصر الحافظ

---

١ – وهو مطبوع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، دار أضواء السلف عام ١٤١٧–١٩٩٧م.

ابن عبد البر على ذكر الآثار المروية في الباب ولم يذكر وجه الدلالة منها ولا الحكم عليها ولا مناقشتها والترجيح بينها، وقد اهتمّت هذه الدراسة بهذه الجوانب كلّها.

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

١. عزوت الآيات إلى سورها.
٢. عزوت الأحاديث إلى مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.
٣. عزوت الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب، مع العزو أحياناً إلى كتب الفقه المقارن كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.
٤. ذكرت أدلّة الفقهاء لأقوالهم وناقشتها، ثم بيّنت القول الرّاجح مع سبب التّرجيح.

واللّهَ أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، موجبة لرضوانه الكريم.

* * *

المبحث الأول

البسملة آية من القرآن وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة إذا كانت جهرية، وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

الثاني: اختلاف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في البسملة هل هي آية من فاتحة الكتاب أم ليست آية منها ؟[1]

ولعل من المناسب أولاً قبل البحث في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية أن نحقّق القول ونتعرف على اختلاف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مسألة البسملة هل تُعدّ آية من الفاتحة أم لا ؟

وسأذكر أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك مع نسبة الأقوال إلى قائليها ـ إن شاء الله تعالى ـ مع ذكر أدلتهم على ذلك، وما الذي يترجح لدي في هذه المسألة من خلال النظر فيما ذكروه من أدلة، فأقول وبالله ـ تعالى ـ التوفيق:

اتفق العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنّ البسملة بعض آية من سورة النمل [2]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3].

وقد اتفقوا أيضاً على أنها ليست بآية في أول سورة براءة [4].

واختلفوا في كونها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أم ليست بآية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

---

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (٢٤١/١).

٢ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٤/١)، المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٩٠/٣)، أحكام القرآن للجصاص: (١١/١).

٣ – سورة النمل، الآية: (٣٠).

٤ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٨٩/٣)، أحكام القرآن للجصاص: (١٦/١).

أقوال العلماء في هذه المسألة

اختلف العلماء في البسملة هل تعدّ آية من الفاتحة أم لا على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة، وهو مذهب الشافعية [1]، قال الحافظ ابن عبد البر: (وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول، وإليه ذهب ابن مبارك وطائفة)[2].

القول الثاني: أنها آية من الفاتحة، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو عبد الله بن بطة وأبو حفص [3]، ونقله الإمام ابن عبد البر عن اسحاق وأبي عبيدة القاسم بن سلام وجماعة أهل الكوفة وأهل مكة وأكثر أهل العراق [4].

القول الثالث: أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من سور القران إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [5]، وهذا مذهب المالكية [6]، وبه قال الأوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني حيث قالا ـ رحمهما الله تعالى ـ:(ما أنزل الله (بسم الله الرحمن الرحيم) إلا في سورة النمل) [7].

فعلى هذا القول تكون البسملة ليست قرآناً في أول كل سورة من القرآن بل هي ذكر فقط.

---

١ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٩٠/٣)، روضة الطالبين: (٢٤٢/١)، تحفة المنهاج لابن حجر الهيثمي: (١٧٦/٢)، حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع للعطار: (٢٩٥/١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني: (٣٥٤/١).

٢ – الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر: (١٦٢).

٣ – المغني لابن قدامة: (١٥١/٢)، الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣)، كشاف القناع للبهوتي: (٣٣٥/١ـ٣٣٦).

٤ – الإنصاف لابن عبد البر: (١٦٣).

٥ – سورة النمل، الآية: (٣٠).

٦ – الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٣/١)، المنتقى شرح الموطأ للباجي: (١٥٠/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: (٥٤٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٥٢/١)، شرح الزرقاني للموطأ: (٢١٦/١ـ٢١٧).

٧ – المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢).

القول الرابع: أنها آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها، أي أنها آية واحدة مستقلة أنزلت للفصل بين السور، وذكرت في أول الفاتحة وليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

وهذا قول داود الظاهري وأصحابه[1] والجصاص من الحنفية، وذكر أنّ مذهب أبي حنيفة يعتبر البسملة آية من القران منفردة في كل موضع كتبت فيه وأنها غير لاحقة بالسورة[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد حيث قيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلاً بين السور[3]، قال المرداوي: (هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب)[4]، وهذ القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو قول أكثر الفقهاء[5].

أدلة الأقوال

استدلّ أصحاب الأقوال السابقة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أدلة الشافعية الذين قالوا: إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة، استدلوا بما يلي:

١)- إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على إثباتها في المصحف في أوائل السور جميعاً سوى براءة بخط المصحف، بخلاف الآثار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قراناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز؛ لأن

---

١ – المحلى بالآثار لابن حزم: (٢٨٤/٢ – ٢٨٥)، المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢)، المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٩٠/٣).

٢ – أحكام القران للجصاص: (١٢/١–١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٤٧٤/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٢٩/١ ـ ٣٣٠)، والمبسوط للسرخسي: (١٦/١).

٣ – المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢)، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (٣٣٥/١ ـ ٣٣٦).

٤ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٤٨/٢).

٥ – الاختيارات الفقهية للبعلي: (٥١).

ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة ـ رضي الله عنهم [1].

وأجيب عن هذا الدليل بأن الناقلين للمصحف لم يجمعوا على أنّها من كل سورة، بل أكثرهم يقول: إنها ليست منها وإنما جعلت فصلاً بين السورتين[2]، فدعوى الإجماع غير مسلّمة، ولو كان هناك إجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أنها آية من كل سورة لما وقع خلاف بين العلماء في ذلك، لأنّ القرآن نقل نقلاً متواتراً، فلو كانت آية من كل سورة لنقل ذلك نقلاً متواتراً أيضاً، فدعوى الإجماع ممنوعة.

٢)- وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية) [3].

وأجيب عن هذا الحديث بوجهين:

الأول: أنه من رواية عمر بن هارون البلخي وفيه ضعف [4]، وقد حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه متروك وكان حافظاً [5].

الثاني: أنّ هذا الحديث ليس فيه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل البسملة من الفاتحة، وأمّا قول أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ (وعدّها آية) فهو من رأيها ولاينكر الاختلاف في ذلك [6]، ثم هو يحتمل أنّه عدها آية مستقلة في أول السورة.

---

١ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٩١/٣)، حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع للعطار: (٢٩٥/١)، المغني لابن قدامة: (٣٤٦/١).

٢ – الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٣/١).

٣ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: (١/ ٢٤٨)، برقم: (٤٩٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الصلاة باب التأمين: (٣٥٦/١)، برقم: (٨٤٨)، وقال: »عُمَرُ بْنُ هَارُونَ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا« وقال الذهبي: أجمعوا على ضعفه يعني: عمر بن هارون، وقال النسائي: متروك.

٤ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٥/١).

٥ – تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: (٤١٧) رقم: (٤٩٧٩).

٦ – المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

٣)- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [١]، قال: هي فاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة ؟ قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) [٢].

ويجاب عن هذا الأثر بأنه موقوف على ابن عباس وكونه يعد البسملة من الفاتحة اجتهاد منه رضي الله عنه يحتمل الخطأ فليس فيه حجة على أنّ البسملة من الفاتحة.

٤)- وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (بينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسّماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال: أنزلت علي سورة فقرأ:(بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [٣].

وهذا يدل أنّ البسملة نزلت مع السورة، فدل على أنّ البسملة منها، لأنّه قرأ البسملة مع الآيات التي بعدها بعد أن قال: (أنزلت علي آنفاً سورة).

ويجاب عن هذا الدليل بأنّ قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبسملة في أول السورة يحتمل أن يكون للتبرك بذكر الله تعالى، وقد أجمع الناس على أنّ سورة الكوثر ثلاث آيات بدون (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولو كانت منها لكانت أربعاً، وهذا يدل على أنها آية مستقلة تنزل في أول كل سورة فتكون قرآناً ولكن ليست من نفس السورة.

---

١ – سورة الحجر، الآية: (٨٧).

٢ – أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: (٢/٢٨٢)، برقم: (٣٠١٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْجَهْرِ بِهَا إِذَا جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ: (٢/٧٠)، برقم: (٢٣٩٩).

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ: (١/٣٠٠)، برقم: (٤٠٠).

٥)- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)[١].

ويجاب عن هذا الحديث بأنه يدل على أنها كانت تنزل للفصل بين السور، وهذا يدل على أنها آية أنزلت للفصل بين السور، وليس فيه أنها آية من كل سورة.

وقد استدل الشافعية لمذهبهم بأدلة أخرى من أحاديث وآثار ولكنها كلها لا تخلو من مقال بل أغلبها ضعيف، وليست دلالتها على مذهبهم صريحة بل هي محتملة لأن تكون نزلت كآية مستقلة في أول كل سورة للفصل بين السور وحتى يعلم انقضاء السورة التي قبلها، هذا ما أشارت هذه الأحاديث والآثار. والله أعلم.

ثانياً: أدلة الذين قالوا: إنها آية من الفاتحة:

استدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعية على كون البسملة آية من الفاتحة، وقد سبق الجواب عنها ومناقشتها.

واستدلوا أيضاً بما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أمّ القران، وأمّ الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها)[٢].

ويجاب عن هذا الحديث بما أجاب به الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ حيث قال: (وحديث أبي هريرة موقوف عليه، فإنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن

---

١ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا –أي بالبسملة –: (٢٠٩/١)، برقم: (٧٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٤٠٧/٣)، برقم: (١٣٧٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الصلاة باب التأمين: (٣٥٥/١)، برقم:(٨٤٤)، وقال: »هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ«.

٢ – أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: (٨٦/٢)، برقم: (١١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ: (٦٧/٢)، برقم:(٢٣٩٠) بإسناد صحيح.

جعفر عن نوح بن أبي بلال، قال أبو بكر: راجعت فيه نوحاً فوقفه، وهذا يدل على أنّ رفعه كان وهماً من عبد الحميد)[1].

ثالثاً: أدلة الذين قالوا: إنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا في سورة النمل، ما يلي:

١)- قالوا: لأنّه لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر أو بإجماع الأمة، ولا يثبت بنقل آحاد ولا بقياس، ولا ما يؤدي إلى غلبة الظن، وليس ها هنا إجماع ولا نقل تقوم الحجة به فلم يجز إثباتها من الفاتحة ولا من غيرها من السور[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: إنّ إثبات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لها في المصحف كاف لإثبات كونها آية من كتاب الله، فكتابة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، فإنهم قد جردوا المصحف مما ليس من القرآن، حتى إنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك مع أنّ السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن [3]، فإثباتها في المصحف في معنى التواتر [4].

الثاني: أنّ التواتر إنّما يشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع، أمّا ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن، والأدلة الدالة على كونها آية من القران الكريم كافية لإثبات ذلك [5].

٢)- أنها لو كانت قرآناً لكان بيّنها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بياناً شائعاً متواتراً، ولو كان فعل ذلك لم يقع خلاف كما لم يقع الخلاف في أن ما في السورة منها [6].

---

١ – المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).
٢ – الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٣/١).
٣ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٨/٢٢).
٤ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٩٤/٣).
٥ – المصدر السابق.
٦ – الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٤/١).

ويجاب عن هذا الاستدلال بنفس الوجهين السابقين في الجواب عن الاستدلال الأول، ويضاف إليهما بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اكتفى بقوله إنها منزلة، وبإملائها على كُتّابه وبأنها تكتب بخط القرآن، كما لم يبين عند إملاء كل آية أنها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالإنزال [1].

وكونه لم يقع اتفاق على كونها من القرآن لا ينفي كونها من القران أو آية من القران، فإن الخلاف ليس بحجة لا على النفي ولا الإثبات، ويكفي ما ورد من أدلة تدل على أنها آية من كتاب الله تعالى في إثبات كونها من القرآن، وإثبات الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لها في المصحف كاف في الدلالة على أنها آية من القرآن، إذ لو لم تكن كذلك لما أثبتوها في المصحف و لجردوه منها كما جردوه من التأمين وأسماء السور والتخميس وغير ذلك.

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث والرابع على أن البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها فهي ما يلي:

١)– ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال الله: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل) [2].

---

١ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٢٩٤)، المغني لابن قدامة: (٢/ ١٥٣).

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا: (١/ ٢٩٦)، برقم: (٣٩٥).

وجه الدلالة: يتبين وجه الدلالة من الحديث بأمرين:

الأول: أنه لو كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة لعدها وبدأ بها، ولكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدأ بالحمد لله رب العالمين فدل على أن (الحمد لله رب العالمين) أول آية في الفاتحة [1].

الثاني: أنه لو كانت البسملة آية منها لما تحقق التنصيف المذكور في أول الحديث، لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى ما قلناه يتحقق التصنيف [2].

وقد أجاب الشافعية عن هذا الحديث الصريح الدلالة على أنّ البسملة ليست من الفاتحة بعدة أجوبة، ولكنها أجوبة ضعيفة لا يحتملها لفظ الحديث الصريح في الدلالة على المراد فلم أر تطويل البحث بذكرها، وإن كان من أحسنها أنهم قالوا: إنه جاء ذكر البسملة في رواية عند الدار قطني والبيهقي قال: (فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي)[3]، وقد أجاب الإمام ابن قدامة عن ذلك بأنّ هذا رواه عبد الله بن زياد ابن سمعان وهو متروك الحديث ولا يحتج به كما قال الدار قطني[4]، واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب [5].

---

١ – المغني لابن قدامة: (١٥٢/٢).

٢ – المصدر نفسه.

٣ – أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: (٨٤/٢)، برقم:(١١٨٩). كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة بَابُ تَعْيِينِ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: (٢/ ٥٩)، برقم: (٢٣٦٨).

٤ – سنن الدار قطني: (٣١٢/١).

٥ – المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

٢)– ما رواه أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى آتيت على آخرها)[١].

وجه الدلالة: أنّه لم يذكر البسملة ولم ينكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك عليه فدل على أنها ليست منها[٢].

وأجاب الشافعية عن هذا الحديث بأنّه غير ثابت بهذا اللفظ وإنما لفظه عند الترمذي (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن)[٣]، وهذا لا دليل فيه[٤].

ويجاب عن قولهم هذا بأن الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ ذكر رواية الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد مولى ابن عامر بن كريز عن أبي بن كعب وقال: وهذا ظاهره منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبي بن كعب، فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم)[٥]، وليس هناك ما يدل على عدم سماعه منه و أبو سعيد هذا تابعي من موالي خزاعة كما قال ابن كثير، ويؤيده أيضاً حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسير فنزل ونزل رجل إلى جانبه قال: فالتفت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: (ألا أخبرك بأفضل القرآن) قال: بلى، قال: فتلا عليه (الحمد لله رب العالمين)[٦]، فلم يذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ البسملة فدل على أنها ليست من الفاتحة.

---

١ – أخرجه الترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ: (٥/ ١٥٥)، برقم: (٢٨٧٥)، وقال: »هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ«، ومالك في الموطأ كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ: (٢/ ١١٢)، برقم: (٢٧٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ: (١/ ٧٤٤)، برقم: (٢٠٤٩).

٢ – الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٢٣٥).

٣ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٢٩٧).

٤ – المصدر نفسه.

٥ – تفسير ابن كثير: (١/ ٩).

٦ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن باب فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: (٧/ ٢٥٥)، برقم: (٧٩٥٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقاق ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ: (٣/ ٥١)،

٣)- ما ثبت في الصحيح (أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1]، فهذا أول ما نزل ولم ينزل قبل ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم)[2].

٤)- ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه قال: (سورة من القران ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[3].

وجه الدلالة: أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسملة وقد أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها ثلاثون آية فدل على أن البسملة ليست من السورة ولو كانت منها لكانت السورة إحدى وثلاثين آية [4].

٥)- وقد أجمع الناس على أنّ سورة الكوثر ثلاث آيات بدون (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولو كانت منها لكانت رابعاً [5].

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بأنها آية منفردة مستقلة في أول كل سورة غير براءة ما يلي:

برقم: (٧٧٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب فضائل القرآن: (٧٤٧/١)، برقم: (٢٠٥٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

١ – أخرجه البخاري في صحيحه باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٧/١)، برقم: (٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١٣٩/١)، برقم: (١٦٠).

٢ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٧/٢٢).

٣ – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة بَابٌ فِي عَدَدِ الْآيِ: (٥٧/٢)، برقم: (١٤٠٠)، والترمذي في سننه كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ: (١٦٤/٥)، برقم: (٢٨٩١)، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ: (١٢٤٤/٢)، برقم: (٣٧٨٦)، وأحمد في المسند: (٣٥٣/١٣)، برقم: (٧٩٧٥)، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عباس الجشمي، فقد روى عنه سعيد الجريري وقتادة، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٩)، وخرَّج له أصحاب السنن الأربعة، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٤).

٤ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٧٧/٢٢).

٥ – المغني لابن قدامة: (١٥٣/٢).

١)- أنّ الأمة أجمعت على أنّ ما كان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحي فهو من القران، والتسمية كذلك [١].

٢)- أنّ كتابة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها [٢].

٣)- أنّ هذا القول به تجتمع أدلة القول الأول والثالث والجمع بين هذه الأدلة ممكن والجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما دون الآخر.

الراجح من الأقوال وسبب الترجيح

الراجح ـ والله أعلم ـ هو أنّ البسملة آية من كتاب الله تعالى حيث كتبت في المصاحف، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة تدل على هذا القول.

ثانياً: لصحة الأحاديث الدالة على أنّ البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور.

ثالثاً: ولأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة وإعمال لها كلها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحاً لهذا القول: (...والقول الثالث هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة....) [٣].

رابعاً: أنّ أدلة المخالفين قد أجبنا عنها بما يوافق هذا القول.

خامساً: أنّ هذا القول ينسجم مع غالب حال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدين من عدم الجهر بالبسملة في الصلاة مما يدلّ على أنّ البسملة ليست آية من أوائل السور. والله أعلم.

وأما مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة فهي مفرّعة ومبنيّة على المسألة السابقة، فمن قال إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة قال بالجهر بها في الصلاة

---

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١/٤٧٤).

٢ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٢٧٦).

٣ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٢٧٦).

الجهرية، ومن قال إنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور إنما هي آية مستقلة من القران قال لا يجهر بها وإنّما تقرأ سراً، ومن قال إنها ليست آية من القرآن مطلقاً إلا في سورة النمل قال لا تقرأ البسملة قبل القراءة لا سراً ولا جهراً.

وقد ذهب كل فريق من العلماء يستدل لمذهبه بما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من أحاديث وآثار ليدلل على صحة مذهبه، وإليك تفصيل أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة والراجح في هذه المسألة في المبحث الثاني، فأقول وبالله ـ سبحانه وتعالى ـ العصمة والتوفيق:

* * *

المبحث الثاني

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يستحب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً، فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة، وهذا مذهب الشافعية [١].

قال الإمام النووي: هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء) [٢]، ونقله الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ومعاوية من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن التابعين عن سعيد بن جبير وعكرمة وأبي قلابة والزهري وعلي بن الحسين وابنه محمد وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وسالم ومحمد بن كعب القرظي وعبيد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبي وائل وابن سيرين ومحمد بن المنكدر وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وعمر بن عبد العزيز والأزرق بن قيس وحبيب بن أبي ثابت وأبي الشعثاء ومكحول وعبد الله بن معقل بن مقرن) [٣].

وزاد ابن عبد البر عمرو بن دينار ونقله عن ابن جريج ومسلم وابن خالد المكي وسائر أهل مكة [٤].

القول الثاني: لا يستحب أو لا يسن الجهر بها وإنما يستحب قراءتها سراً، وهذا مذهب الحنفية [٥]، ومذهب الحنابلة [٦].

---

١ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/٢٩٨)، الأم للشافعي: (٧/١٥٠)، تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي: (٢/٣١ – ٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني: (١/٣٥٤).

٢ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/٢٩٨).

٣ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/١٥).

٤ – الإنصاف لابن عبد البر: (١٦١).

٥ – المبسوط للسرخسي: (١/١٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١/٤٧٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (١/١٠٧)، العناية شرح الهداية للبابرتي: (١/٢٩١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (١/٣٢٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد: (١/٩٠).

٦ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/٤٨)، العدة شرح العمدة لابن قدامة: (١/٧٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: (١/٣٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (١/٢٤٥)، المغني لابن قدامة: (٢/١٤٩).

قال الترمذي رحمه الله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون الجهر بِـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا: ويقولها في نفسه)[1].

وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ[2].

القول الثالث: لا تقرأ البسملة في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات لا سراً ولا جهراً وهذا قول المالكية[3].

ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي ومحمد بن جرير الطبري[4]، ولكن أجاز الإمام مالك وأصحابه قراءة البسملة في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب وفي سائر السور للمتهجدين، ولمن يعرض القران عرضاً على المقرئين[5].

القول الرابع: أنه يخيّر المصلي بين الجهر بالبسملة والإسرار بها، فالأمر واسع إن شاء جهر وإن شاء أخفى، حكي هذا القول عن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والنخعي[6].

وهذا القول هو اختيار أبي بكر بن خزيمة في صحيحه حيث قال ـ يرحمه الله ـ: (باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح، ليس

---

١ – السنن مع تحفة الأحوذي: (٦٣/٢).

٢ – الأوسط لابن منذر: (١٢٨/٣).

٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٢٥٠/٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: (٥٤٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٨٨/١)، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢٣٥/١)، الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣).

٤ – الإنصاف لابن عبد البر: (١٥٣).

٥ – المصدر نفسه.

٦ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣٠٠/٣).

واحداً منها محظوراً، وهذا من اختلاف المباح)[1]. وهو قول الإمام ابن حزم [2] ـ رحمه الله تعالى ـ.

القول الخامس: يجهر ب(بسم الله الرحمن الرحيم) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، وهذا اختيار الإمام ابن قيم الجوزية [3] ـ رحمه الله تعالى ـ، وكذلك قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: (ويُجهر في الصلاة بالتعوذ والبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحياناً..) [4].

أدلّة الأقوال

استدلّ أصحاب كلّ قول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول الذين استحبوا الجهر بها:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١)– أنّ البسملة بعض الفاتحة وبعض السورة فيجهر بها كما يجهر في سائر أبعاضها [5].

وأجيب عن هذا الدليل بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور كما دلت عليه الأدلة الصحيحة.

٢)– ما ورد أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد أن فرغ: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ولفظه هو: عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القران، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) قال: آمين ويقول كلما سجد، وإذا قام من

---

١ – صحيح ابن خزيمة: (٢٥١/١).

٢ – المحلى لابن حزم: (١٩٦/٢).

٣ – زاد المعاد في هدي خير العباد: (١٩٩/١).

٤ – الاختيارات الفقهية: (٥٠).

٥ – تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٥/١).

الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –)[1].

وجه الدلالة: أنّ الحديث ظاهر في أنّه كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بالبسملة في الصلاة لقول أبي هريرة – رضي الله عنه – (إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم –) ويبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ثم يقول: (والذي نفسي بيده....)[2].

وأجيب عن هذا الحديث أنه ليس صريحاً بأنّه جهر بالبسملة فإنه قال: (فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم المجمر علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قرئت يسمعها من يلي القاريء، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها[3].

ويجاب عن ذلك بأنّ الظاهر من الحديث بأنه – رضي الله عنه – قرأ البسملة جهراً كما قرأ أم القرآن جهراً والأولى هو الأخذ بظاهر النص ما لم يوجد صارف عن ذلك.

٣)– ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – (أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم . كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم)[4].

---

١ – أخرجه النسائي في سننه كتاب الافتتاح قِرَاءَةُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (١٣٤/٢)، برقم: (٩٠٥)، وأحمد في المسند: (٢٧٧/١٦)، برقم: (١٠٤٤٩)، والبزار في مسنده –البحر الزخار–: (٤٠٣/١٤)، برقم: (٨١٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمُخَافَتَةَ بِهِ جَمِيعًا مُبَاحٌ، لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَحْظُورًا، وَهَذَا مِنَ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ: (٢٥١/١)، برقم: (٤٩٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كِتَابِ الْإِمَامَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَابُ التَّأْمِينِ: (٣٥٧/١)، برقم: (٨٤٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ« ووافقه الذهبي. قلت: في أحد أسانيده رشدين بن سعد المَهْري ضعيف، لكن تابعه في هذا الحديث خالد بن يزيد الجمحي المصري، وهو ثقة من رجال الشيخين.

٢ – سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني: (٢٥٣/٢).

٣ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٢٥/٢٢).

٤ – أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (١٤/٢)، برقم: (٢٤٥)، وقال: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. قلت: فيه أبو خالد الوالبي مقبول ولم يتابع. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٣٦).

وأجيب عن هذا الحديث بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، لأنّ في إسناده أبا خالد وهو مجهول والراوي عنه إسماعيل بن حماد ضعيف كما قال العقيلي[1]، وقال الإمام الذهبي – رحمه الله تعالى –: أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف)[2].

٤)– حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه سئل عن قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (كانت قراءته مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم)[3].

وهذا يدلّ على أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر في قراءته بالبسملة، وهذا محمول على أنّ ذلك كان في الصلاة التي يجهر فيها، لأن قراءة النبي – صلى الله عليه وسلّم – أكثر ما تكون في الصلاة، فدل على أنه يجهر بالبسملة في الصلاة، ولو كان – صلى الله عليه وسلم – لا يجهر بها في الصلاة لما علم أنس – رضي الله عنه – كيفية قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – لها.

٥)– ما ورد عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنّها قالت: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُقطّع قراءته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[4].

وجه الدلالة: أنّ أمّ سلمة – رضي الله عنها – أخبرت عن كيفية قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – للفاتحة، وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلفظها آية آية، وذكرت

---

١ – تحفة الأحوذي للمباركفوري: (٢/٦٥).

٢ – ميزان الاعتدال للذهبي: (٧/٣٦٠).

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ بَابُ مَدِّ القِرَاءَةِ: (٦/١٩٥)، برقم: (٥٠٤٦).

٤ – أخرجه أبو داود في سننه كِتَاب الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ: (٤/٣٧)، برقم: (٤٠٠١)، والترمذي في سننه كتاب القراءات بَابٌ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ: (٥/١٨٥)، برقم: (٢٩٢٧) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وأحمد في المسند: (٤٤/٢٠٦)، برقم: (٢٦٥٨٣)، والدارقطني كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ (٢/ ٨٦)(١١٩١) , وقال: إِسنَادُهُ صَحِيحٌ , وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

أنه كان يقرأ البسملة مما يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر بها، والله أعلم.

ويجاب عن هذين الحديثين بأنهما ليس فيهما أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في الصلاة، فيحتمل أنهما – رضي الله عنهما – أخبرا عن قراءته – صلى الله عليه وسلم – خارج الصلاة فسمعاه يقرأ كذلك.

والجواب عن ذلك أن يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أكثر ما يقرأ القران وهو في الصلاة؛ لأنه كان يؤم المسلمين في صلاتهم، وذكرهما لقراءته – صلى الله عليه وسلم – الفاتحة يدلّ على أنّهما أرادا قراءته في الصلاة، هذا هو الظاهر من الحديثين والله أعلم.

٦)– وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[١].

٧)– وعن محمد بن أبي السري العسقلاني قال: (صليت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس ابن مالك، ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم –)[٢].

٨)– وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة الفجر فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القران ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، فلما سلم ناداه من سمع

---

١ – أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الإمامة باب التأمين: (٣٥٨/١)، برقم: (٨٥٣)، وقال: رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، ووافقه الذهبي.

٢ – الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الإمامة باب التأمين: (٣٥٨/١)، برقم: (٨٥٤)، وقال: رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، ووافقه الذهبي.

ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القران وكبر حين يهوي ساجداً)[1].

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة السابقة بأنها معارضة بما هو أقوى منها، وإن كان إسنادها صحيحاً ورجالها كلهم ثقات، فإن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلّ قدراً، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج الإمام مالك وأصحابه على ترك الجهر بها بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهلم جرا.

ونقلهم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقلاً متواتراً، كلهم شهدوا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشد محافظة على السنة، وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية، وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة في مثل هذا.

فتبين بذلك دفع هذه الأحاديث بعمل أهل المدينة المتواتر، ثم إنّ هذه الأحاديث شاذة، فإن المنقول عن أنس بن مالك – رضي الله عنه نقلاً صحيحاً صريحاً يخالفها، ورواية أنس – رضي الله عنه – في عدم الجهر أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن تعارض

١- أخرجه الشافعي في المسند: (ص: ٣٦)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: (٨٣/٢)، برقم: (١١٨٧) وقال: إسناده كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الإمامة باب التأمين: (٣٥٧/١)، برقم: (٨٥١) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي.

بهذه الأحاديث التي لا تثبت وإنما صححها الحاكم وأمثاله وهو معروف بتساهله في التصحيح، وبهذا الجواب أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الأحاديث [1].

وقد بيّن – رحمه الله تعالى – ضعف حديث معاوية الأخير حيث قال رحمه الله: (فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة التي ترد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسنادا ومتنا كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه من الانقطاع أو سوء الحفظ.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته) [2].

٩)– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم) [3].

وقد ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي: (الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به، ورواه عنه غير واحد من أصحابه) [4].

---

١ – انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٤٢٦–٤٣٠).

٢ – المصدر السابق: (٢٢/٤٣٠–٤٣٢).

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ: (١/١٥٤)، برقم: (٧٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا: (١/٢٩٧)، برقم: (٣٩٦).

٤ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/٣٠٢).

ثانياً: أدلة القائلين بأنها تقرأ سراً:

استدلّ القائلون بأنّ البسملة تقرأ سراً في الصلاة بما يلي:

١)– أنّه لا نص في الجهر بها، وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة، فلذلك لايجهر بها[١].

٢)– أنّ التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة، وبين أن لا تكون، تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ فلأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار، والجهر بالأذكار بدعة، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض، ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب، فكان الإخفاء بها أولى[٢].

وأجيب عن هذين الدليلين بأنه قد ثبت في الأحاديث السابقة الجهر بالبسملة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة – رضي الله عنهم – فدلّ ذلك على أنّ الجهر بالبسملة سنة وليس بدعة؛ لأن البدعة ماليس له دليل في الشرع.

٣)– وعن عبد الله بن مغفل المزني - رضي الله عنه – يروي عنه ابنه يزيد قال: وما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدث منه فسمعني وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي: (يا بني إياك والحدث؛ فإني صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرؤها، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين)[٣].

---

١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٤٧٧/١).

٢ – المصدر نفسه.

٣ – أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (١٢/٢)، برقم: (٢٤٤)، وقال: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وابن ماجه في سننه كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا بَابُ افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ: (٢٦٧/١)، برقم: (٨١٥)، وأحمد في مسنده: (١٧٥/٣٤)، برقم: (٢٠٥٥٩) وحسنه الإمام الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: (٣٣٢/١).

وأجيب عن هذا الحديث بأن ابن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – مجهول، لأنه لم يرو عنه أحد إلا أبو نعامة قيس بن عباية، قال الحافظ ابن عبد البر: فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة)[1].

وأجيب عن ذلك بأنه غير صحيح، فقد رواه عن ابن عبد الله بن مغفل غير أبي نعامه اثنان كما نص على ذلك الإمام الزيلعي في نصب الراية[2]، هما عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي فيكون بذلك قد روى هذا الحديث ثلاثة عن ابن عبد الله بن مغفل، وهذا كاف في رفع الجهالة.

قال الزيلعي: (فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله ابن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه)[3].

وهذا الحديث ظاهر في أنّ الجهر بالبسملة غير مسنون ولا مشروع، وذلك لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – لم يسمع منهم الجهر بالبسملة، وإنما كانوا يبتدؤون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين.

٤)– وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) [4].

٥)– وعن عائشة – رضي الله عنها –: (أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) [5].

---

١ – الإنصاف لابن عبد البر (١٦٧).

٢ – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: (٣٣٢/١).

٣ – المصدر نفسه.

٤ – أخرجه ابن الجعد في المسند: (ص: ١٤٦)، برقم: (٩٢٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الصلاة: (١٠٥/٥)، برقم: (١٨٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة بَابُ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِهَا: (٧٦/٢)، برقم: (٢٤٢١)، وهو حديث صحيح.

٥ – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ: (٣٥٧/١)، برقم: (٤٩٨).

٦)– وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)[١] وأخرجه البخاري بلفظ (أن النبي –صلى الله عليه وسلم – و أبا بكر و عمر – رضي الله عنهما – كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[٢] .

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث الثلاثة واضحة الدلالة على أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر و عثمان – رضي الله عنهم – كانوا لا يجهرون بالبسملة وإنما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، فدل ذلك على أنّه لا يسن الجهر بها، وإنما أخبر أنس – رضي الله عنه – بذلك ليبين لنا ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس – رضي الله عنه – ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه[٣].

وقد أجاب الشافعية عن حديث عائشة وأنس – رضي الله عنه – بأجوبة منها:

١ـ قالوا: إن المراد بحديث أنس وعائشة أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الفاتحة لا بسورة غيرها، وقالوا: وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات وأيدوا تأويلهم هذا بما روى الدار قطني في سننه عن أنس – رضي الله عنه - قال: (كنا نصلي خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر و عمر و عثمان - رضي الله عنهم – فكانوا يفتتحون بأم القران فيما يجهر به) قال الدار قطني: هذا صحيح)[٤]، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره – كما سبق – فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك[٥].

---

١ – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ: (٢٩٩/١)، برقم: (٣٩٩).

٢ – انظر: صحيح البخاري كتاب الأذان بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: (١٤٩/١)، برقم: (٧٤٣).

٣ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤١١/٢٢).

٤ – انظر: سنن الدار قطني كتاب الصلاة بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (٩٣/٢)، برقم: (١٢٠٥).

٥ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣٠٧/٣–٣٠٨).

وأجاب شيخ الإسلام على هذا بأن حديث أنس – رضي الله عنه – صريح في نفس الجهر بالبسملة، فإن قوله في الحديث (يفتتحون الصلاة ب الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة، ولا في أخرها صريح أنه قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها (بسم الله الرحمن الرحيم) إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أنّ الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي – صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه[1].

وأما الحديث الذي أخرجه الدار قطني فليس فيه معارضة لما روى أنس من نفي الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة.

٢ـ إنّ هذه الروايات في حديث أنس ليس فيها ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة، أما الرواية المتفق عليها فظاهرة، وأما قوله (لا يجهرون) فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[2]، فنفى أنس – رضي الله عنه – الجهر الشديد دون أصل الجهر، بدليل أنه هو روى الجهر في حديث أخر، وكذلك رواية من روى (يسرون) لم يرد بها حقيقة الإسرار، إنما أراد التوسط المأمور به الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار[3].

ويجاب عن هذا التأويل بأنه تأويل بعيد جداً، إذ لو أراد أنس – رضي الله عنه – ذلك لما خص نفي الجهر بالبسملة ولقال: إنهم كانوا يسرون بالقراءة مطلقاً دون تقييد

---

١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٤١٢–٤١٣).

٢ – سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

٣ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/٣٠٩).

بالبسملة فدل على أنه أراد نفي الجهر بالبسملة فقط وأن النبي - صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – كانوا يسرون بالبسملة فدل الحديث على أن الإسرار هو السنة، فجميع الروايات الواردة في حديث أنس – رضي الله عنه – تدل دلالة واضحة على أنهم كانوا يسرون بالبسملة، فرواية (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) فيها نفي لافتتاح الصلاة بالبسملة أي الجهر بها في القراءة ويدل عليه قول في الرواية الأخرى) فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وكذلك رواية (كانوا لا يقرؤونها) أي لا يجهرون بها وقد صرح بذلك في رواية (كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وقد قال الحافظ ابن حجر: إن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه[1].

٣ـ واعترضوا على حديث أنس بما روى أبو مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال: (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك)[2].

فهذا دليل على توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الأمرين[3].

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه:

الأول: إن هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على الأحاديث الواردة عن أنس – رضي الله عنه -والتي استدللتم بها على الجهر بالبسملة مع أنها أقل درجة وأحط منزلة من هذه الروايات الواردة في الصحيحين بل تعد شاذة مع هذه الروايات الصحيحة الصريحة بنفي الجهر بالبسملة.

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر:(٢/٢٢٨).

٢ – أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٠/١٢٦)، برقم: (١٢٧٠٠)، والدارقطني كتاب الصلاة بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: (٢/٩٤)، برقم: (١٢٠٨)، وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣ – المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/٣١٠).

الثاني: ويجاب عن هذا الحديث أو هذا الأثر بما أجاب به الإمام الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – حيث قال :الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله في حين نسيانه[1].

وقد تقرر في المصطلح أن نسيان الراوي لما رواه لا يؤثر على روايته؛ لأن النسيان أمر يعرض لكل إنسان، ثم يحتمل أنه سأله قبل تذكره للحكم ثم ذكر بعد ذلك فأخبر من سأله عما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلونه من ترك الجهر بالبسملة والله أعلم.

الثالث: أنّ لفظ هذا الأثر محتمل أنه سأله عن افتتاح الصلاة بالبسملة أو عن قراءتها سراً قبل الحمد، ولم يكن عند أنس – رضي الله عنه – علم من أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها سراً أم لا، فلذلك قال: تسألني عن شيء ما أحفظه، ويحتمل أنه سأله عن الجهر بالبسملة وهو الظاهر فقال: (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه (أي ما حفظت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جهر بها، فيكون الضمير في قوله (ما أحفظه) عائداً إلى المسؤول عنه، ويكون قوله (وما سألني عنه أحد قبلك) قاله على سبيل التعجب والإنكار، كما إذا سأل الشخص عن أمر واضح فيقال له ذلك[2] والله أعلم.

٧)– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ب (الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت)[3].

وهذا الحديث وجه الدلالة واضح منه كحديث عائشة وأنس – رضي الله عنهما –.

---

١ – الإنصاف لابن عبد البر: (٢٣١).

٢ – مختصر الجهر بالبسملة للذهبي: (١٨٨–١٨٩).

٣ – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة باب إذا نهض من الركعة الثانية: (٤١٩/١)، برقم: (٥٩٩).

وهو صريح في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يجهر بالبسملة في القراءة، لأنه لو كان يجهر بها لذكر أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه كان يستفتح القراءة بها، فدل على أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة.

٨)– وعن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه – قال: (صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ذكره الإمام ابن عبد البر وقال: ولكن إسناده ضعيف، ولا حجة فيه؛ لأنه انفرد به محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني الضرير، وهو منكر الحديث عندهم متروك نزل ببغداد فحدث بها بمناكير في الإسناد، ترك لذلك حديثه)[١].

٩)– قالوا: ولأنه لو كان الجهر بها ثابتاً لنقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً كوروده في سائر القراءة، لأنه من المعلوم أنّ الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي – صلى الله عليه وسلم - يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل ذلك الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه، وقد سئل الدار قطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف [٢].

١٠)– قالوا: ولأنّ الجهر بها منسوخ، ويدل على نسخه ما روى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فكان المشركون يقولون: تراه يدعو إلى إله اليمامة يعنون مسيلمة، وكانوا يسمونه الرحمن، وكانوا يهزؤون فنزلت: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [٣]. فما جهر

---

١ – الإنصاف لابن عبد البر: (٢٣٢).
٢ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/ ٤١٥–٤١٦).
٣ – سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببسم الله الرحمن الرحيم بعد) ذكره الحافظ ابن عبد البر وقال: هذه الرواية ضعيفة في تأويل هذه الآية، لم يتابع عليها الذي جاء بها)[1].

ويجاب عن هذه الرواية أنها ضعيفة ولا يثبت النسخ برواية ضعيفة، وقد أجاب الحازمي – رحمه الله تعالى - بأن هذا الأثر قد جاء ما يعارضه عن عطاء عن ابن عباس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض)[2]، ثم قال رحمه الله: (وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدها هنا فلا سبيل إلى القول به)[3].

فتكون على ذلك دعوى النسخ غير صحيحة ولا يثبت في ذلك حديث وإنما الاعتماد على الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وأصحها وأصرحها في ذلك حديث أنس – رضي الله عنه – الوارد في الصحيحين وحديث عائشة وحديث أبي هريرة الواردان في صحيح مسلم، ولذلك قال الحازمي – رحمه الله – والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك، لأنها أصح وأشهر)[4].

ثالثاً: أدلة من قال لا تقرأ لا سراً ولا جهراً ما يلي:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس – رضي الله عنه – المتفق عليه وحديث عائشة في صحيح مسلم وقد سبق ذكرهما، ووجه الدلالة منهما:

---

١ – الإنصاف لابن عبد البر: (٢٣٦).

٢ – أخرجه ابن الأعرابي في معجمه: (٦٣٤/٢)، برقم: (١٢٢٦)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ: (٧٠/٢)، برقم: (١١٦٣) بإسناد ضعيف، فيه عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قال ابن الجوزي: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف: (٣٥٥/١)، وقال الذهبي عن حديثه هذا: والخبر منكر. انظر: ميزان الاعتدال: (١٩٠/٣).

٣ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: (٢٢٨).

٤ – المصدر نفسه.

أنهما أخبرا أن النبي - صلى الله عليه وسلم – كان يستفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين، قالوا: فهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقتصد في استفتاح القراءة على الحمد لله رب العالمين فدل ذلك أنه لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وقد احتج الإمام مالك بما أخرجه في موطئه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة)[1].

قالوا: فهذا نفي لقراءتها فدل على أنهم لم يكونوا يقرؤونها لا سراً ولا جهراً.

واستدلوا أيضاً بحديث عبد الله بن مغفل الذي سبق ذكره، وفيه أيضاً نفي لقراءة البسملة مثل حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – والجواب عن استدلالهم هذا من عدة وجوه:

الأول: أما استدلالهم برواية (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) فليس فيها نفي لقراءة البسملة سراً، لأن المقصود بالقراءة هنا هي القراءة التي يسمعها فكان يسمعهم يفتتحون القراءة جهراً بالحمد لله رب العالمين، فقصد بذلك نفي الجهر بالبسملة وقد صرح بذلك في رواية لهذا الحديث وفيها (فكانوا لا يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بد من حملها على نفي الجهر بالبسملة حتى نجمع بين الروايات.

الثاني: وأما استدلالهم بما ورد من نفي القراءة بالبسملة كما في حديث أنس وعبد الله بن مغفل – رضي الله عنهما - فالمراد به أيضاً هو نفي الجهر بها لا نفي قراءتها كلياً بدليل أنهما – رضي الله عنهما – قالا: (فلم أسمع أحداً منهم يقرؤها) وهذا يدل على أنه يريد بذلك نفي الجهر بها وليس نفي قراءتها كلياً وبذلك تجتمع الأدلة وهذا الظاهر منها والله أعلم.

---

١ – أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب الْعَمَل فِي الْقِرَاءَةِ: (١١٠/٢)، برقم: (٢٦٥).

الثالث: وأما اللفظ الآخر في حديث أنس – رضي الله عنه – (لا يذكرون) فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن القراءة فيها سراً[1]، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يسكت بين التكبير والقراءة كما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه وإذا كان له سكوت لم يمكن أما أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت. فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر[2].

الرابع: ثم يجاب عن قولهم بما ثبت في الروايات الصحيحة عن أنس رضي الله عنه (أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) وهذا يدل على أنهم كانوا يقرؤونها سرًا، وذلك لأنّ نفي الجهر بها يستلزم أنهم كانوا يُسرون بها، وقد جاء التصريح بذلك في رواية عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر)[3].

رابعاً: أدلة القائلين بالتخيير بين الجهر والإسرار:

استدل أصحاب هذا القول بأنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أنهم كانوا لا يجهرون بالبسملة، وثبت في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه جهر بالبسملة وثبت عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم الجهر بالبسملة، فلذلك كان

---

١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٤١٤).

٢ – المصدر نفسه.

٣ – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنَسًا إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (١/٢٥٠)، برقم: (٤٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير: (١/٢٥٥)، برقم: (٧٣٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢/١٠٨)، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

المصلي بالخيار إن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء أخفاها عملاً بالروايات الواردة في هذا الباب جميعها[1].

وقد رجّح هذا القول الحازمي رحمه الله تعالى حيث قال: والصواب في هذا الباب أن يقال: (إن هذا أمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم)[2].

ويجاب عن هذا القول بأن أدلة نفي الجهر بالبسملة أصح وأشهر وأقوى سنداً، فإن نفي الجهر بها قد نقل نقلاً صحيحًا صريحًا في حديث أنس بن مالك وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم وكذلك في حديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – وهو حديث حسن كما حسنه الترمذي، وأما أحاديث الجهر بها فأكثرها ضعيف كما اعترف بذلك الدار قطني كما سبق نقل ذلك عنه إلا حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو أجود ما استدل به القائلون باستحباب الجهر بالبسملة قال الحافظ ابن حجر: (وهو أصح حديث ورد في ذلك)[3].

ومع ذلك فهو ليس صريحاً في الدلالة على الجهر بالبسملة، وقد أجاب القائلون بالإسرار عن هذا الحديث بعدة أجوبة تضعّف الاستدلال به في المسألة، وقد أطال الزيلعي في ذكرها في كتابه نصب الراية[4].

وهذه الأجوبة تتلخص في النقاط التالية:

١– أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمان مئة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في

---

١ – الأوسط لابن المنذر: (٣/ ١٢٩).

٢ – الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: (٢٣١).

٣ – فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢/ ٢٦٧).

٤ – (١/ ٣٣٥–٣٣٨).

حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بأن نعيمًا ثقة فتقبل زيادته[1].

٢- إن قوله في الحديث (إني أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم-) يحتمل أن يكون أبي هريرة أراد بذلك أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه.

وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بأن الخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه[2].

٣- أن قوله (فقرأ) ليس بصريح أنه جهر بالبسملة، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده.

وقد سبق الجواب عن هذا بأنه خلاف الظاهر من الحديث، فالظاهر أنه جهر بالبسملة كما جهر بقراءة الفاتحة، وذلك لأنه حكى فعل أبي هريرة وهو يؤم الناس فالظاهر أنه سمع قراءته بالبسملة كما سمع قراءته بالفاتحة وهو يجهر بها والواجب هو الأخذ بظاهر النص ما لم توجد قرينة تصرفنا عن ذلك.

وبذلك يبقى الاستدلال بهذا الحديث على الجهر بالبسملة في الصلاة متوجهًا ولكنه أقل درجة من الأحاديث الصحيحة الصريحة بنفي الجهر بالبسملة في الصلاة فيمكن حمله على أنه جهر بالبسملة ليعلم الناس أن قراءة البسملة في الصلاة سنه.

وكذلك يُقال فيمن جهر بها من الصحابة رضي الله عنهم أن جهرهم بها كان على هذا الوجه، ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة مثل ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بالفاتحة على الجنازة وقال: (لتعلموا أنها سنة)[3]. والله أعلم.

خامساً: أدلة القائلين أنه يجهر بالبسملة في بعض الأحيان:

---

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢/٢٦٧).

٢ - المصدر نفسه.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ: (٢/٨٩)، برقم: (١٣٣٥).

استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن أحاديث الإسرار بالبسملة تدل على أن ذلك كان غالب فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء الراشدين والصحابة – رضي الله عنهم– فدلت هذه الأحاديث على أن الإسرار بالبسملة هو السنة، وما ورد من أحاديث الجهر بالبسملة فهو محمول على أن ذلك كان لمصلحة راجحة وأنه جهر بالبسملة في بعض الأحيان إذا كان في الجهر بها مصلحة من تعليم الناس قراءتها في الصلاة وأنها مما يقرأ في الصلاة أو لتأليف القلوب وجمع الكلمة وعدم حصول الفرقة والخلاف، وأما المداومة على الجهر بها في الصلاة فليس بمشروع وخلاف السنة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال....)[1].

الراجح من الأقوال وسبب الترجيح

الراجح – والله أعلم بالصواب – هو أنّ الإسرار بها هو السنة والأفضل، ويشرع الجهر بها أحيانًا للمصلحة الراجحة وأنّ المداومة على الجهر بها في الصلاة غير مشروع ولا مسنون وذلك لما يأتي:

أولاً: لصحة الأحاديث الواردة بنفي الجهر بالبسملة في الصلاة وصراحتها في ذلك.

ثانياً: ولضعف أدلة واستدلال المخالفين وقد سبق الجواب عنها فلا حاجة لإعادتها.

ثالثاً: ولأنّ هذا القول فيه جمع بين الأدلة وأعمال لجميع الأدلة كل دليل يجب ما دل عليه والواجب العمل بجميع الأدلة الواردة إن أمكن ذلك.

رابعاً: ولأن هذا القول هو الذي كان عليه الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة رضي الله عنهم ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أولى بالإتباع من غيره مما يخالفه.

---

١ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٢٠٠/١).

خامساً: ولأن الجهر بالبسملة على الدوام قد يصل إلى كونه بدعة في الدين كما دل عليه حديث عبد الله بن مغفل وقد قال إبراهيم النخعي: (الجهر بسم الله الرحمن الرحيم بدعة)[1].

* * *

١ – الأوسط لابن المنذر: (١٢٨/٣).

خاتمة

توصّلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

أوّلاً: أنّ العلماء متّفقون على أنّ البسملة بعض آية من سورة النّمل، وليست آية في أوّل سورة براءة، وأنّ العلماء اختلفوا في ما عدا ذلك.

ثانياً: أنّ القول الراجح في مسألة كون البسملة آية من سورة الفاتحة أم لا، هو أنّ البسملة آية من كتاب الله تعالى حيث كتبت في المصاحف، وليست آية من سورة الفاتحة ولا من غيرها من السّور.

ثالثاً: أنّ الإسرار بالبسملة في الصلاة هو السنّة والأفضل، ويُشرع الجهر بها أحياناً للمصلحة الراجحة، وأنّ المداومة على الجهر بها في الصلاة غير مشروع ولا مسنون، وقد بيّنّا وجه ذلك بما يغني عن الإعادة هنا.

رابعاً: أنّ القول الذي رجّحناه اختاره جماعة من العلماء المحققين الذين يتجردون للدليل الصحيح ولما دل عليه الدليل كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كما سبق، كما رجحه ابن باز في تعليقه على فتح الباري[1]، وسأنقل كلام شيخ الإسلام في هذا فهو كلام نفيس جدًا ويحتاجه كل من يُراعي اتباع السنة والأفضل في عبادته وعمله، حيث قال رحمه الله:

(ومع هذا فالصواب أنّ ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحيانًا لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا، ويسوغ أيضًا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عه بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه فقيل في ذلك، فقال: الخلف شر، ولهذا نص

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: (٢/٢٢٩)، (الحاشية).

الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم)[1].

هذا ما توصلت إليه في هذا البحث وصلى الله على نبينا محمد.

* * *

١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٢/٤٣٦).

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ، دار الكتاب العربي.

٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسين على بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الفكر.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية ط٢/ ١٤١٠هـ.

٦. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧. الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، دار أضواء السلف ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٩. الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور أبو حماد صغيرًا أحمد حنيف دار طيبة ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٩هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢. بداية المتجهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٥م.

١٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٨. تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المكتبة العصرية ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة دار الرشيد ط٤، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي نشر دار المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٤. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٥. سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني نشر دار عالم الكتب ط٢/١٤٠٣هـ.

٢٦. سنن أبي داود، للأمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني طبع دار ابن حزم ط١/١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني طبع دار الفكر.

٢٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي دار الحديث ط١/١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٩. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي دار المعرفة ط٥/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٠. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٠٨هـ.

٣٢. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي نشر دار المكتب الإسلامي.

٣٣. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٤. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة.

٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٣٨. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٩. المبسوط، لشمس الدين السرخسي دار المعرفة ط٣ / ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٤٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤١. مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي نشر دار الريان و دار الكتاب العربي / ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٢. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام محيي الدين يحيي بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي، طبع مكتبة الإرشاد بجدة.

٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٤. المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري تصحيح محمد خليل هراس طبع مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

٤٥. مختصر الجهر بالبسملة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي ضمن كتاب ست رسائل للحافظ الذهبي، تقديم وتحقيق جاسم سليمان الدوسري، الدار السلفية ط ١٤٠٨هـ.

٤٦. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري طبع دار المعرفة بإشراف د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.

٤٧. المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل نشر دار المكتب الإسلامي عن الطبعة الميمنيه ط٢/ ١٣٩٨هـ.

٤٨. المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د .عبد الله التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار هجر ط١/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٠. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشر دار المكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ العلوي سنة ١٣٣٢هـ.

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محيي الدين يحيي بن شرف النووي تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ط٤ /١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٣. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت مطبعة الموسوعة الفقهية ط١/١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٥. ميزان الإعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، من مطبوعات المجلس العلمي، نشر دار المكتب الإسلامي ط٢/ ١٣٩٣هـ.

* * *

معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي

د.مسعود صبري

باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية

معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي

د.مسعود صبري

باحث في الموسوعة الفقهية الكويتية

ملخص البحث:

هذا البحث يختص ببيان معايير تحديد النازلة، وأثر تلك المعايير على الاجتهاد في النوازل المستجدة، والأحداث المدلهمة التي تنزل بالناس ليس فيها نص ثابت ولا اجتهاد للعلماء فيها سابق. والمقصود هنا بالمعايير: تلك الخصائص التي تميز النازلة عن غيرها، فهي أدوات لبيان حد النازلة، ويدخل –هنا– في المعايير ما يحيط بالنازلة من غير الخصائص من المكونات الرئيسة لها، فكل ما أحاط بالنازلة في بيان حدها وتكوينها جعل هنا من باب المعيار لها. وكان الدافع لهذا البحث أن الكتابات في تحديد معايير النازلة قليلة غير كافية، وهي –في الغالب– تأتي في مقام التمهيد والتقدمة، ولا يقصد بها إفراد الحديث عنها، بل كثير ممن كتبوا في موضوع النازلة يغفلون عنها، بادئين الكلام بالحديث عن التصور ثم التكييف، لاعتبار أن تعريف النازلة مما لا يحتاج إلى بيان، والأمر ليس كما يذهب إليه ويظن.

Standards of Novelty(Nazilah) and its Influence on the JurisprudenceDiligence(Ijtihad)

Dr.MasoudSabri

A researcher in the Jurisprudence Encyclopedia in Kuwait

Abstract:

This paper focuses mainly on highlighting the standards of defining the novelty (Nazilah), and the influence of those standards on the diligence of the newly occurring novelties, and on unclear events that befall people, where there is no previous clear text or scholars' diligence about it. What is meant by the standards here are: the features that distinguish onenovelty from other novelties. In other words, standards are tools that specify the limit of novelty, including all that is associated with it, all that surrounds it such as specifying its limit and form is considered a standard for it;except its main features. The incentive of this study is the lack of studies that specify the standards of novelties, which mostly appear as an introduction, not an elaboration to it. Most of its investigators are not aware of this fact, and they start their investigation discussing this concept and then howit functions; mistakenly believing that the definition of the novelty does not need an explanation, but this is not true.

مقدمة:

الحمد لله العلي الوهاب، الذي أرشد عباده لحكم أفعالهم من السنة والكتاب، وجعل مردَّ ذلك إلى الفقهاء منهم أولي الألباب، وأصلي وأسلم على فقيه الأمة الأول، ومرشدها الأعظم، محمد بن عبد الله الذي وهبه الله الحكمة وفصل الخطاب.

وبعد:

فهذا بحث يختص ببيان معايير تحديد النازلة، وأثر تلك المعايير على الاجتهاد في النوازل المستجدة، والأحداث المدلهمة التي تنزل بالناس ليس فيها نص ثابت ولا اجتهاد للعلماء فيها سابق.

والمقصود هنا بالمعايير: تلك الخصائص التي تميز النازلة عن غيرها، فهي أدوات لبيان حد النازلة، ويدخل – هنا– في المعايير ما يحيط بالنازلة من غير الخصائص من المكونات الرئيسة لها، فكل ما أحاط بالنازلة في بيان حدها وتكوينها جعل هنا من باب المعيار لها.

مشكلة الدراسة:

الدافع لهذا البحث أن الكتابات في تحديد معايير النازلة قليلة غير كافية، وهي – في الغالب– تأتي في مقام التمهيد والتقدمة، ولا يقصد بها إفراد الحديث عنها، بل كثير ممن كتبوا في موضوع النازلة يغفلون عنها، بادئين الكلام بالحديث عن التصور ثم التكييف، لاعتبار أن تعريف النازلة مما لا يحتاج إلى بيان، والأمر ليس كما يذهب إليه ويظن.

أسئلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن عدة أسئلة، من أهمها:

١– ما أهم معايير النازلة التي يمكن أن تكون ميزانا تعرف به النازلة عن غيرها؟ بحيث تحدد تلك المعايير تصنيف الواقعة ضمن النوازل أم أنها تصنف خارجها؟

٢– ما خصائص النوازل التي تعرف بها؟

٣– ما أهم أسباب حصول النوازل؟ وأثر ذلك في الاجتهاد الفقهي.

٤- ما أهم أنواع النوازل؟ وهل للتفرقة بين الأنواع أثر في الاجتهاد؟

٥- ما أثر تلك المعايير في الاجتهاد في النازلة.

الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات السابقة إلى نوعين:

النوع الأول: بحوث اختصت ببيان منهج دراسة النوازل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني (رسالة دكتوراه قدمت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى).

٢. التقعيد الأصولي لدراسة النوازل الفقهية، وهو بحث مختصر من إعداد الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري.

٣. مدخل إلى فقه النوازل، د.عبد الحق بن أحمد حميش، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤. منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩.

٥. مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة على الموقع بتاريخ: ٢/٤/١٤٢٤هـ

٦. بحوث ندوة: "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة". التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ومن أهم البحوث التي تتعلق بمنهج الاجتهاد في النوازل، هي:

أ- مناهج البحث في القضايا الفقهية المعاصرة، أ.د أحمد عبدالعزيز السيد سليم جامعة البحرين.

ب- مراحل النظر في النازلة الفقهية: د. منال بنت سليم الصاعدي -جامعة أم القرى.

ت- التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة: د. عبدالله بن إبراهيم الموسى، فرع جامعة الإمام بالأحساء.

ث- مراحل النظر في النازلة الفقهية: د. صالح بن علي الشمراني -جامعة أم القرى.

ج- أربعة بحوث حول الأخطاء المنهجية في دراسة النازلة الفقهية، لكل من: د. مسفر بن علي القحطاني -جامعة الملك فهد للبترول والمعادن الأخطاء، و د. جميل بن حبيب اللويحق -جامعة الطائف، ود. فهد بن عبدالرحمن اليحيى -جامعة القصيم، و الباحث: عامر بن محمد بهجت - جامعة طيبة.

النوع الثاني: دراسات عن معايير النوازل، ومن أهم تلك الدراسات: "تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها" للدكتور عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، فرع جامعة الإمام بالأحساء، ضمن ندوة: "نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة". بالإضافة إلى مداخل البحوث التي تتناول فقه الأقليات.

أهم الفوارق بين البحث والدراسات السابقة:

هناك عدد من الفوارق بين البحث والدراسات السابقة، من أهمها:

١- أن البحوث السابقة لم تفرد الحديث لمعايير النازلة، بل جاءت عامة لتشمل كل مراحل الاجتهاد في النوازل، وربما كان أقربها إلى هذا البحث ما كتبه الدكتور عبد السلام الحصين الموسوم بـ" تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها".

٢- أن من كتب في تصوير النازلة، سواء أكان في بحث مستقل أم ضمن بحث أو دراسة أكبر، اكتفى بالحديث عن التعريف بالنازلة، وذكر ثلاثة خصائص مما ذكر، وبيان أنواعها، وزاد هذا البحث الحديث عن أسباب حصول النازلة، و جعل الخصائص عشرة،

كما أفرد الحديث عن أثر تلك الخصائص في الاجتهاد في النوازل، كما زيل بنماذج تطبيقية في بيان أثر معايير النازلة، وفي الغالب ربط البحث بين غالب المباحث وبين الاجتهاد في النوازل سواء أكانت أسبابا أم صفات.

٣- أصَّل البحث لما عرف بالنوازل الجبرية والنوازل المكتسبة، وفي ظن الباحث أن إفراد الحديث عن هذا المعنى جديد في بابه، وقد حاول البحث تأصيله، مع ربطه بالقواعد الفقهية والتمثيل على ذلك ما أمكن.

منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة فيما يلي:

١. وضع خطة عقلية دون الالتزام بخطط الباحثين السابقين.
٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة مما كتبه الأقدمون، مع الإفادة من المصادر المعاصرة.
٣. الاعتماد على الكتب الأصولية؛ إذ نطاق البحث تأصيلي في المقام الأول، ثم الكتب الفقهية بما يحقق التنزيل لهذا التأصيل، ثم العلوم الخادمة للبحث، ككتب اللغة والحديث وغيرهما.
٤. تقديم النقول نصًا- في الغالب- على النقل بالمعنى؛ إذ هو أصدق وأثبت.
٥. التمثيل للسمات المنهجية بمسائل فرعية معاصرة؛ حتى يتوافق مع عنوان البحث باعتباره في النوازل المعاصرة.
٦. لم أوثق في التمثيل بالفروع المعاصرة؛ لأني لم أتناولها بالدراسة، وإنما سقت عناوينها للدلالة على الفرع الأصولي، كما أن اشتهارها يغني عن الإحالة إلى مظانها الكثيرة المتعارف عليها.
٧. توثيق الآيات بذكر اسم السورة ورقمها.

٨. تخريج الأحاديث، فإن كانت من الكتب التسعة، ذكرت عنوان الكتاب واسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن كان في غيرها اكتفيت برقم الجزء والصفحة.

٩. ترجمت لعدد كبير من الأعلام الواردة.

١٠. كثرة التمثيل بالفروع الفقهية.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وسبعة مباحث.

أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة و أهم الدراسات السابقة مع بيان الفوارق بينها وبين البحث، وبيان منهج الدراسة، وخطة البحث.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: تعريف النازلة ومصطلحات البحث

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة

المبحث الثالث: أسباب حصول النازلة

المبحث الرابع: معايير ماهية النازلة

المبحث الخامس: أنواع النوازل

المبحث السادس: معايير الاجتهاد في النازلة

المبحث السابع: نماذج في بيان أثر معايير النازلة

* * *

المبحث الأول:

تعريف النازلة ومصطلحات البحث:

أولا– تعريف المعايير:

المعايير جمع معيار، وتتجه غالب كتب اللغة إلى تعريف المعيار بأنه عيار المكيال والميزان، جاء في لسان العرب:" والمعيار من المكاييل: ما عير. قال الليث: العيار ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، تقول: عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار.[1].

وقال الحميري: [المِعيار]: العِيار. ثم عرف العيار بأنه: عيار المكيال والميزان [2]. ولذا عرف الرطل بأنه معيار يوزن به"[3].

وفي المعجم الوسيط: " (المعيار) العيار و (في الفلسفة) نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ومنه العلوم المعيارية وهي المنطق والأخلاق والجمال ونحوها، والجمع: معايير"[4].

والأوجه أن يعرف المعيار بأنه: ما توزن به الأشياء و يحكم به عليها، حسية كانت أو معنوية.

ويشهد لهذا المعنى ما قاله أبو حامد الغزالي عن قصد تأليفه لكتاب (معيار العلم في المنطق): " رتبنا هذا الكتاب معيارا للنظر والإعتبار، وميزانا للبحث والافتكار... فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ولا يعيار بهذا المعيار فاعلم أنه فاسد العيار غير مأمون الغوائل والأغوار.[5].

---

١ – لسان العرب (٤/ ٦٢٣)

٢ – راجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧/ ٤٨٥٤– ٤٨٥٥)

٣ – راجع: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٠)

٤ – المعجم الوسيط، بتصرف يسير (٢/ ٦٣٩)

٥ – معيار العلم في فن المنطق (ص: ٥٩–٦٠)

ويشهد حضور المعنى ما قاله لسان الدين ابن الخطيب في مقدمة كتابه: (معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار): أنه من الواجب أن يكون عند الإنسان معايير لاختيار المدينة التي يسكنها، فيجب أن يكون: "عن اختيار، وتحكيم معيار، وتأسيس حكيم، وتفويض للعقل وتحكيم"[1].

ثانيا– تعريف النازلة

المطلب الأول: معنى النازلة في اللغة:

المعيار الأول: الوضع الدلالي:

والنزول في اللغة يستعمل على وجه الحقيقة، ووجه المجاز.

الاستعمال الحقيقي للنازلة:

فالنازلة أصلها اللغوي من الفعل الثلاثي (نَزَل) على وزن فَعَل. والمصدر (نزول) واسم الفاعل (نازل للمذكر، ونازلة للمؤنث).

معاني النازلة اللغوية حقيقة:

المعنى الأول: الحلول:

فالنزول في الوضع الدلالي يأتي بمعنى الحلول والحصول والحدوث[2].

المعنى الثاني: الانحطاط من علو:

النزول في الأصل: انحطاط من علو، وقد نزل بهم، ونزل عليهم، ينزل كيضرب نزولا ومنزلا كمقعد ومجلس، وهذه شاذة، أنشد ثعلب:

أَإِنْ ذكَّرَتْكَ الدارُ مَنْزِلَها جُمْلُ بَكَيْتَ فَدَمْعُ العَينِ مُنحَدِرٌ سَجْلُ[3]

---

١ – معيار الاختيار فى ذكر المعاهد والديار، لسان الدين ابن الخطيب (ص: ٧٢). ومما يدل على حضور معنى المعيار ما سبقت الإشارة إليه من عنونة كتب بـ" المعيار"، ومنها – أيضا– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، والمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للوزاني.

٢ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٨٢٩)، ومقاييس اللغة (٥ / ٤١٧)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٥٦٢)

٣ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (٥ / ١٨٢٩)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ –

" ولا يكون النزول إلا من ارتفاع إلى هبوط، وإنما قالوا: نزلت في موضع كذا وكذا، لأنه ينزل من دابة أو يتجاوز منزلة إلى منزلة أخرى. وأنزل الله عز وجل الكتاب إنزالًا ونزله تنزيلًا شيئًا بعد شيء. وجعلت للرجل نزلًا، أي ما يقيمه لنزوله من طعام وغيره. ونزلت بفلان نازلة سوء، وهن نوازل الدهر[1].

وقد ورد في القرآن (نزل) ومشتقاتها: مائتين وثلاث وأربعين مرة. وأكثر ما جاء في القرآن الفعل الرباعي (أنزل) و (نزَّل)، وجاء الفعل نزل بقلة، كقوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾.

وهو هنا بمعنى النزول من علو، فقد نزل جبريل – عليه السلام – بالقرآن الكريم من السماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض.

وعلى هذا، فالنزول في الوضع الدلالي ينصرف إلى:

١– مطلق الحلول والحدوث.

٢– النزول بالشيء من الأعلى إلى الأدنى. كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ ﴾[2]

وعلى هذا، فأصل النازلة الحلول والحدوث.

الاستعمال المجازي للنازلة:

وهو على أربعة وجوه:

١٩٨٧م، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (١١/ ٥٦٥). دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

١– جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) (٢/ ٨٢٧)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٢ – سورة النور: ٤٣

الوجه الأول: الإقبال على الشيء بعد الإعراض عنه والمقاربة بعد المباعدة، يقال: نزل البائع في سلعته إذا قارب المشتري فيها بعد مباعدته، وأمكنه منها بعد منعه. ويقال: نزل فلان عن أهله أي تركها وأقبل على غيرها. ومنه قول الشاعر:

أنزلني الدهر على حكمه من شاهق عال إلى خفض[1]

أي جعلني أقارب من كنت أباعده وأقبل على من كنت أعرض عنه

الوجه الثاني: ما يراد به ترتيب الأشياء ووضعها مواضعها اللائقة بها، كقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[2] أي رتبناه مراتبه ووضعناه مواضعه. ومن ذلك قولهم: نزل فلان عند منزلة حسنة أو منزلة قبيحة.

ومنه قول الشاعر:

أنزلوها بحيث أنزلها الله بدار الهوان والإتعاس[3]

---

١ – البيت للشاعر حطان بن المعلى، وقال فيها:

أَنْزَلَنِي الدَّهْرُ على حُكْمِهِ... مِن شامِخٍ عالٍ إلى خَفْضِ

وغالَنِي الدَّهْرُ بوَفْرِ الغِنَى... فَلَيْس لِي مالٌ سِوَى عِرْضِي

أَبْكانِيَ الدَّهْرُ ويا رُبَّما... أَضْحَكَنِي الدَّهْرُ بِما يُرْضِي

لَوْلا بُنَيَّاتٌ كَزُغْبِ القَطا... رُدِدْنَ من بَعْضٍ إلى بَعْضِ

لَكانَ لِي مُضْطَرَبٌ واسِعٌ... مِن لأَرْضِ ذاتُ الطُّولِ والعَرْضِ

وإنّما أَوْلادنا بَيْنَنا... أَكْبادُنا تَمْشِي على الأَرْضِ

راجع: الحماسة البصرية، للحسن البصري (ص: ١١١)، واللآلي في شرح أمالي القالي،عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، (٨٠٣/٢)، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢ – الإسراء: ١٠٦

٣ – البيت قاله شبل بن عبد الله مولى بني هاشم، وقد قالها يحرض بني العباس على بني آمية، وكان في مجلسهم ثمانون منهم، حكم عليه بالقتل إلا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فإنه قد استجار بفعل أبيه مع بني العباس. راجع: الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، (٧/٤)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، و الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، (٣٣٩/٤)، تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت

الوجه الثالث: ما يراد به الإعلام والقول، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1] أي أقول مثل ما قال الله[2].

ومن هذا إنزال الوحي إنما معناه أن جبريل – صلى الله عليه وسلم– تلقاه عن الله سبحانه وتعالى وأداه إلى محمد صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: ما يراد به الانحطاط من المرتبة والذلة، كقولهم: نزلت منزلة فلان عند الملك أي انحطت.

ويجوز أن يكون قوله: أنزلني الدهر على حكمه، من هذا المعنى.

وقد تستعمل العرب النزول في النماء والزيادة.. فيقولون: طعام له نزلٌ أي بركة ونماء، وأرض نزلة إذا كانت كثيرة الكلأ، وتركت القوم على نزلاتهم، إذا كانوا في خصب وحسن حال.

وقد يستعملونه أيضا على معنى آخر يقولون: نزل القوم اذا أتوا منى، ويقال لمنى المنازل.

قال الشاعر:

أنازلة يا أسم أم غير نازلة أبيني لنا يا أسم ما أنت فاعله[3].

المعيار الثاني: شيوع الاستعمال:

وقد شاع استعمال النازلة بمعنى المصيبة والشيء الشديد.

جاء في مختار الصحاح: "والنازِلة: الشديدة من شدائد الدَهر تنزِلُ بالناسِ"[4].

---

١ – الأنعام: ٩٣

٢ – تفسير الطبري (١١/ ٥٣٧)

٣ – البيت لعامر بن طفيل، راجع: إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ص: ٣٠٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف – القاهرة الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، (٣/ ١١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

٤ – مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (١/ ٣٠٨)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

وهذا المعنى المستفاد من معيار (شيوع الاستعمال) له ارتباط بالمعنى المستفاد من (دلالة الوضع) بعلاقة العموم والخصوص، فكل شيء يقع ويحصل للناس يسمى (نازلة)، ومن ذلك المصيبة التي تحل بالناس.

و(النازلة) تصلح أن تكون اسم فاعل؛ لنزولها وحصولها، لكنها اسم فاعل من باب المجاز؛ لأن النازلة لا تنزل بنفسها، وإنما تنزل بواسطة، والأقرب عندي أنها اسم مفعول جاء على صيغة اسم فاعل، فهي كقول الشاعر الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي[1].

فأسند الوصف المسند للفاعل إلي ضمير المفعول، فهو من باب المجاز العقلي. فالنازلة هنا بمعنى الحادثة المنزلة.

فالنازلة اسم فاعل من حيث نزولها وحصولها، وهي اسم مفعول من حيث كونها لا تقع بنفسها، وإنما يوقعها غيرها.

معنى النازلة في الاصطلاح:

للنازلة في اصطلاح الفقهاء عدة معان، من أهمها:

المعنى الأول: المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة، ويشرع لها القنوت.

قال الفيومي[2]: " والنازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس "[3].

---

١ – البيت للحطيئة للزبرقان، العين، الخليل بن أحمد (١٣٤/١). واعتبار النازلة اسم فاعل واسم مفعول ليس معنى منسوبا لأحد، وإنما هو تقدير مني.

٢ – هو أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. توفي بعد سنة: (٧٧٠هـ). من تصانيفه: " المصباح المنير "، و " ديوان خطب "، و " نشر الجمان في تراجم الأعيان ". راجع: الأعلام للزركلي، ١ / ٢١٦، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٣٢.

٣ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (٦٠٠/٢). المكتبة العلمية – بيروت

وقال ابن عابدين– رحمه الله– [1]: (قوله إلا لنازلة) قال في الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر، ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل[2].

وترجم الإمام مسلم – رحمه الله–: "باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة"[3].

المعنى الثاني: النوازل بمعنى الفتاوى والأحكام و الأقضية والمسائل والأجوبة التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، ولا يشترط فيها الجدة، فقد تكون قديمة أو جديدة.

وقد شاع هذا المعنى خاصة في كتب أهل المغرب.

قال الشيخ الدردير المالكي – رحمه الله–:

" إن قال حاكم رفعت إليه نازلة كمن زوجت نفسها بلا ولي (لا أجيزه) من غير أن يحكم بفسخ ولا إمضاء فليس بحكم فلغيره الحكم فيها بما يراه من مذهبه [4]."

المعنى الثالث: الوقائع المستجدة التي ليس فيها نص، ولم يسبق فيها اجتهاد، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

---

١ – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، ولد سنة: (١١٩٨هـ). كان إمام الحنفية في عصره. صاحب " رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين.. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ – ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب " قرة عيون الأخيار " الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. توفي سنة: (١٢٥٢ هـ) من تصانيف ابن عابدين الأب: " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية "، و " نسمات الأسحار على شرح المنار " في الأصول، و " حواش على تفسير البيضاوي "، و " مجموعة رسائل ". راجع: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧، ومقدمة " تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار ط عيسى الحلبي ص ٦ – ١١

٢ – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). (٢/ ١١). دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٣ – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). (١/ ٤٦٦). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). (١٥٧/٤). دار الفكر. بدون تاريخ

قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: " فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1]. فدل على أنه لم ينص عليها صراحة، وإنما أبان السبيل إلى الوصول إليها عن طريق الاجتهاد في الكتاب والسنة.

و " كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص ولم يحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد"[2].

واستشهد الإمام الشافعي – رحمه الله– بعدد من الآيات منها: قال الله تبارك وتعالى (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)[3]

وقال ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]

وقال ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[5]

وقال ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[6].

وقال الماوردي – رحمه الله–[7]:" والأمر الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع".

---

١ – الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، (ص: ١٩). تحقيق: أحمد شاكر. مكتبة الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

٢ – الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (٢/ ٣١٩)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣ - سورة إبراهيم:١

٤ - سورة النحل:٤٤

٥ – سورة النحل:٨٩

٦ – سورة الشورى:٥٢. راجع: الرسالة، للشافعي ج١ ص ٢٠

٧ – هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. توفي في بغداد سنة (٤٥٠ هـ)من تصانيفه: " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين "، و " قانون الوزارة " راجع: طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ – ٣١٤، وشذرات الذهب، ٣ / ٢٨٥، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦

ووضعت الموسوعة الفقهية ضابطا للمسائل المستجدة، وهي التي "ليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة"[1].

تعريفات بعض المعاصرين:

التعريف الأول:

"تطلق كلمة النوازل في اصطلاح الفقهاء بوجه عام على المسائل والوقائع الجديدة والطارئة على المجتمع، التي تستدعي حكما شرعيا، ولم يرد عن الفقهاء المتقدمين بشأنها شيء"[2].

التعريف الثاني:

" المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[3].

التعريف الثالث:

"الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[4].

التعريف الرابع:

"وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى" [5].

---

١ – الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٦١/١). الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٢ – تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، د. عبد السلام الحصين، ص:١٣

٣ – سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص:٩

٤ – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني ص ٩٠.

٥ – صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه ص ١٧ (دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

ملاحظات على التعاريف:

يلاحظ على التعريف الأول أنه حدد معايير تعريف النازلة بثلاثة أشياء: الجدة والطروء، والحاجة إلى حكم شرعي، وسكوت الفقهاء الأقدمين عنها.

أما التعريف الثاني، فقد جاء فضفاضا، فقد أدخل بعض معايير التعريف مع بيان أسباب حصول النازلة، كتوسع الأعمال وتعقد المعاملات، بالإضافة إلى بعض الأمور الأخرى التي لا تندرج في بيان الحد؛ كالتعدد، والاختلاف بين البلدان، واختلاف الأعراف والعادات، كما كان فيها تكرارا للمعنى الواحد، مثل كون النازلة طارئة وجديدة.

أما التعريف الثالث فقد وضع معيارين للتعريف، هما: الجدة، وخلوها من نص أو اجتهاد.

وفي التعريف الرابع احترز للوقائع ألا تكون متخيلة، بل لابد أن تكون حقيقية، وأن الناس تتوجه إلى الفقهاء ليعرفوا الحكم فيها، وتلك الصياغة غير واردة في بيان حد المصطلح.

التعريف المختار:

النوازل هي: المسائل الجديدة التي تحصل للعباد أو تتعلق بهم مما يحتاج فيها إلى بيان الرأي الشرعي؛ لعدم ورود حكم لها في اجتهاد الفقهاء السابقين.

واحتوى هذا التعريف على عدة معايير لتعريف النازلة، هي: كون النازلة فرعا لا أصلا، فالنوازل مسائل، والجدة، والتعلق بأفعال العباد، أو بحياتهم، والحاجة إلى الرأي الشرعي لعدم ورود اجتهاد فيها.

العلاقة بين المعاني الاصطلاحية والمعنى اللغوي:

ويلاحظ هنا عدة أمور:

الأمر الأول: العلاقة اللغوية:

أن المعنى الأول من المعاني التي ذكرها الفقهاء هو أحد المعاني التي وردت في اللغة، باعتبار أن النازلة المصيبة الشديدة التي تنزل بالناس.

الأمر الثاني: علاقة الخصوص والعموم:

أن المعاني الأخرى التي وردت في الاصطلاح هي خصوص من عموم، فدلالات مصطلح (النازلة) عند الفقهاء تخصص من عموم الدلالة اللغوية، فالواقعة و المسألة التي تحتاج إلى نظر، هي من عموم الأمور الحاصلة للناس.

الأمر الثالث: الدلالة الشرعية:

أن الدلالات الشرعية لمصطلح (النازلة) تخصص بوصف (الشرعية)، وهو تخصيص نسبة إلى المجال، وهو الاجتهاد الفقهي، فالنوازل تحتاج إلى بيان حكم شرعي، بخلاف دلالة المصطلح في اللغة.

ثالثا– تعريف الأثر:

ذكر علماء اللغة عدة تعاريف للأثر، ومنها: أن " الأثر، محركة: بقية الشيء. جمعها:آثار، وأثور.. وقال بعضهم: الأثر ما بقي من رسم الشيء..... وأثر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء"[1].

والمقصود بالأثر في العنوان التأثير في عملية الاجتهاد.

رابعا– تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: " بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة. والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة"[2].

الاجتهاد في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الاجتهاد عند علماء الأصول، وحاول الصنعاني – رحمه الله– إعادة صياغتها في عبارة جامعة، إذ رأى أن التعاريف متقاربة المعنى وإن تعددت الألفاظ، فعرف

---

١ – تاج العروس، للزبيدي (١٠/ ١٤)

٢ – لسان العرب، لابن منظور (٣/ ١٣٥)

الاجتهاد بأنه:" استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي، عقليًا كان أو نقليًا، قطعيًا كان أو ظنيًا، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[1].

بمعنى أن يعمل الفقيه أدوات الاجتهاد في الوصول لحكم الحادثة.

خامسا– تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: مطلق الفهم، جاء في الصحاح: " الفقه: الفهم. قال أعرابي لعيسى بن عمر: " شهدت عليك بالفقه ". تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشئ. ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله. وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم"[2].

وفسره بعض علماء اللغة على أنه الإدراك والعلم. قال ابن فارس القزويني:

" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك "[3].

تعريف الفقه اصطلاحا:

تعددت تعاريف الفقه في الاصطلاحي، ومنها:

" الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح. يقال: فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال "[4].

ومنها: " الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال "[5].

---

١ – إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني (ص: ٨)

٢ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٦ / ٢٢٤٣– ٢٢٤٣)

٣ – مقاييس اللغة، لابن فارس (٤ / ٤٤٢)

٤ – قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (١ / ٢٠)

٥ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٦)

ومنها ما اختاره الشوكاني ر بعد أن ساق عددا من التعاريف فجعل هذا أولاها، وهو: " العلم بالأحكام الشرعية، عن أدلته التفصيلية بالاستدلال"[1].

ورغم تعدد التعاريف للفقه بكونه علما بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أو بكونه استنباط تلك الأحكام، إلا أنها تتفق في كون الفقه قائمًا على عملية الاستنباط الذي يعود إلى الاجتهاد، وهو ما رجحه الإمام الجويني – رحمه الله– في ورقاته بقوله: "الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[2].

على أنه لا يمكن اعتبار الأحكام التي وردت من غير طريق الاجتهاد خارجة عن الفقه، فقد صنفت في كتب الفقه، وهي تدرس مع تلك الأحكام التي طريقها الاجتهاد، ولكن الأغلب في الفقه أن يكون عن طريق الاجتهاد.

والمقصود بـ " معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد الفقهي": بيان مقاييس الحوادث المستجدة التي تميزها عن غيرها بحيث تعرفها وتكشف عن ماهيتها، ومدى إعمال تلك المقاييس في بذل الفقيه وسعه لمعرفة أحكام تلك الحوادث التي لم يسبق فيها الاجتهاد.

* * *

١ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. (١/ ١٧–١٨)

٢ – الورقات للجويني. (ص: ٧)

المبحث الثاني:

المصطلحات ذات الصلة:

يطلق على حوادث الدهر عدد من الألفاظ، هي: " صروف، وحوادث، وطوارق، ونوب، وملمات، ونوازل، وبوائق، وخطوب، وعوادي، ومصائب، وموانع، ومكائد، وكلب الزمان، وجوامح، وعدواؤه، وأطواره، وأفاويفه، وتداوله، ومراره"[1].

ونختار هنا التعريف بأشهر المصطلحات ذات الصلة بالنوازل.

المطلب الأول- الحوادث:

جمع حادثة، وهي: مطلق ما يجد ويحدث، وحوادث الدهر: نوبه وما يحدث منه والحادثة: النائبة.

والنازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد، وقليلا ما تذكر فيه أحكام النوازل؛ لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها، أما الحوادث، ففي الغالب أنها فيما يجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم[2].

صور الحادثة:

وللحوادث عدة صور -:

١- حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء وغيرهما.

٢- حوادث جديدة تغيّر حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف، مثل: صور قبض المبيع المعاصرة، وغير ذلك.

٣- حوادث اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، مثل: عقد الاستصناع، بيع المرابحة للآمر بالشراء[3]

---

١ – الألفاظ المؤتلفة، لابن مالك الطائي (ص: ١٥٤)

٢ – المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٣/ ٢٥٢)، ومعجم الصواب اللغوي (١/ ٣٣٦)

٣ – مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة بالموقع بتاريخ: ٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ

المطلب الثاني :

الوقائع:

هي الأمور التي تحصل للناس، سواء أكانت فقهية أم غير فقهية، سواء أكانت قديمة أم جديدة، سواء احتاجت إلى حكم شرعي أم لا، فالوقائع أعم من النوازل، وتوصف النوازل بها، فيقال الوقائع النازلة.

قال ابن عابدين – رحمه الله–: " الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية[1]".

و قال فخر الدين الرازي – رحمه الله– [2]:" حكم تعلم أصول الفقه... أن تحصيل هذا العلم فرض، والدليل عليه أن معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم، وما لا يتأدى الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب" [3].

---

١ – حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج١/ ٧٤

٢ – هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري في عام (٥٤٤ هـ)،توفي في (٦٠٦ هـ).من تصانيفه: " معالم الأصول "، و " المحصول " في أصول الفقه. راجع: طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٣٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٤٧، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٠٣.

٣ – المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٧٠/١)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

المطلب الثالث:

القضايا المعاصرة:

هي المسائل الفقهية التي تأخذ انتشارا في عصر من العصور، سواء أكانت هذه المسائل من النوازل المستجدة، أم كانت من المسائل القديمة، لكنها أخذت أهمية وشهرة في العصر المتكلم فيها[1].

أنواع القضايا المعاصرة:

النوع الأول: قضايا قديمة يثور الاختلاف حولها وتأخذ أهمية في عصر من العصور.

مثالها: حكم النقاب، واللحية، والقنوت في صلاة الصبح، وإخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها من المسائل، فهي مبثوثة في كتب الأقدمين، لكن شاع الكلام فيها في عصرنا، فتعتبر من القضايا المعاصرة.

النوع الثاني: القضايا المعاصرة التي يقصد بها النوازل التي ليس فيها اجتهاد سابق.

المثال الأول: الإحرام من جدة للحاج القادم بالطائرة.

المثال الثاني: إفطار الصائم في الطائرة.

المثال الثالث: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة. إلخ

النوع الثالث: قضايا معاصرة من حيث الصورة، لكن لها أصل في القديم.

المثال الأول: أخذ حبوب لمنع الحيض سواء في الصيام أو في الحج، فهي صورة جديدة لمسألة قديمة.

المثال الثاني: الصور الحديثة للإجارة والوكالة وغيرهما.

١- هذا تعريف ارتضيته، وهو غير منسوب لأحد. وقد عرف بعض الباحثين القضايا والمسائل بأنها من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل وغيرها، وقد تطلق عليها أحيانا لوجود قيد أو قرينة. راجع: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة.. دراسة تأصيلية تطبيقية. د. مسفر القطحاني، ص:٩٨

المطلب الرابع:

الفرق بين النوازل وشبيهاتها:

النوازل إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدّة، وكانت ملحَّة، بمعنى أنها تتطلَّبُ حُكمًا شرْعيًّا.

وأما الوقائع، فإنها تطلق على كلِّ واقعة مستجدة كانتْ أو غير مُستجدة، ثم إن هذه الواقعة قد تَتَطَلَّب حكمًا شرعيًّا، وقد لا تتطلبه، بمعنى: أنها قد تكون ملحة، وقد لا تكون ملحة.

وأما المستجدات، فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدَّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تتطلب حكمًا شرعيًّا، وقد لا تتطلبه، بمعنى: أنها قد تكون ملحة، وقد لا تكون ملحة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حُكمٌ شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بهما حكم شرعي[1]

المطلب الخامس:

أركان[2] النازلة:

تتكون النازلة من: حدث وزمان ومكان و فاعل للحدث ومفعول تقع عليه النازلة و مسمى للنازلة (اصطلاح).

الحدث:

عرف الحدث بأنه الحادث والحدوث[3].

ويقصد بالحدث هنا عين النازلة، وهو الركن الأكبر فيها.

---

١ – منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ / يناير ٢٠٠٩

٢ – أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٠)

٣ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (٣/ ١٣٥٨)

الزمان والمكان:

المكان: "الموضع، وهو من كان يكون. وجمعه: أمكنة وأماكن، على التوهم أن الميم أصلية"[1]

والزمان: " الحين قليله وكثيره"[2].

ويقصد بالزمان والمكان في النازلة الحدود الزمنية والجغرافية التي تحصل فيها النازلة.

الفاعل:

وأما فاعل النازلة، فهو القائم بها، أو المتسبب في حصولها.

المفعول:

وأما مفعول النازلة فهو الذي تنزل عليه النازلة وتحصل له، وهم الناس.

المسمى:

المقصود بالمسمى: الاسم الذي ينطبق على النازلة وتعرف به حتى يصير مصطلحا لها متعارفًا عليه بين أهل العلم ابتداء، ثم ينتشر حتى يعرفه غير أهل العلم من عموم الناس، فمن أهل اللغة من عرف الاسم بأنه المسمى[3].

* * *

١ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (٩/ ٥٩٢٦)

٢ – شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري (٥/ ٢٨٣٨)

٣ – تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/ ٧٩)

المبحث الثالث:

أسباب حصول النازلة:

تتعدد أسباب حصول النازلة، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

السبب الأول: القدر:

" القدر هو وجود الفعل على مقدار ما أراده الفاعل، وحقيقة ذلك في أفعال الله تعالى وجودها على مقدار المصلحة"[1].

فالنوازل من أقدار الله تعالى التي كتب وقوعها على خلقه، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يبتلى الناس بابتلاءات متعددة، ويحصل لهم نوازل ووقائع هي من قدر الله المحتوم، فليس بلازم أن يكون للناس دخل في حصول الواقعة.

ويشهد لذلك عدد من الآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾[2].

قال القشيري: " قوله: »وَإِذا أَرادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ«: يقال إذا أراد الله بقوم بلاء وفتنة فما تعلّقت به المشيئة لا محالة يجرى"[3].

وقال القرطبي – رحمه الله–: " قال علماؤنا: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شي بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته، كما قال تعالى: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ وَإِلَيۡنَا تُرۡجَعُونَ﴾[4] وقال تعالى: "وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ "[5] وقوله جلا في علاه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾[6]

---

١ – هذا تعريف القدر، وأما القضاء فهو: والقضاء هو فصل الأمر على التمام. الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٩١)

٢ – سورة الرعد: ١١

٣ – لطائف الإشارات = تفسير القشيري (٢/ ٢١٩)

٤ – سورة الأنبياء: ٣٥

٥ – تفسير القرطبي (٥ / ٢٨٧)

٦ – سورة هود: ١٠٧

و قولـــه ســـبحانه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[1]

قال الطبري – رحمه الله–: " وهذا إخبار من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الأمور، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه"[2].

وقال الإمام الشاطبي– رحمه الله–[3]: " فإن الثواب والعقاب مع التكليف لا يتلازمان فقد يكون الثواب والعقاب على غير المقدور للمكلف، وقد يكون التكليف ولا ثواب ولا عقاب، فالأول مثل المصائب النازلة بالإنسان اضطرارا علم بها أو لم يعلم"[4].

والنوازل القدرية تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: نوازل جبرية على جميع الخلق، لا كسب لأحد فيها، كالنوازل التي تنجم عن الكوارث من الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات.

النوع الثاني: نوازل جبرية من وجه، ومكتسبة من وجه: وهي النوازل التي تكون في أصلها مكتسبة، أي من فعل الإنسان، لكن لا يشترك فيها كل الناس، كالنوازل الناجمة عن الحروب، فالحروب من كسب الناس، لكن هناك معتدون، وهناك معتدى عليهم.

---

١ – سورة البقرة: ١٥٥، ١٥٧

٢ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٣ / ٢١٩)

٣ – هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. توفي (٧٩٠ هـ). من تصانيفه: الموافقات " أربع مجلدات "، و " الاعتصام "، و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. راجع: نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ١ / ٧١ .

٤ – الموافقات، للإمام الشاطبي، ج٢/ ١١٧

ومن أمثلة النوازل التي تكون جبرية من وجه دون آخر، الاغتصاب وما ينجم عنه من حمل، فهل يجوز فيه الإجهاض أو لا؟

السبب الثاني: كثرة المعاصي:

فالمعاصي من أسباب حصول النازلة، ويشهد لها عدد من آيات القرآن، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

" قال ابن زيد في قوله:"ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك"، بذنبك، كما قال لأهل أحد: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ [سورة آل عمران: ١٦٥]، بذنوبكم"[2].

وقال ابن القيم – رحمه الله– في قوله تعالى: " أَوَلَمَّا أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْها قُلْتُمْ: أَنَّى هذا؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ": " فما سلط على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه، وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها. وما ينساه مما عمله أضعاف ما يذكره"[3].

وقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4].

" قال مجاهد: إذا ولي الظالم أساء بالظلم والفساد، فيحبس بذلك القطر، ويهلك الحرث والنسل. والله لا يحب الفساد. ثم قرأ: (ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)"[5].

---

١ – سورة آل عمران: ١٦٥

٢ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨/ ٥٥٩)

٣ – التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٦٥٢)

٤ – سورة الروم: ٤١

٥ – التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٤٣٢)

ويقول الشيخ المراغي – رحمه الله– في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾: " أي ظهر الفساد فى العالم بالحروب والغارات، والجيوش والطائرات، والسفن الحربية والغواصات، بما كسبت أيدى الناس من الظلم وكثره المطامع، وانتهاك الحرمات، وعدم مراقبة الخلاق، وطرح الأديان وراء ظهورهم، ونسيان يوم الحساب، وأطلقت النفوس من عقالها، وعاثت فى الأرض فسادا "[1].

ويدل على هذا المعنى قول عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه–: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور "[2]

وقد قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–: " ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه لقوله ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾[3] وقال ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[4].

ومن أمثلة النوازل المكتسبة التي تعود إلى كسب الإنسان خاصة ما يتعلق منها بالذنوب: النوازل التي تنشأ عن الحروب والأوبئة والتلاعب الاقتصادي.

---

١ – تفسير المراغي (٢١/ ٥٥)

٢ – الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ص:٥٥). دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، و:الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)(ص:٧٢). دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م

٣ – سورة الشورى: ٣٠

٤ – الآية من سورة البقرة ١٩٤" راجع: الموافقات، للإمام الشاطبي، (٢/ ٣٢١)

ومن أمثلة ذلك:

التسوق الهرمي أو الشبكي، فهو ناتج من التلاعب الاقتصادي والتركيز على جمع المال دون مراعاة لفقه الإسلام في كسب المال، فهو قائم على أن يأتي كل شخص بعدد من الأعداد لشركاء منتج ليس مقصود منه البيع والشراء، وإنما مقصود منه أن تكون له رتبة في تلك الشبكة، حتى يكسب مالا دون أن يكون له جهد حقيقي إلا دعوة الغير للاشتراك في هذا النظام، لجمع أكبر عدد ممكن من الناس، فهو أشبه بالقمار.

ومنها: الإجهاض من الزنى.

ومنها: العمل في البنوك الربوية، فلولا التعامل بالربا المحرم لما كنا بحاجة إلى تلك النازلة.

ومنها: بعض الممارسات في العلاقة الخاصة بين الزوجين، وهو ناتج عن الاطلاع على الثقافات غير الإسلامية، أو من خلال الاطلاع على الممارسات المحرمة.

ومنها: مسألة تأجير الأرحام.

ومنها: ما بات يعرف بـ"غسيل الأموال".

ومنها: إلزام الجنود أو من يعملون بالشرطة في بعض البلاد بحلق اللحى.

ومنها: العمل في الأماكن التي تبيع الخمر والخنزير، كالفنادق وغيرها.

ومنها: مسألة الاستنساخ، سواء ما تعلق بالاستنساخ البشري كليا، وهو ما لم يحصل حتى الآن، والمحاولات فيه جارية، أو الاستنساخ الجزئي من استنساخ بعض الأنسجة ومحاولة استنساخ بعض الأعضاء.

الثالث: تطور الحياة البشرية:

فمن سنة الله تعالى في الكون أن تتطور الحياة، فهي تبدأ صغيرة يسيرة غير معقدة، ثم تتغير إلى أن تكون معقدة متشابكة، ومن طبيعة ذلك أن تحصل للناس نوازل حسب طبيعة التطور في الحياة البشرية، وتغير الحياة البشرية في مجالاتها المتعددة مما لا ينكر، وهو مشاهد بالعين، ومعلوم بالعقل، ومحسوس بكل جارحة،

ونحن نلحظ حصول النوازل في كل عصر مما لم يحصل في غيره، بل نرى كثرة النوازل كلما جد عصر، فاللاحق أكثر نوازل من السابق.

ولقد شاهد عصرنا من النوازل مالم يكن يتوقع ولا يخطر على عقل بشر.

ولعل مما يستشهد لعلاقة تطور الحياة البشرية بحصول النوازل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

فظن الناس بالقدرة على الأرض بما فيها يعني حصولهم على العلم الذي يتخيل معه أن كل شيء يفكرون في فعله أو اختراعه أو الوصول إليه ليس مستحيلًا، وأنهم امتلكوا القدرة والسيطرة على الأرض ليفعلوا فيها كل ما شاؤوا بأي طريقة شاؤوا، مما يعني معه تقدم العلم البشري، وما يصطحبه من حصول النوازل التي لم تكن في العصور السالفة.

فقد تكون النوازل من كسب الإنسان نفسه، كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[2].

وقد تنشأ النوازل عن حاجة الإنسان، فالحاجة أم الاختراع كما يقال. ومن أمثلة ذلك:

أنه لما كانت الحاجة ماسة إلى الإنجاب، وتطور العلم الحديث بما لم يكن موجودا في السابق اخترع الناس ما يعرف بـ" بنوك المني"، بحيث يؤخذ ماء الرجل في حافظات

---

١ – سورة يونس: ٢٤

٢ – سورة النساء: ٦٢، ٦٣

طبية، ثم يقومون بتلقيح المرأة ماء زوجها لأجل الإنجاب، وهو ما يعرف بـ" طفل الأنابيب"[1]. وهذه من النوازل التي تولدت عن الحاجة مع تطور الحياة البشرية.

ومن أمثلة الحاجة تغير شكل الدولة من الخلافة إلى الدولة القومية، وابتكار طريقة للحكم، كالاقتراع لاختيار أهل الحل والعقد، أو طريقة اختيار الحاكم، وإنشاء أحزاب في الدولة، وطريقة سير التقاضي في المحاكم ونحوها مما دعت إليه الحاجة.

ومن ذلك: توثيق عقود الزواج وغيرها من عقود البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات.

ويدخل في هذا كثير من النوازل التي تتعلق بالمعاملات البنكية، فقد دعت الحاجة إلى اختراعها.

ومنها: أنواع بطاقات الصرف الآلي، حسب نوعها مع اختلاف حكمها بين الفقهاء.

ومنها: التجارة الالكترونية.

ومنها: التصوير الفوتوغرافي لأجل حاجات الناس في التوثيق وغيره.

ومنها: التأمينات بأنواعها المختلفة.

ويلحق بذلك ما يتعلق بالترف في الحياة البشرية، فكان الترف سببا في كثير من النوازل، من أهمها:

التمثيل والغناء وكثير من أنواع الفنون المعاصرة.

محال كوافير النساء.

عمليات التجميل.

مسابقات الرياضات المتنوعة.

العدسات اللاصقة.

---

١ – طفل الأنابيب: طفل تكون من بويضة تم تخصيبها خارج الرحم ثم زرعت في الرحم. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (٢/ ١٤٠٥)

تحويل الجنس دون حاجة.

الحفلات المختلطة.

ومنها: الاستنساخ النباتي، أو الاستنساخ الحيواني.

وغيرها من النوازل الناجمة عن الترفيه.

الرابع: كثرة السؤال عما لم يقع:

وقد حصل هذا في الصدر الأول في الإسلام، ومنه جاء التحذير من كثرة السؤال عما لم يقع، حتى لا يكون سببا في الوقوع.

ولكن الأمر ليس محصورا على الصدر الأول، فكثرة السؤال عما لم يقع يفتح الآفاق أمام بعض العقول للتفكير فيه، ومحاولة الوصول إليه، وقد ينجحون في ذلك، فيحصل من النوازل بسبب التفكير فيما لم يقع، فتكون الوقائع نازلة بالناس.

ولذا جاء التحذير من كثرة السؤال لارتباطها بحصول وقائع وشدائد تحصل للناس.

ومن تلك الآثار:

ما وردعن النبي صلى الله عليه و سلم: " لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق ويسدد، وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقتم"[1].

وعن عبد الرحمن بن شريح أن عمر بن الخطاب كان يقول: " إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها"[2].

وعن الصلت بن رشد قال: سألت طاوسًا عن شيء فانتهرني، فقال: أكان هذا ؟ قلت: نعم. قال: الله الذي لا إله إلا هو؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو. قال: إن أصحابنا حدثونا

١- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي، حديث رقم: ٢٩٨ (ص: ٢٢٧)، قال ابن حجر: " هذا إسناد حسن" راجع: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٦٠٧)

٢- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي، حديث رقم: ٢٩٤ (ص: ٢٢٧)

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا، وإن لم تعجلوا قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد[1].

* * *

١- سنن الدارمي، كتاب العلم- باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٢٥٦)، و السنن الواردة في الفتن للداني (٣/ ٧٤١)، و إتحاف المهرة لابن حجر (١٣/ ٣٠٦).وقال ابن حجر: الحديث موقوف.

المبحث الرابع:

معايير ماهية النازلة:

للنوازل خصائص تميزها عن غيرها، منها ما هو معتبر، ومنها ما هو طردي.

قال الإمام القرافي – رحمه الله–:" قد يبني القاضي والمفتي حكمه وفتواه على الأوصاف الطردية المختلفة بالنازلة، ويغفل عن أوصافها المعتبرة"[1]. مما يعني أن للنازلة صفات معتبرة لا تنفك عنها، ولها أوصاف طردية قد تكون متغيرة غير ثابتة.

وتعتبر تلك الأوصاف الخاصة بالنازلة معايير تحدد ماهيتها، وتعرف بها، ومن تلك المعايير:

المعيار الأول: الجدة: أصلا أو صورة:

فمن خصائص النازلة جدة حصولها، وأنها لم تقع قبل زمان حصولها، فـ" –:".. النصوص معدودة، والحوادث غير محدودة، ومن المحال تضمن المعدود ما ليس بمحدود"[2].

فمعنى الجدة: عدم وُقُوع المسألة من قبلُ، والمراد بذلك عدم التَّكرار. وقد خرَج بهذا القيد: نوازل العُصُور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبَق وقوعها من قبلُ، فيما إذا تكرر وُقُوعها.

فالنوازل إذًا تختص بنوعٍ من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لَم يسبق أن وقعتْ مِن قبلُ[3].

١– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٤/ ٩٧). نشر: عالم الكتب. بدون تاريخ.

٢– المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، (١/ ١٢٥). تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فودة. دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩

٣ – منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩

أنواع الجدة:

وللجدة نوعان:

النوع الأول: جدة الأصل:

بحيث تكون النازلة جديدة ليس لها سابق أو شبيه فيما مضى من النوازل، كتأجير الأرحام، والصراف الآلي، وغسيل الأموال والتلقيح الصناعي ونحو ذلك.

النوع الثاني: جدة الشكل:

هي النوازل التي تأخذ حكم سابقاتها؛ لاتحادهما في الأصل واختلافهما في الصورة.

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله–[1]: " فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، و لو سمي بغير اسم الخمر، كالأشربة المستحدثة في زماننا" [2].

ومن ذلك قول ابن خلدون – رحمه الله– عن علم أصول الفقه: (واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة)[3]. مع أن علم أصول الفقه من العلوم التي لها أصول منذ زمن التشريع وما بعده من زمن الصحابة والتابعين قبل أن يدونه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتستوي مسائله على يد الأصوليين من بعده.

ومن أمثلة النوازل الجديدة في الشكل ولها أصل:

---

١ – هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حرّان، سنة: (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨ هـ).من تصانيفه " السياسة الشرعية ". " ومنهاج السنة ". والفتاوى وغيرها. راجع: والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١ / ١٤٤، والأعلام للزركلي ١ / ١٤٠.

٢ – رفع الملام عن الأئمة الأعلام، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ٧٢٨ - ٦٦١هـ، ص: ٢٨، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد– الرياض – المملكة العربية السعودية١٤٠٣،هـ – ١٩٨٣م

٣ – مقدمة ابن خلدون ص: ٤٥٥

الذكر بالمسبحة، وأصله التسبيح بالحصى، وقد ترجم الإمام أبو داود في سننه: "باب: التسبيح بالحصى"[1].

ومنها: كوافير النساء، وأصله: تزيين النساء.

ومنها: حبس الطيور والأسماك للزينة، وأصله: لعب أبي عمير بطائر البلبل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم[2].

ومنها: كذبة إبريل، وأصله حكم الكذب.

ومنه: العلاج بالزار: وهو "طقس خاص يقام للتخلص من التسلط الشيطاني كما يزعم المعتقدون فيه، وأصله عبادة وثنية قديمة تقوم على موسيقى عنيفة وحركات هيستيرية ورقص من المريض ومن يشاركه، مع بخور وأشياء أخرى"[3].

ومنها: المسرح والسينما والتمثيل، وأصلها التقليد أو حكاية الأشخاص أو القصص ونحوها[4].

---

١ – نص الحديث: عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص [ص:٨١]، عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى – أو حصى – تسبح به، فقال: »أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا – أو أفضل –«، فقال: »سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك« سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب: التسبيح بالحصى، حديث رقم: ١٥٠١، (٢/ ٨٠)

٢ – نص الحديث: عن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير – قال: أحسبه – فطيما، وكان إذا جاء قال: »يا أبا عمير، ما فعل النغير« نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا. صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب كنية الصبي وقبل أن يولد للرجل، حديث رقم: ٦٢٠٣، (٨/ ٤٥)،و أخرجه مسلم في الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته.. رقم ٢١٥٠

٣ – فتاوى الأزهر (١٠/ ٢٠٣)

٤ – راجع: فتوى حكم التمثيل، للشيخ عطية صقر، بتاريخ مايو ١٩٩٧م. فتاوى الأزهر (١٠/ ١٠٥)

المعيار الثاني: الحصول والوقوع:

فلا تسمى النازلة نازلة إلا بعد حصولها، أما إن كانت فيما عرف باجتهاد العلماء في (الفقه الاقتراضي)، فلا يطلق على تلك المسائل المفترضة نازلة، فلابد من حصولها حتى تكون نازلة.

ولذا تحدث العلماء عن حكم الاجتهاد في المسائل التي لم تقع.

وقد ساق الإمام ابن القيم[1] – رحمه الله– خلاف العلماء في جواب العلماء عما لم يقع، واختار أنه إن كان وقوع المسألة "غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت، استحب له الجواب بما يعلم؛ اعتبارا للمصلحة في ذلك"[2].

وقد كان من شأن العلماء أنهم يكرهون للمسئول الاجتهاد في الحادثة قبل أن تقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد"[3]. وأبان الإمام الشوكاني – رحمه الله–[4] تفاصيل المسألة فيما لم يقع, وحكى إنكار جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي– رحمه الله– فقال: اعتقد

---

١ – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. ولد سنة (٦٩١هـ)، توفي سنة(٧٥١ هـ) من تصانيفه: "الطرق الحكمية"، و"مفتاح دار السعادة"، و"الفروسية"، و"مدارج السالكين". راجع: الأعلام ٦ / ٢٨١، والدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠.

٢ –راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٤٣)

٣ – راجع: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، (٧٣/١). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت. سنة النشر: ١٤٠٣هـ

٤ – هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكمًا بها. وتوفي في (١٢٥٠هـ) له ١١٤ مؤلفًا منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للمجد بن تيمية، و"فتح القدير" في التفسير، و"السيل الجرار" في شرح الأزهار في الفقه، و"إرشاد الفحول" في الأصول. راجع: الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢ / ٢١٤ – ٢٢٥ ونيل الأوطار ١ / ٣ .

قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقا بهذه الآية[1], وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه, ومسائل النوازل ليست كذلك.... قال في الفتح: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه, بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين. ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفرق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع, أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلا, فهذا الذي ذمه السلف, وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه "هلك المتنطعون" أخرجه مسلم[2]، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته[3].

ومن أمثلة الفقه الافتراضي الذي لا يعد من قبيل النوازل ما يظهر في القصص والروايات وبعض الأفلام السينمائية مما يعرف بوجود مخلوقات كوكبية، تحاول السيطرة على الأرض، أو أن تنزل بأهل الأرض انتقاما ونحو ذلك، فهذا من نسج الخيال، ولا يعد من الوقائع التي يجتهد فيها ببيان الحكم الشرعي.

المعيار الثالث: التعلق بأفعال العباد:

فمن خصائص النازلة أنها تتعلق بأفعال العباد لا غيرهم، فلو حصلت نازلة للحيوان أو الجن أو أي أحد غير الإنسان، بحيث لم تكن مرتبطة به، فلم تكن بحاجة إلى اجتهاد شرعي، ولم تسمَّ في الاصطلاح نازلة.

---

١ – يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠١]

٢ – صحيح مسلم – كتاب العلم – باب هلك المتنطعون، حديث رقم: ٤، (٤/ ٢٠٥٥)

٣ – نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٨/ ١٢١–١٢٢).. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

ولا يقصد هنا بفعل الإنسان الفعل المباشر، وإنما المقصود أن النازلة مرتبطة بالإنسان على أي وجه كان، فقد تتعلق النازلة بالنبات أو الحيوان أو الفضاء، لكن لا بد أن يكون لها ارتباط بالإنسان حتى تكون نازلة.

ومثال النوازل التي لا تتعلق بأفعال العباد، والتي لا تحتاج إلى بيان حكم الشريعة فيها: انقراض بعض أنواع الحيوانات.

ولكن إن تعلق الأمر بالإنسان، فتدخل في النوازل، مثل: التهجين بين الحيوانات، والاستنساخ الحيواني، والاستنساخ النباتي، وإجراء التجارب العلمية على الحيوانات ونحوها.

المعيار الرابع: التغير:

فالنازلة متغيرة، ولذا لا يشترط الالتزام باجتهاد سابق في نازلة مماثلة إن حصلت نازلة أخرى.

قال الشيخ عليش– رحمه الله– [1]: " (و) إن حكم القاضي في نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (ل) أمر (مماثل) للأمر الذي حكم فيه أولًا؛ لأن الحكم جزئي (بل إن تجدد) المماثل بعد الحكم في الأول بين المتخاصمين أو غيرهما (فالاجتهاد) مشروع فيه من القاضي الأول أو غيره " [2].

---

١ – هو محمد بن أحمد بن عليش، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة، سنة:(١٢١٧ هـ) وتوفي بها سنة: ١٢٩٩ هـ. كان شيخ المالكية بمصر ومفتيها، وأحد كبار علماء الأزهر في زمانه. له عدة مؤلفات، منها:" منح الجليل على مختصر خليل " في فقه المالكية، و " هداية السالك " وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

راجع: شجرة النور الزكية ص ٣٨٥؛ والأعلام للزركلي ٦ / ٢٤٤..

٢ – منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (٨ / ٣٥٧)، دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

ومن أمثلة ذلك:

الاحتفال بأعياد الميلاد، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم ميلاده[1]، لكن الناس الآن يقيمون حفلة ابتهاجا بيوم الميلاد.

ومنها: الاحتفال بعيد الأم، والصورة القديمة هو البر بكل أشكاله، لكنه الآن يجعل يوما للاحتفاء بالأم. وغير ذلك من المسائل.

المعيار الخامس: الشدة:

فالنازلة تختص بكونها شديدةً، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها، وتستدعي موقفًا اجتهاديًا شرعيًا، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ على المسلمين.

ويستدل لهذه الخصوصية من معيار اللغة، فقد جاء في تعريف الملمة بأنها: "النازلة الشديدة من شدائد الدهر ونوازل الدنيا"[2].

كما يستدل لها أيضا بما ورد في السنة النبوية من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في النوازل[3].

---

١ – ففي صحيح مسلم: " وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: »ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه.. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم: ١١٦٢ (٢/ ٨١٩)

٢ – لسان العرب، لابن منظور، (١٢/ ٥٥٠)

٣ – ترجم الإمام مسلم في صحيحه باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: »سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد«، ثم يقول وهو قائم: »اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله«، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ [آل عمران: ١٢٨]. صحيح مسلم (١/ ٤٦٦)، راجع: معنى النوازل والاجتهاد فيها، د.عابد بن محمد السفياني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩

ومن أمثلتها:

سقي الزراعة بالماء النجس، مع وجود ندرة في الماء في كثير من الدول.

ومنها: حكم الإجهاض من الاغتصاب في حالات الحروب، كما حصل في حرب الصرب على البوسنة والهرسك، وفي حرب الأمريكان على العراق وغير ذلك.

ومنها: التأمينات التي ملأت الدنيا كلها، فقلَّ في بلد أن تخلو من التأمينات بأنواعها.

ومنها: التدخين.

ومنها: العطور التي تحتوي على الكحول. وغيرها من المسائل.

المعيار السادس: عدم ورود حكم لها في كتب الفقهاء الأقدمين:

لأن سبق ذكرها لا يجعلها نازلة، ربما تكون مسألة فقهية معاصرة، كما أن وجود اجتهاد سابق فيها ينفي عنها صفة النازلة، فقد تقادم نزولها.

قال الماوردي– رحمه الله–:" والأمر الذي يؤمر بالمشاورة فيه هو النوازل الحادثة التي لم يتقدم فيها قول لمتبوع"[1].

وقال الشاطبي – رحمه الله–: " فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد "[2].

ويقول الإمام ابن عابدين الحنفي – رحمه الله– في الحديث عن مسائل المذهب الثلاثة: ظاهر الرواية أو (مسائل الأصول)، والنوادر والواقعات، فيعرف الأخيرة بقوله: " الواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية[3]" يعني عن المذهب.

و النوازل المعاصرة ليس فيها حكم مسطور في كتب الفقه القديم، فقد تكون نازلة في زمانها، لكنها ليست نازلة في زماننا.

---

١ – أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٦١

٢ – الموافقات، للإمام الشاطبي، ج٤ / ١٠٤

٣ – حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج١/ ٧٤

المعيار السابع: الحاجة إلى الاجتهاد وبيان الحكم الشرعي:

التصاق النازلة بحاجتها إلى الاجتهاد أمر غاية في الأهمية في بيان حدود النازلة ودلالاتها الاصطلاحية، بل إن الإمام ابن حزم – رحمه الله–[1] ربط الاجتهاد في تعريفه بالنازلة، حيث قال: " فالاجتهاد في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة ".[2]

ولقد كان من شأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنهم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره.[3]

كما كان هذا هو شأن الأئمة في النوازل المتسجدة في عصورهم، حيث يجتهدون فيها، ويردونها إلى الأصول.[4]".

وعليه، فإن المسألة إذا لم تحتج إلى اجتهاد فقهي؛ فلا تدرج في تصنيف النوازل بالمعنى الاصطلاحي.

فإن كثيرا من الأجهزة المعاصرة فيما يتعلق بوسائل الإعلام أو الأجهزة التي تنظم أمور الناس في المستشفيات والمؤسسات، مثل: أجهزة " البصمة" أو أجهزة تسجيل المعلومات والملفات ونحوها، أو أجهزة أخذ دور للمراجعين في المؤسسات لا تعد هذه من النوازل في المعنى الاصطلاحي لعدم حاجتها إلى رأي شرعي.

---

١ – هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. ولد سنة (٣٨٤هـ)، أصله من الفرس توفي سنة: (٤٥٦ هـ). من تصانيفه: " المحلى " في الفقه ؛ و " الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه ؛ و " طوق الحمامة " في الأدب. راجع: الأعلام للزركلي ٥ / ٥٩ ؛ والمغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). (٨ / ١٣٣).. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت

٣ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٤١)

٤ – شرح النووي على صحيح مسلم"، ٢١٣/١، و جامع العلم وفضله،لابن عبد البر ٢/ ٥٥، و إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (ص:١١). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية – الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

المعيار الثامن: ألا يكون منصوصا عليها صراحة في الكتاب والسنة:

فكل مسألة نص عليها صراحة في الكتاب والسنة فليست بنازلة بالمعنى الاصطلاحي.

وقد ساق الإمام ابن حزم – رحمه الله– قول من قال: أرونا جميع النوازل منصوصا عليها في الكتاب والسنة. فأجاب: إننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة"[1].

كما رد الإمام الشاطبي– رحمه الله– على تلك الشبهة أيضا، بأن القرآن إن لم يحوِ كل المسائل الفرعية، لكنه أورد من الكليات ما يدل عليها، " فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها"[2].

وقد أبان الإمام الشوكاني – رحمه الله–: منهج الاجتهاد في النازلة عند الأئمة، فقد " كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة، أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل، وكذلك تابعوهم أيضا يرجعون إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا" [3].

---

١ – راجع: الإحكام لابن حزم، (٦/٨)

٢ – الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٣/ ٢٦٧)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م

٣ – القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ص: ٤٣) تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم – الكويت الطبعة الأولى، ١٣٩٦

المعيار التاسع: خصوصية النازلة:

فلكل نازلة أمور تخصها عن غيرها، ولو اشتبهت مع غيرها، ولذا كان لابد من الاجتهاد فيها اجتهادا مستقلا.

قال الإمام الشاطبي– رحمه الله–: " التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالإجتهاد"[1].

وقال ميارة– رحمه الله– [2]:" فقد يرى قاضي الوقت خلاف ما حكم به من قبله لمعنى يختص بالنازلة المحكوم فيها"[3].

المعيار العاشر: أن النوازل فروع وليست أصولا:

ووجه بيان ذلك أن النوازل لا تتعلق بالأصول وإنما تتعلق بالفروع، ذلك أن الله تعالى أتم الدين وأكمل النعمة، وتمام الدين وكماله إنما هو من جهة أصوله، أما الفروع فهي متجددة غير متناهية، كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، كما أشار الشاطبي بقوله تعليقا على الآية: " ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل"[4].

١– الموافقات (٥ / ١٤)

٢ – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، فقيه مالكي، من فاس، له: شرح ميارة في الفقه المالكي، توفي سنة: ١٠٧٢هـ

٣ – الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، (١/ ٣٧)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة

٤ – الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (٣/ ٢٦٧)

والمتتبع للنوازل الفقهية يجد أنها في الفروع وليس في الأصول، فلم يجدَّ جديد في أصول العبادات، أو أصول الأحكام الشرعية بوجه عام، فكلها مسائل أو قضايا تتعلق بالفروع الفقهية وليس بأصولها.

* * *

المبحث الخامس:

أنواع النوازل:

تتعدد أنواع النوازل من جهة النظر إليها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: من حيث الموضوع:

تنقسم النوازل من حيث موضوعها إلى:

أولا- نوازل عقدية:

وهي النوازل التي تتعلق بالعقيدة،مثل: توحيد الأديان، وإنشاء فضائيات تشرح العقائد الباطلة، والتبرك بقبور الأولياء والصالحين، والمطالبة بتحكيم الشيوعية والاشتراكية في بلاد المسلمين، والتعلق بالنجوم والأبراج والطالع وغيرها.

ثانيا- نوازل فقهية:

وهي النوازل التي تتعلق بالفقه من جهة أفعال العباد.. وما أكثرها.

ثالثا- نوازل أصولية:

وهي التي تتعلق بأصول الفقه من حيث الأدلة أو دلالات الألفاظ والمصطلحات، أو التعادل والترجيح، أو ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد. مثل: الاجتهاد الجزئي، وتجديد أصول الفقه، وبناء الأحكام على المقاصد، والاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام، وغيرها.

رابعا- نوازل في التفسير وعلوم القرآن:

مثل: التفسير النسوي للقرآن، والتفسير الأدبي للقرآن، وقراءة القرآن بالمقامات، وكتابة القرآن بالطريقة الإملائية..إلخ

خامسا- نوازل فكرية:

مثل، الاشتراكية، والشيوعية، والعلمانية، والحداثة، والعولمة، والقومية، وحوار الأديان..إلخ).

سادسا- نوازل تتعلق بالفرق و المذاهب:

مثل: القاديانية، البهائية، الماسونية، الصهيونية.. إلخ

المطلب الثاني:

من حيث الجدة:

ومن حيث الجدة تنقسم النوازل إلى ما يلي:

أولا– جدة الأصل:

ويقصد به أن يكون موضوع المسألة الحادثة جديدا، وليس لها أصل قديم تقاس عليه.

مثل: الاستنساخ البشري، واستئجار الأرحام، وغيرهما وقد سبقت الإشارة إلى هذا النوع.

ثانيا– جدة الصورة:

ويقصد به أن يكون للحادثة أصل قديم يقاس عليه، لكنها جاءت على صورة جديدة.

قال الإمام الشاطبي– رحمه الله–:" كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالإجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا وهو نظر اجتهاد"[1].

وذكر الإمام السيوطي– رحمه الله– [2] في فوائد علم الأشباه و النظائر أنه يجعل الفقيه مقتدرا " على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[3].

١– الموافقات (٥ / ١٤)

٢ – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط بمصر، ولد سنة (٨٤٩ هـ) و توفي سنة:(٩١١ هـ)، قيل له: ست مائة مصنف، منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، وأسباب ورود الحديث وغيرها.

٣ – الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (ص: ٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

المطلب الثالث:

من حيث الحكم:

تنقسم النوازل من حيث حكمها إلى:

أولا– نوازل خاصة:

هي النوازل التي تتعلق بأفراد وجماعات دون غيرهم، ولا تصل إلى حد الظاهرة العامة، فهي تتعلق ببلد دون آخر، أو زمان دون غيره، أو ببعض الناس دون غيرهم.

وفي الفقه الحنفي: " ولو نزل بأهل مصر نازلة، وخرجوا من المصر يوم الجمعة، وصلى بهم الإمام الجمعة إن كانوا في فناء المصر؛ صح، وإن كانوا بعيدا لا، وكذا صلاة العيدين"[1].

ومن أمثلة النوازل الخاصة: شراء البيوت من البنوك بالغرب، أو في بعض بلاد المغرب الإسلامي، لخلو تلك البلاد من المصارف الإسلامية.

ومنها: زيارة المقابر في الأعياد مما هو معروف عند بعض البلدان دون بعض.

ومنها: إقامة السرادق للعزاء.

ثانيا– نوازل عامة:

وهي النوازل التي تتعلق بعموم الأمة أو غالبها.

قال النووي – رحمه الله–: " ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة العامة أو الخاصة"[2]..

---

١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، (١/ ٢١٩)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (١/ ٣٧١)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

وقال ابن العربي المالكي– رحمه الله–: "إذا كان الحرج في نازلة عامًا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف "[1].

ومن أمثلة النوازل العامة:

حكم الحيوانات التي تصعق بالكهرباء، كالدجاج والماشية والشياه ونحوها، فلم تعد هذه محصورة على بلد دون آخر، فإن بلاد المسلمين تستورد الحيوانات المجمدة من الدول الغربية، وغالب محال الأطعمة يستعمل تلك اللحوم المستوردة، والتي لا يبين وجه الذبح فيها على وجه الدقة من حيث الالتزام بالشروط الشرعية في التذكية.

ومنها: شراء الشقق السكنية على المخططات قبل أن تبنى.

ومنها: تحكيم الدساتير الغربية في بلاد المسلمين.

ومنها: أحكام التعامل مع المصارف بأنواعها.

ومنها: إنهاء المعاملات عبر الإنترنت.

ومنها: الضرائب التي تفرضها الدولة على الناس.

ومنها: الحج بالقرعة، والحج عن طريق الجمعيات.

ومنها: الصلاة في الأدوار العليا في المسجد.

ومنها: تسمية المساجد بأسماء الأشخاص.

ومنها: أخذ الحقن أثناء الصوم.

* * *

١ – أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٣١٠)

المبحث السادس:

معايير الاجتهاد في النازلة

يعد الحديث عن أثر معايير النازلة في الاجتهاد الفقهي من الأهمية بمكان، فإن لتحديد معايير النازلة وظيفتان:

الأولى: الوقوف عند حد النازلة؛ لبيان ما يخرج منها وما يدخل فيها، وهي تشمل معايير الماهية والتعريف الذي سبق الحديث عنها.

الثانية: المعايير التي لها أثر على الاجتهاد الفقهي في النازلة، وهو المقصود الأعظم.

ومن أهم تلك المعايير: معيار الجبر، ومعيار الاكتساب، و معيار الزمان، ومعيار المكان، ومعيار المسمى.

المطلب الأول: معيار الجبر:

فيجب التفريق في الاجتهاد الفقهي في النازلة بين النوازل الجبرية التي لا كسب للإنسان فيها، وبين النوازل المكتسبة التي يكون للإنسان دخل في حصولها؛ فإن النوازل الجبرية يناسبها التخفيف والتيسير، والنوازل المكتسبة يناسبها التشديد والتعسير.

ومقصود ذلك أن النوازل الجبرية لما كانت ابتلاء من الله للعبد، سواء أكانت قدرًا من السماء كالجوائح ونحوها، أم قدرًا من الأرض من كسب غير الإنسان، فإن روح الشريعة وقواعدها العامة تدفع الفقيه إلى أن يخفف على المبتلى في الحكم، فلا يجمع عليه ما ابتلي به والتشديد عليه في الاجتهاد الفقهي.

وهذا بخلاف ما إذا كانت النوازل من كسب الإنسان؛ فإنه لما سعى لحصولها، وتسبب في نزولها؛ عوقب عليها في الدنيا والآخرة، إن كانت مشتملة على ضرر.

ويستأنس لذلك أن المصائب الدنيوية عقوبات على الذنوب، وأن ما تسبب فيه الإنسان، فإن كان من السيئات كتب عليه وأخذ به في الدنيا والآخرة[1].

---

١ – راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) (١/ ١٣٦)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة). طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م

الأدلة على التيسير في النوازل الجبرية:

ويدل على وجوب التيسير في النوازل الجبرية عدد من الأدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

وقوله جلا شأنه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[4].

ومن السنة: ما ورد عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟"[5]

فدل الكتاب والسنة على رفع الإثم والحرج فيما اضطر إليه الإنسان أو أكره عليه، فناسب أن يفتى له بالتيسير في النوازل الجبرية.

قواعد فقهية في تأصيل النوازل الجبرية:

كما يشهد لذلك التفريق بين النوازل الجبرية والنوازل المكتسبة عدد من القواعد، منها:

القاعدة الأولى: الإكراه الملجئ يمنع التكليف:

ومما يستدل على التيسير في النوازل الجبرية:

قاعدة: "الإكراه الملجئ يمنع التكليف[6]".

---

١ – سورة البقرة: ١٧٣

٢ – سورة المائدة: ٣

٣ – سورة النحل: ١١٥

٤ – سورة الأنعام: ١١٩

٥ – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، حديث رقم: ١٥٥٤ (٣/ ١١٩٠)

٦ – راجع: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (١/ ١٦٢)، دار الكتب العلمية –بيروت: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

فالإكراه إن انتهى إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة الفعل إلى فاعله المكره عليه كنسبة المرتعش إلى حركته منع التكليف في المكره عليه أو ضده، والقول في جوازه مبني على التكليف بما لا يطاق، ويستدل به على امتناعه بزوال القدرة، فإن الفعل يصير واجب الوقوع ويصير عدمه ممتنعا والتكليف بالواجب والممتنع تكليف بما لا يطاق[1].

على أن ذلك يكون فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد.

مثال ذلك:

إذا أكره فقيل له: لأقتلنك، أو لتشربن هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة أو لحم الخنزير، فلم يفعل حتى قتل كان آثما.

ولو أكره على أخذ مال الغير، فامتنع منه حتى قتل لا يكون آثما.

والفرق أن الحظر في الميتة والخمر والخنزير لحق الله تعالى، والحظر يرتفع بالإكراه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]. فصار مباحًا، فإن امتنع عن أكل مباح حتى قتل يكون آثمًا.

وليس كذلك مال الغير؛ لأن الحظر فيه لحق المالك، وحقه يبقى مع الإكراه فيبقى الحظر، فصار يمتنع عن المحظور حتى قتل، فكان مأمورًا، كما لو امتنع عن الزنى أو قتل إنسان[3].

ومن ضوبط النوازل الجبرية عدم الرضا ولو مختارًا، فقد يختار المرء ما لا يرضاه، كما في حالة الاضطرار الملجئ، فهو" حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدمًا للرضى لا للاختيار، إذ الفعل يصدر عنه باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندًا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلًا

---

١ – المرجع السابق

٢ – سورة الأنعام: ١١٩

٣ – الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) (٢/ ٢٦٠)، تحقيق: د. محمد طموم. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

في قصده، وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم، بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقلَّ الفاعل في قصده فصحيح، وإلا ففاسد"[1].

القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير[2]:

معنى القاعدة:

أن المأمور به يسقط عن المكلف إن عجز عن أدائه، فيسقط الكل عند العجز عن الكل، ويسقط الجزء عند العجز عن الجزء.

ويشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

١. ألا تكون مصادمة لنص شرعي، وإلا فلا اعتبار لها.
٢. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، وفي اكتساب المعيشة.
٣. ألا تكون المشقة مما لا تنفكُّ عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.
٤. ألا تكون المشقة مما لا تنفكُّ عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

---

١ – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) (٢/ ٣٩٠)، مكتبة صبيح بمصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ – التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٨/ ٣٨٤٧)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.[1]

التمثيل للقاعدة:

ومن أمثلة القاعدة:

المدين إذا لم يستطع أداء الدين ينظر أو يقسط عليه، وقبول شهادة النساء وحدهن في الولادة والحمامات، و إباحة أكل الميتة ومال الغير مع الضمان، وجواز الإجارة على الطاعات حفظا للشعائر....[2].

ويعفى عن" تنجس " الماء القليل، و عن الماء السائل من فم النائم إذا عمت " بلوى الشخص به ".... وتصلي المستحاضة ودائم الحدث مع النجاسة، ولا يجب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم، وجاز القعود في الصلاة للمريض وسقط استقبال القبلة في حال شدة الخوف والنافلة في السفر حتى لا يفوت الناس " أورادهم ".

واغتفر ترك الجماعة بالأعذار العامة والخاصة مع تحصيل الثواب له إن كانت عادته فعلها لولا العذر..... واغتفر " تغيير " الهيئات في صلاة الخوف لمصلحة الجماعة إذ ذاك، وتحلية آلات الحرب بالفضة ولبس الحرير للحكة، وكذلك الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حيث يجوز ذلك، وجعل الريق في فم الصائم عفوًا حتى لو تمضمض لم " يفطر " وإن كان يمتزج بالماء، وعدم وجوب مقارنة النية لأول الصوم بخلاف غيره من العبادات والاكتفاء بها في جزء من الليل.

---

١ – راجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي،(١/ ٢٥٨)، دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م

٢ – راجع: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١، (ص ٨٢ فما بعدها)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، و القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (١/ ١٢٤)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

وصحة تصرف الحاكم " في مال الغير، إما مع غيبته، أو في حضوره عند وجوب ذلك عليه وامتناعه " منه....

وسومح في الحج والعمرة بدخول النيابة فيهما للمعضوب والميت، وإبهام النية وتعليقها على فعل الغير، " والاعتداد " " فيهما " بما ليس بمنوي كمن أحرم عن غيره وعليه الفرض ينصرف إلى نفسه "[1].

فيفهم من قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أن النازلة الجبرية يناسبها التيسير؛ إذ لا دخل للإنسان فيها، ولا قدرة له على دفعها، وذلك بخلاف المكتسبة فهو يسعى لجلبها، وفرق بين قصد الجلب وقصد الدفع.

القاعدة الثالثة: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[2]

معنى القاعدة:

تسقط التكاليف الشرعية إن عجز الإنسان عن أدائها ولم يقدر عليها القدرة الشرعية، وهي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة، كالأعمى والأعرج، فلا يجب الجهاد في حقهما مثلًا، ولا محرم مع الضرورة، فإذا اضطر المكلف إلى فعل المحرم؛ فإنه لا يكون محرما عليه." لكن بشرطين: الأول: صدق الضرورة عليه، بحيث لو لم يفعله تضرر، والثانى: أن لا تندفع ضرورته بفعله، فإذا تمكن أن يدفع ضرورته من المباح فإنه لا يحل هذا المحرم، وكذلك إذا لم يتيقن اندفاع ضرورته"[3].

التمثيل للقاعدة:

١. جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ.

٢. جواز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به.

---

١ – راجع: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣/ ١٦٩–١٧١)

٢ – وفي القاعدة يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في منظومته: (وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار). وهي بنصها عند الإمام ابن القيم، ذكرها في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٧)

٣– الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٨١)

٣. يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم.

٤. يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دفعًا للهلاك.

٥. يجوز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

٦. يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال وللظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه.

٧. يجوز نبش الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة، أو في أرض أو ثوب مغصوبين.

٨. يجوز غصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم.

٩. يجوز أكل مال الغير للمضطر.

١٠. التداوي بالنجاسة للمضطر.

١١. السفاتج، وهي أن يتسلف الرجل في بلد، ويكتب لوكيله في بلد آخر، ليدفع للمقرض دينه في البلد الآخر لخوف الطريق، الصحيح فيها الجواز، لأن المنفعة ليست للمقرض وحده، وإنما للمقترض أيضًا.

١٢. جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كالدخول لقتال العدو، أو لأخذ متاع ساقط فيها، أو لإصلاح مجرى ماء له حق في إمراره منها، أو لإلقاء القبض على المفسدين أو المجرمين المختفين فيها، وذلك إذا لم تكن هناك سلطة منصفة.

١٣. جواز دفع الصائل حيوانًا كان أو إنسانًا إذا هجم على الشخص، حتى ولو أدى إلى قتله.

١٤. جواز إتلاف شجر الأعداء، وتخريب ديارهم، وتحريقهم، وتغريقهم، وضربهم بوسائل القتل الثقيلة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الحربية لذلك، لدفع عدوانهم أو الظفر بهم.

١٥. جواز اتخاذ وسائل منع الحمل لتنظيم النسل، وذلك من أجل المحافظة على حياة الأم وصحتها، أو عدم إهمال تربية الأولاد وعدم العناية بهم، ويكون ذلك بعد الرجوع إلى أهل العلم الشرعي، واستشارة ذوي الاختصاص من الأطباء، ورضا الزوجين بذلك.

١٦. جواز إساغة اللقمة بالخمر وبالبول عند الضرورة.

١٧. جواز قتل المحرم الصيد دفعاً عن نفسه إذا صال عليه، ولا يضمن.

١٨. العفو عن أثر الاستجمار[١].

١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٧٧-٢٧٨)

المعيار الثاني: الاكتساب:

ويقصد به أن التشديد في الفتيا يناسب ما أحدث الناس من نوازل بسبب ذنوبهم، وحصول تلك النوازل هي من باب الإرادة الكونية لا الشرعية، وهي: "ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي، فإنه لم يأمر بها، ولم يرضها، ولم يحبها، إذ هو لا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباد الكفر، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت، فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"[1].

الأدلة على التشديد في النوازل المكتسبة:

دلت آيات القرآن والسنة على أن الإنسان مؤاخذ بكسبه، معفو عنه ما كان بغير قصد، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[2].

وذلك: "إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها. وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به"[3]. فالحلف الأول ليس من كسبه؛ لأنه ما تعمد الخطأ، والثاني من كسبه لتعمده؛ فيؤاخذ عليه.

وقوله سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4].

والمراد بالآية: ظهر ما يفسد حياة الناس من قحط وفقر بما عملوا من المعاصي واكتسبوا من الخطايا[5].

---

١ – مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، سليمان بن سليم الله الرحيلي (ص: ٣٩٥)

٢ – سورة البقرة: ٢٢٥

٣ – تفسير الطبري،(٤/ ٤٤٩)

٤ – سورة الروم: ٤١

٥ – تفسير الماوردي = النكت والعيون (٤/ ٣١٨)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[1].

أي من المعاصي[2].

والتشديد على الناس في النوازل المكتسبة مما جرت به سنة الله تعالى في الذين من قبلنا، فقد حرم الله تعالى على اليهود طيبات كانت حلالا لهم بظلمهم، كما قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[3].

" قال مقاتل: كان الله –عز وجل– حرَّم على أهل التوراة أن يأكلوا الربا، ونهاهم أن يأكلوا أموال الناس ظلمًا، فأكلوا الربا وأكلوا أموال الناس بالباطل، وصدوا عن دين الله وعن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، فحرم الله عليهم عقوبة لهم ما ذكر في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية" [4].

كما حرم عليهم الصيد يوم السبت بسبب فسقهم وذنوبهم، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[5] قال ابن جرير: " بفسقهم عن طاعة الله وخروجهم عنها" [6].

كما ورد هذا المعنى في السنة النبوية، ومن ذلك: ما ورد في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " وأحل لنا كثيرًا مما شدَّد على من قبلنا، ولم يجعل علينا من حرج"[7].

---

١ – سورة الشورى: ٣٠

٢ – تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: د. عبد الله شحاتة (٣/ ٧٧١)

٣ – سورة النساء: ١٦٠

٤ – التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ١٣٨)

٥ – سورة الأعراف: ١٦٣

٦ – تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٣/ ١٨٤)

٧ – مسند أحمد، حديث رقم: ٢٣٣٣٦،(٣٨/ ٣٦٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة ضعيف، وسعيد الراوي عن حذيفة لم نتبينه، ابن هبيرة: هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد الحضرمي المصري، وأبو تميم الجيشاني: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم الرعيني المصري.

ومنه – أيضًا– دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم– على المشركين لما اشتدوا في تعذيب المؤمنين، رغم أن الأصل هو الدعاء لهم، لكنه دعا عليهم بما اكتسبوه من جرم.

والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– وفيه:

" اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له"[1].

و: "إنما كان (صلى الله عليه وسلم) يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم، فكان يبالغ فى الدعاء على من اشتد أذاه للمسلمين، ألا ترى أنه لما يئس من قومه قال: (اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها كسنى يوسف)[2].

ومما يشهد أن التشديد يناسب النوازل المكتسب في الحكم عليها:

قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي[3].

معنى القاعدة:

أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا امتنع معه فعل الرخصة. وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر.

فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا تباح.

---

١ – صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، حديث رقم: ٨٠٤، (١/ ١٦٠)، و أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة رقم ٦٧٥

٢ – شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ١٢٦)

٣– المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، (٢/ ١٦٧)، وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٨)

ومن سافر سفرا مباحا، فشرب الخمر في سفره، فهو عاصٍ فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح ; فنفس السفر: ليس معصية، ولا آثمًا به فتباح فيه الرخص ; لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح. ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب، بخلاف المحرم ; لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية ; وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسًا، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، بخلاف المحرم[1].

التمثيل للقاعدة:

المثال الأول: أن العاصي بسفره لا يتمٌّ، بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت.

المثال الثاني: لا يجوز للعاصي بالسفر الترخص؛ فلا تقصر الصلاة، ولا يفطر، ولا يستبيح قطعًا، ولا يستبيح المقيم على وجه.

المثال الثالث: لو استنجي بمحترم –من مطعوم وغيره– فالأصح لا يجزيه؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص، لا تناط بالمعاصي.

المثال الرابع: زوال عقله بسبب محرم كشرب مسكر لم تسقط عنه الصلاة[2].

المثال الخامس: العاصي بسفره لا يأكل الميتة.

المثال السادس: ولا تسقط عنه الجمعة بسفره.

المثال السابع: ولا يباح له التطوع راكبا وماشيا، لغير القبلة[3].

ومن ذلك يعلم أن النازلة إن كانت من كسب الإنسان بسبب ذنوبه، فإنه لا يترخص له، بل يناسبها الأخذ بالعزائم.

١- الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٤٠).

٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (١/ ١٣٥)، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٣- المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ١٦٧).

فإنه لما كانت المعاصي من كسب الإنسان وسعيه، ويدخل فيها ما يستحدثه من أمور هي من النوازل، فإنه ناسب أن ترفع عنه الرخصة، وأن يعامل بالعزائم لمعاصيه ولأنها من كسبه، فلا يجمع للإنسان رخصة مع معصيته؛ لأن الرخص من النعم، والآثام من النقم، فلا يوهب المرء شيئًا على معصيته.

المعيار الثالث: زمان النازلة:

تغير الفتوى باختلاف الزمان والمكان مما هو مقرر ومشتهر عند أهل العلم، وذلك فيما مجاله الأحكام المبنية على الظن لا اليقين، فإن الأحكام المبنية على اليقين قطع بصحتها وخرجت عن دائرة الاجتهاد؛ لاستقرارها.

قال ابن القيم – رحمه الله– في صفة المفتي: " ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"[1].

وإذا تقررت تلك القاعدة في الفتوى والأحكام التي تبنى على الاجتهاد، فإنها أوجب في حكم النوازل.

ومن أمثلتها: هل يتساوى حكم الإجهاض مقارنة بوأد البنات؟ فوأد البنات قتل البنت بعد ولادتها، أما الإجهاض فهو قبل الميلاد، فهل لاختلاف الزمن تأثير في حكم النازلة؟

المعيار الرابع: مكان النازلة:

كذلك الحال في اختلاف حكم النازلة إذا اختلف المكان، فهل تجب الصلاة في الفضاء؟ وهل إذا وجبت تأخذ نفس أحكام الصلاة في الأرض؟ وهل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المعراج؟

ومن أمثلة التفريق في حكم النازلة بسبب اختلاف المكان، ما يعرف بالعمليات الاستشهادية ضد الكيان الصهيوني، هل يختلف حكمه إن كان على أرض فلسطين

١– إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧)

المحتلة، أو كان قتل الصهاينة في بلد آخر؟ وهل يختلف حكمها عن حكم العمليات التفجيرية في بلاد المسلمين؟

ومن ذلك: تحديد النسل في غير بلاد المسلمين بقانون من الدولة، كما هو في الصين، وأن من يزيد على اثنين يفصل من العمل، وقد يعاقب بالسجن، هذا بخلاف ما لو كان في بلاد المسلمين.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية لأسرة من "تركستان" بجواز إجهاض الطفل الثالث في فترة قبل التخليق، لأن القانون الصيني يجرم الإنجاب الثالث للموظف، ويترتب عليه الفصل من الوظيفة، وهذا الجواز مبني على قاعدة الضرورة، كما أن فيه استئناساً لأقوال الحنيفة في جواز الإجهاض قبل التخلق[1].

ومن ذلك: خلع حجاب الطالبات في المدارس في بلاد غير المسلمين، لأن القول بخلاف ذلك يمنع المسلمات من التعلم، وهذا بخلاف الأمر في بلاد المسلمين.

المعيار الخامس: مسمى النازلة:

وكذلك يمكن أن يكون للمسمى أو المصطلح تأثير في حكم النازلة، ومن ذلك:

التفرقة في حكم الإخصاء والإخصاء الكيميائي؟ فإن الإخصاء المشتهر هو قطع آلة النسل، أما الإخصاء الكيميائي، فهو تناول حبوب لتقليل الشهوة عند الرجل، ولا أثر لها على الإنجاب.

ومنها: التفرقة بين أحكام الذهب والذهب الأبيض[2]، فالحكم فيهما مختلف، لأنهما وإن اشتركا في المسمى، فإن جوهرهما مختلف.

ومنها: التفرقة في الحكم بين الخنزير وخنزير الماء، فأحكامهما مختلفة.

---

١ – فتوى مقيدة برقم ٢١١٩لسنة٢٠٠٣

٢ – بلاتين، معدن نفيس أبيض أثقل المعادن وأثمنها، شديد الصلابة، قابل للطرق، لا يتأثر بالهواء، ولا يتفاعل بالحوامض، يستخدم في طب الأسنان وفي صنع المجوهرات وأدوات المعامل، والأسلاك الكهربائية ونقط التماس. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر(١/ ٨٢٤)

المبحث السابع:

نماذج في بيان أثر معايير النازلة

المسألة الأولى: التفرقة بين الإجهاض من الاغتصاب والإجهاض من الزنى:

فمن النوازل الواقعة على المسلمات حالات الاغتصاب خاصة في الحروب[1] أو في الفتن، فإن الإكراه الواقع على المسلمات من الاغتصاب يوجب على الفقيه أن يفتي بالتيسير في المسألة ما وجد إلى ذلك سبيلًا؛ ذلك أنه لما كان حصول الولد هنا بغير رضا، وبدون الطريق الشرعي الذي أوجبه الله تعالى، كان مجيئه على خلاف مقاصد الشريعة من الإنجاب، فيفتى بجواز الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما، استنادا لبعض الآراء الفقهية في هذا، بل يمكن إعادة النظر فيما إذا نفخ في الجنين الروح في مثل هذه الحالة، شريطة أن يكون اجتهادًا جماعيًا لا فرديًا.

أما الإجهاض الناتج عن الزنى، فإنه يقابله التشديد، وأن يفتى بحرمته، عقوبة لارتكاب المحرمات بالرضا دون إكراه.

المثال الثاني: حلق اللحية إكراها ورضا:

ومثله أنه يجب التفريق بين حلق اللحية على سبيل الإكراه، أو الاضطرار، فيناسبه القول بالجواز، كأن يتضرر الإنسان – في بعض البلاد – من إعفائها، فيحرم من العمل والكسب، أو يضيق عليه في حياته، أو قد يتعرض للأذى؛ فإن الاضطهاد من أجل إعفاء اللحى في بلاد المسلمين من النوازل، وآحاد الناس لا دخل لهم في حصول تلك النازلة[2].

---

١ – كما حصل في الحرب في البوسنة والهرسك، وحرب العراق، وكما حصل في الفتنة في سوريا فيما يعرف بالربيع العربي.

٢ – مازالت الدول التي يحكمها العلمانيون يرون في إعفاء اللحى خطرا، وقد تكون محظورة بحكم القانون، سواء أكان في بلاد المسلمين التي لا تحكم بشريعة الله، أو في بلاد غير المسلمين مع وجود أقليات مسلمة. راجع فتوى عن حلق اللحية بكتاب: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم (ص: ٢٥)

هذا بخلاف أن يكون الإنسان آمنا على نفسه، وأن إعفاء اللحية في بلده من العادات الشرعية التي استقر المجتمع عليها؛ فإنه يفتى بناء على الأخذ بالعزائم؛ لأنه فعلها هنا اختيارًا مع عدم وجود ما يخشى عليه[1].

المثال الثالث: التأمين الإجباري:

فقد أجاز جمهور الفقهاء المعاصرين التأمين الإجباري أو الإلزامي الذي تفرضه الدولة؛ لأنه بمثابة دفع ضريبة للدولة، كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير.

ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد طوارئ العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي، لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) كلاً من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)[2].

المثال الرابع: ربط المبايض:

ويقصد بربط المبايض منع المرأة من الإنجاب، والمنع من الإنجاب إما أن يكون جبرًا لا دخل للإنسان فيه، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[3]. وقد يكون من كسب الإنسان من خلال إجراء عملية ربط المبايض؛ فيحكم عليه بالحرمة؛ لأنه منع لأمر أوجده الله تعالى، وقد يباح ترك الإنجاب بغير

---

١ – كما هو الحال مثلا في معظم بلاد الخليج العربي وبعض الدول العربية كالسودان وموريتانيا وغيرهما.

٢ – راجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. (٥/ ٣٤٢٢)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٣ – سورة الشورى: ٤٩، ٥٠

وسائل من الإنسان، كالعزل ونحوه، لكن لما كانت عملية ربط المبايض من كسب الإنسان لمنع أمر حثَّ عليه الشارع كان الإفتاء بالتحريم أنسب[1].

وتحريم ربط المبايض صدرت فيه عدد من الفتاوى منها فتاوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية[2].

* * *

١ – راجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٤٤)

٢ – راجع: الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ١٨٠/ ١٦–٠٤–١٩٩٨م، ورقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٨٨م، وفتوى رقم ٨١١ لسنة ٢٠٠٤م.

نتائج البحث:

انتهى البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنازلة، وهي علاقة اشتراك بين المعنى الاصطلاحي وبين بعض المعاني اللغوية، كما أن هناك علاقة خصوص وعموم بين المعنيين، فالمعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي.

٢- هناك فوارق في المعنى بين الحادثة والواقعة والنازلة والقضايا المستجدة والقضايا المعاصرة، فكلها أعم من النازلة، فالحوادث مطلق ما يجد، والوقائع: هي الحوادث التي تقع للناس، فقهية كانت أم غير فقهية، قديمة أو جديدة، والقضايا المعاصرة: هي المسائل الفقهية التي تنتشر في عصر من عصور، وهي تشمل النازلة الجديدة، والمسائل القديمة التي اكتسبت اهتماما في العصر.

٣- ثبت تعدد حصول النوازل، فمنها ما هو من كسب الإنسان بذنوبه، أو انطلاقًا من الحاجة، أو الترف.

٤- أن النوازل الجبرية نوعان: نوازل جبرية على جميع الخلق، لا كسب لأحد فيها، و نوازل جبرية من وجه، ومكتسبة من وجه، كالنوازل الناجمة عن الحروب.

٥- أن من أسباب حصول النازلة: كثرة المعاصي، كالأوبئة والتلاعب الاقتصادي.

٦- أن تطور الحياة البشرية من أهم أسباب حصول النازلة.

٧- أن كثرة السؤال من أهم أسباب حصول النازلة، وأن هذا السبب قديم جديد، فقد يفتح السؤال التفكير حول حصول النازلة فتحصل.

٨- أن المعايير التي تتعلق بماهية النازلة عشرة، هي: الجدة، سواء أكانت جدة في الأصل أم جدة في الصورة، وأن تكون النازلة حاصلة واقعة لا متخيلة، وأن تتعلق بأفعال العباد بأي وجه كان، وأنها متغيرة غير ثابتة، وأنها شديدة ملحة، وأنه لم يرد لها حكم في كتب الفقهاء الأقدمين في القرون الثلاثة عشر الماضية، وأنها بحاجة إلى اجتهاد

شرعي، وألا يكون منصوصا عليها صراحة في الكتاب والسنة، وأن تكون لها خصوصية تميزها عن غيرها من المسائل، وأن تكون في الفروع لا في الأصول.

٩- أن معيار الحصول مما يميز النازلة، لكنه لا يمنع الاجتهاد في النوازل التي لم تقع، ولكنه يغلب على الظن وقوعها.

١٠- أنه يجب التفريق في الاجتهاد في حكم النازلة بين النوازل الجبرية التي لا دخل للإنسان فيها، وبين النوازل المكتسبة، وأن الأولى يناسبها التخفيف والرخص، والثانية يناسبها الأخذ بالعزائم.

١١- أن جدة النوازل منها ما يتعلق بالأصل، ومنها ما يتعلق بالصورة مع وجود أصل قديم لها، مما يوجب الرجوع إلى أصول المسائل عند الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

١٢- أن دراسة المعايير ليست وظيفتها بيان معنى النازلة وتمييزها عن غيرها فحسب، بل لها أثر كبير في حكم النازلة.

١٣- أثبت البحث أن من أركان النازلة ماله تعلق بالاجتهاد فيها، ومن أهم تلك الأركان: الزمان والمكان والمسمى.

* * *

فهرس المراجع:

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة). الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). (١٣٣/٨).. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس. دار الآفاق الجديدة، بيروت

٦. أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة: الأولى ١٣٩١هـ

٧. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. الدار السلفية – الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

١٠. إصلاح المنطق لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أحمد محمد شاكر و عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف – القاهرة الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، الأمالي في لغة العرب، أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

١١. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

١٣. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت

١٤. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار الجيل – بيروت

١٥. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الوفاة: ٥٢١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت –، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا.دار المدني، السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

١٩. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (٨ / ٣٨٤٧)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي

٢١. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)..تحقيق: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى

٢٣. تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها: د. عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، فرع جامعة الإمام بالأحساء، ضمن ندوة: " نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

٢٤. تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٠هـ

٢٥. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م

٢٦. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ

٢٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير):محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

٢٩. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

٣١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ).. دار الفكر. بدون تاريخ

٣٣. الحماسة البصرية، علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري (المتوفى: ٦٥٩هـ)، تحقيق: مختار الدين أحمد، عالم الكتب – بيروت

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ).. دار الفكر–بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، وطبعة إحياء التراث.

٣٥. الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي الوفاة: ٢٠٤هـ – القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

٣٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع

ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٣٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٨. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. دار العاصمة – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩. الشرح الكبير للدرير أحمدبن محمد، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٤١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٣. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب. بدون تاريخ.

٤٥. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

٤٦. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص الوفاة: ٣٧٠، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –الطبعة: الأولى: سنة: ١٤٠٥هـ.

٤٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٤٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ. دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م

٤٩. فهرس المراجع:

٥٠. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم (المتوفى: ١٢٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٥١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٥٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٥٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٥٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٥٥. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق دار القلم – الكويت الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ

٥٦. الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٥٨. اللآلي في شرح أمالي القالي،عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٥٩. اللآلي في شرح أمالي القالي،عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

٦١. لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر

٦٢. مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، سليمان بن سليم الله الرحيلي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون – العدد (١٢٣)

٦٣. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فودة. دار البيارق – عمان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩

٦٤. المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٦٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م

٦٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٦٧. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت. سنة النشر: ١٤٠٣هـ

٦٨. المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت

٦٩. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠ م

٧٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).. المكتبة العلمية – بيروت

٧٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٧٣. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٧٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٧٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٧٦. معنى النوازل والاجتهاد فيها، د.عابد بن محمد السفياني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ / يناير ٢٠٠٩

٧٧. معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ

٧٨. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٨٠. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين; تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤

٨١. مقدمة في فقه النوازل، اللجنة العلمية بموقع المسلم، منشورة على الموقع بتاريخ: ٢/٤/١٤٢٤هـ

٨٢. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م

٨٤. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القطحاني، دار الأندلس الخضراء، ودار ابن حزم الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م

٨٥. منهج السلف في التعامل مع النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، السنة الأولى، العدد الأول، محرم ١٤٣٠هـ/ يناير ٢٠٠٩

٨٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٨٨. النكت والعيون (تفسير الماوردي)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

٨٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي إدارة الطباعة المنيرية، و تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

٩٠. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، طبعة دار التراث للطبع والنشر: ١٤١٦هـ

٩١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

* * *

مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم
دراسة تحليلية مقارنة

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم: (دراسة تحليلية مقارنة)

د. محمد بن سليمان العريني

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اعتبر الحنفية دلالة مفهوم المخالفة من المتمسكات الفاسدة التي لا تصلح لاستفادة الأحكام الشرعية، وهكذا أنكر ابن حزم حجية هذه الدلالة أشدّ إنكار واصفاً التمسك بها بالخطأ العظيم.

ويهدف هذا البحث لمعرفة وتحليل الأسس والمنطلقات الكبرى التي قام عليها منهج الحنفية في إفسادهم لحجية هذه الدلالة، وهكذا معرفة الأسس التي قام عليها منهج ابن حزم في إنكاره لها، ومن ثمَّ إجراء مقارنة بين المنهجين المتفقين في هذا الموضع لمعرفة سبب ذلك الاتفاق مع اعتياد وتكرار الاختلاف بينهما في مواطن ومواضع كثيرة في التأصيل والتطبيق.

Mafhum al-Mukhalafa in the View of the Hanafis and Ibn Hazm

An Analytical Comparative Study

By Dr Mohammad Ibn Sulaiman Al-Uraini

Department of Jurisprudence Fundamentals

Faculty of Shari'a, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The Hanafis considered *'mafhum al-mukhalafa'* (an interpretation which diverges from the obvious meaning of a given text) as weak evidence, which is inadmissible for use, when inferring legal rulings from religious texts. Ibn Hazm, too, strongly denied the authenticity of this evidence, describing opting for it as a great mistake. This study aims at identifying and analyzing the main principles and bases upon which the approach of Hanafis was based in invalidating the authenticity of this evidence, in addition to identifying the bases upon which the approach of Ibn Hazm relied, in denying it. The study also aims at making a comparison between the two agreed approaches in this respect, investigating the reason behind such agreement of the two views above, with the indication of the frequent difference between them in many situations in the investigation and the application of their supporting textual evidences.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن فضل علم أصول الفقه وشرفه ومكانته في علوم الشريعة مما لا يخفى؛ إذ هو طريق الوصول إلى الفقه، وهو وسيلة الحصول على الخيرية الموصوفة في قوله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

ولعظم مكانة علم أصول الفقه في علوم الشريعة انصرفت إليه هِمم العلماء وكانت لهم فيه مدارس ومناهج متعددة، وقرّروا فيه أصولاً وقواعد وقع لهم فيها من الخلاف ما ظهر أثره على الفقه من بعد ذلك.

ولقد كانت عناية علماء أصول الفقه بموضوع دلالات الألفاظ كبيرة، ولذا حاز هذا المبحث قسطاً كبيراً من المؤلفات الأصولية، وذلك ببيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبتقسيم تلك الدلالات، وأنواع تلك الأقسام وأمثلتها، وذكر ما جرى في بعضها من خلاف.

وقد تكون مسألة: (حجية دلالة مفهوم المخالفة) هي إحدى أبرز مسائل دلالات الألفاظ، فلقد كان الخلاف فيها خلافاً منهجياً تأصيلاً من جهة، ومن جهة أخرى ترتب على الخلاف فيها خلاف في التقعيد الفقهي والفروع الفقهية أيضاً.

ولعلّ من الأمور التي تستوقف الباحث والقارئ في كتب أصول الفقه أن أشهر المخالفين في حجية دلالة المخالفة هم: الحنفية كمنهج ومذهب وكذلك ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، وهو اتفاقٌ على عدم الأخذ بهذه الدلالة بين طرفين لم يكن الوفاق بينهما كثيراً، بل على العكس من ذلك، فالمعهود طول الخلاف بينهما وعمقه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فرض الخُمس/ باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه) (٤/ ٤٩) برقم (٣١١٦) ومسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة (٢/ ٧١٩) برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية – رضي الله عنه.

مواضع كثيرة، حَصْرها من الصعوبة بمكان، سواءً أكان خلافاً منهجياً تأصيلاً نظرياً أم خلافاً في الفروع الفقهية.

فما سبب الوئام بينهما في هذا الموطن بالذات؟ وهل هو وئامٌ واتفاقٌ عابرٌ أو أنه اتفاقٌ ناشئٌ عن تأصيلٍ منهجي أوصل لاتفاق في هذا المكان؟.

ومن هنا، وجواباً على هذا التساؤل جاءت فكرة هذا البحث الذي هو بعنوان: (مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم – دراسة تحليلية مقارنة).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:–

١. أن هذا الموضوع يتعلّق في الأصل بدلالات الألفاظ ذات المكانة المعلومة في أصول الفقه، وبالأخص بدلالة مفهوم المخالفة، تلكم الدلالة التي اشتهر الخلاف فيها بين الأصوليين في منهج الجمهور ومنهج الحنفية وكذا عند ابن حزم الظاهري.

٢. كما أن هذه الدراسة تحاول تحليل منهج الحنفية عندما أفسدوا دلالة مفهوم المخالفة ومعرفة سبب ذلك الإفساد، وأيضاً تحليل منهج ابن حزم الظاهري عندما أنكر حجية هذه الدلالة، ومن ثمَّ الوصول للمقارنة بين الفريقين المتفقين على عدم الأخذ بهذه الدلالة مع وصف ذلك الاتفاق ومعرفة طبيعته.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث والتتبع دراسة خاصة أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل.

نعم هناك رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بعنوان: "مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام الشرعية"للباحث: عبد المعز بن عبد العزيز حُريز – وقد نوقشت بتاريخ ١٤٠٠/٢/٢٢هـ، لكنها لم تتناول هذه المسألة، ولم تقارن بين منهج الحنفية ومنهج ابن حزم في عدم أخذهم بحجية مفهوم المخالفة.

وهناك – أيضاً – رسالة ماجستير أخرى قُدّمت لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بعنوان: "دلالة غير المنظوم عند المتكلمين"للباحث: صالح بن عبدالعزيز

العقيل، وقد نوقشت بتاريخ ١٤٠٧/٨/٣هـ، والباحث وإن أشار لخلاف الحنفية في مفهوم المخالفة إلا أنه- أيضاً- لم يتناول هذه المسألة، ولم يقارن بين منهج الحنفية وابن حزم في عدم أخذهم بمفهوم المخالفة والعمل به.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمّنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في تعريف مفهوم المخالفة وبيان أقسامه وشروطه، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أقسام مفهوم المخالفة وشروطه.

المبحث الأول: رأي الحنفية في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه.

المبحث الثاني: رأي ابن حزم في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه.

المبحث الثالث: المقارنة بين رأي الحنفية ورأي ابن حزم في مفهوم المخالفة.

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.
٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع الحرص على الإقلال من الإطالة في النقل بالنص.
٣. رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
٤. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٥. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند التعذر، فأوثق حينئذٍ بالواسطة.

٦. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٧. الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن صلب البحث دون الحواشي، مع ذكر تاريخ وفاة العَلَم في المتن، وحرصت أن تكون تلك الترجمة موجزة، ولعل ذلك الإيجاز بالقدر المناسب يعفي من انتقاد بعض القرّاء لقضية الترجمة لكل علم، بحجة أن بعض الأعلام أشهر من أن يُترجم لهم، ولا سيما أن تلك الشهرة قضية نسبية، وليس كل من سيقرأ هذا البحث هو من المتخصصين في علم أصول الفقه، والمشهور عند أحدٍ قد لا يكون كذلك عند غيره.

٨. حرصتُ على أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية، مع المحاولة بقدر المستطاع على توظيف المسائل المتفق عليها في الوصول إلى المختار في مسائل الخلاف.

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور ديني ودنياي.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما توفيقي إلا به.

التمهيد:

في تعريف مفهوم المخالفة وبيان أقسامه وشروطه:

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة: –

مفهوم المخالفة هو أحد أقسام المفهوم، ولابدّ حينئذٍ من تقديم تعريف (المفهوم)، وصولاً لتعريف مفهوم المخالفة:–

تعريف المفهوم لغة:

المفهوم في اللغة اسم مفعول من الفعلِ الثلاثي (فَهِمَ)، يقال: فَهِمَ الشيء يَفْهمُه فَهْمَاً، فهو فاهمٌ واسم المفعول منه: مفهوم، ويقال: فَهِمَ الشيء، إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل اسم لكل ما فُهم من نطق أو غيره.

قال في مقاييس اللغة: "الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشيء... "[1].

وجاء في لسان العرب: "فَهِمَهُ فَهْماً، وفَهِامه علمه... "[2].

وقال في القاموس: "فَهِمهُ كفرحَ فهْماً، ويحرّك وهي أفصح، وفَهَامه ويكسر، وفَهَاميّة، علمه وعرفه بالقلب... " [3].

والحاصل من هذه المعاني اللغوية أن المفهوم في اللغة هو المعقول أو المعلوم أو الشيء الذي حصلت صورته في الذهن.

تعريف المفهوم اصطلاحاً:

دلالة المفهوم هي إحدى الدلالات اللفظية الالتزامية [4]، وقد عُرِّف المفهوم بتعريفين: –

التعريف الأول: أن المفهوم هو ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٧)، مادة (فهم).

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٤٨١)، مادة (فهم).

(٣) القاموس المحيط (٤/ ١٦٢)، مادة (فهم).

(٤) الدلالة الالتزامية هي: دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له. انظر: المستصفى (١/ ٧٤) والمحصول (١/ ٢١٩) والإحكام للآمدي (١/ ١٥) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٨).

وهذا هو تعريف الآمدي[1] (ت ٦٣١هـ) في "الإحكام "[2].

فقوله: (ما فُهم من اللفظ): (ما) هنا اسم موصول: بمعنى الذي، أي أن المفهوم هو ما يُفهم من اللفظ، أي مدلول اللفظ لا نفس الدلالة، وبالتالي فالمفهوم مدلول لا دلالة عند الآمدي.

وقوله: (في غير محل النطق): لإخراج المنطوق[3]، وكذلك لإخراج دلالة الاقتضاء[4]

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل وكذلك الفقه وأصوله، قيل: إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه. من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام " و" غاية المرام في علم الكلام " و" غاية الأمل في علم الجدل".
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤) وطبقات الشافعية للأسنوي (١٣٧/١) وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٢) انظر: الإحكام (٣/ ٦٦).

(٣) اختلف الأصوليون في تعريف المنطوق – كما هو الحال في خلافهم في تعريف المفهوم – على قولين:– الأول: أن المنطوق هو ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، وهذا هو تعريف الآمدي في الإحكام (٣/ ٦٦)، وبناء على هذا التعريف فإن المنطوق هو من قبيل المدلول عليه بدلالة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ ذاتها. الثاني: أن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى (١٧١/٢) مع شرح العضد، وبناء على هذا التعريف يكون المنطوق هو دلالة اللفظ ذاتها وليس المدلول كما يراه الآمدي.
فبناء على التعريف الأول يكون المنطوق مدلول اللفظ، أما على التعريف الثاني فإن المنطوق هو دلالة اللفظ، وفرقٌ بين المدلول والدلالة. ولعل من المستحسن التنبيه على أن عبارة (قطعاً) الواردة في التعريف الأول للمنطوق – تعريف الآمدي – هكذا وردت في كتاب الإحكام للآمدي في أشهر طبعاته – بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي –، وهي بهذا اللفظ نفسه في حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧١/١)، إلا أن العبادي في الآيات البينات (٢٣/٢) وكذلك الشربيني في تقريراته على شرح المحلي (٢٣٥/١) نقلا تعريف الآمدي للمنطوق بلفظ: " المنطوق ما فُهم من دلالة اللفظ نطقاً في محل النطق"، أي بإبدال لفظ (قطعاً) بـ (نطقاً)، والذي يبدو أن في العبارة تصحيفاً، وقد وجدت أن محقق الجزء الرابع من كتاب الآمدي د. عثمان بن أحمد آل نازح (طبعة عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) قد أثبت لفظة (نطقاً) في المتن، وأشار في الحاشية إلى أنها قد وردت في بعض النسخ بلفظ: (قطعاً) (٤/ ١٩١٤)، ولعلّ ما يهوّن الإشكال في هذا الموضع أن الآمدي بيّن سبب إيراده لهذه العبارة في تعريفه، وهو إخراج الدلالة على الأحكام المضمرة من تعريف المنطوق.

(٤) دلالة الاقتضاء – عند جمهور العلماء – هي دلالة اللفظ على لازم معناه المقصود، وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. انظر: المستصفى (١٩٢/٢) والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢).

وإنما قيدت هذا التعريف بأنه تعريف الجمهور لأن أكثر متأخري الحنفية يقصرون دلالة الاقتضاء على ما أُضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، ويجعلون دلالة اللفظ على ما أُضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً من قبيل دلالة الإضمار أو الحذف، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات. انظر في تعريف دلالة الاقتضاء

والإشـــارة [1]والإيمـــاء[2]، أي بعبـــارة أخـــرى: لإخـــراج مـــا يُـــسمّى عنـــد ابـــن الحاجب[3] (ت ٦٤٦هـ) بالمنطوق الصريح و– أيضاً – المنطوق غير الصريح؛ لأن الأحكام المستفادة من هاتين الدلالتين مفهومة من اللفظ في محل النطق عنده، ولكن يختلف المنطوق عن دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء بأن المنطوق اجتمع فيه أمران، هما: محل النطق وكذلك النطق بالحكم، وهو أمر لا يتحقق في دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء، ولذلك عرّف الآمدي المنطوقَ بأنه: ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق[4]، وبيّن

عند الحنفية: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٤٣/٢) وأصول السرخسي (٢١٢/١) وميزان الأصول (٥٧٢/١).

وبالتالي فإن الجمهور لا يفرّقون بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار أو الحذف، بل يعتبرون الجميع من باب واحد، وأن هذه الدلالة على ثلاثة أنواع: ما أُضمر ضرورة صدق الكلام، وما أُضمر ضرورة صحة الكلام عقلاً، وما أُضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، أما عند متأخري الحنفية فإن دلالة الاقتضاء قاصرة على ما أُضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، أما دلالة الإضمار أو الحذف فهي شاملة لما أُضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية، ويُفرّقون في تعريف كلتا الدلالتين بناء على ذلك.

(١) دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من سوق الكلام.

انظر في تعريفها: المستصفى (١٩٣/٢) والإحكام للآمدي (٦٤/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢) وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٣٩/١) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١).

(٢) دلالة الإيماء أو التنبيه هي: دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكان مقصوداً، ولم يتوقف عليه الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية، واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً.

وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى (١٧١/٢) مع شرح العضد، وانظر – أيضاً – المستصفى (١٩٤/٢) والإحكام للآمدي (٦٤/٣) والمحصول (٢٣٢/١).

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو، والملقب بجمال الدين، والمشهور بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ، وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.

من مؤلفاته: "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و"مختصر منتهى السول والأمل" و"الإيضاح شرح المفصل للزمخشري".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤١٣/٢) والديباج المذهب (٨٦/٢) والبداية والنهاية (١٧٦/٣) وشذرات الذهب (٢٣٤/٥).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٦٦/٣).

أن سبب اختياره لهذا التعريف هو الاحتراز من الدلالات التي لم يُنطق فيها بالحكم، حيث يقول: "فإن الإحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومه من اللفظ في محل النطق، ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ "[1]، فالنطق بالحكم ومحله معاً هو شرط المنطوق عند الآمدي (ت٦٣١هـ).

التعريف الثاني: أن المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

وهذا تعريف ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)في "مختصر المنتهى "[2]، وزاده بياناً بقوله: "بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله ".

واختار هذا التعريف – أيضاً – ابن السبكي[3] (ت ٧٧١هـ) في "جمع الجوامع "[4] وابن مفلح [5] (ت ٧٦٣هـ) في "أصـــــوله"[6] .

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني (٢/ ١٧١).

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر تاج الدين السبكي، نسبة إلى سبك وهي بلدة بمصر، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، وأخذ عن الإمام الذهبي، ثم ولي منصب القضاء والتدريس والخطابة بالجامع الأموي، برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب وتعرض لمحن وشدائد واتهامات عظيمة.

من مؤلفاته: " جوامع الجوامع " و" الإبهاج في شرح المنهاج" و" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و" شرح المنهاج في الفقه" و " طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى ".

انظر في ترجمته: الوفيات لابن رافع (٢/ ٣٦٣) والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨) والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٢) وشذرات الذهب(٦/ ٢٢١) والأعلام (٤/ ١٨٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٤٠).

(٥) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني الأصل المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الملقب بشمس الدين والمكنى بأبي عبد الله، ولد ببيت المقدس سنة ٧١٢هـ، وتلقى علومه على يد جمع من علماء عصره على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ المزي والحافظ الذهبي، وبرع في علوم كثيرة منها الفقه والأصول والحديث والعربية، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته، كان مشكور السير زاهداً ورعا متعففاً. من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه يعرف بـ " أصول ابن مفلح " و " الفروع " في الفقه و " حاشية المقنع" و" والنكت على المحرر " و " الآداب الشرعية ".

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ٢٩٤) والدرر الكامنة (٥/ ٣٠) وشذرات الذهب (٦/ ١٩٩)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٦).

(٦) انظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٠٥٦).

وتبعه الفتوحي [1] (ت ٩٧٢هـ) في "الكوكب المنير"[2].

ويختلف هذا التعريف عن التعريف الأول: بأنه جعل المفهوم من قبيل الدلالة لا من قبيل المدلول كما هو الحال في التعريف الأول، إذا إن (ما) – في التعريف الثاني – مصدرية تؤوّل مع ما بعدها بمصدر هو الدلالة [3].

يقول التفتازاني [4] (ت ٧٩٢هـ) – معلّقاً على اعتبار (ما) مصدرية –: إنه "وإن كان مصحِّحاً لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لكنه يحوج إلى تكلفٍ عظيمٍ في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلول، كما قال الآمدي: المنطوق ما فُهم من اللفظ قطعاً في محل النطق، والمفهوم ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق"[5].

والراجح – في نظري – هو التعريف الثاني – تعريف ابن الحاجب –؛ لأن الراجح في تعريف المفهوم ينبغي أن يُبنى على الترجيح في تعريف المنطوق، ولاشك أن تعريف ابن

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، المكنى بأبي بكر، الملقب بتقي الدين، الشهير بابن النجار، ولد ونشأ في القاهرة، وتلقى علومه على والده، وكبار علماء عصره، وقد تولى التعليم والإفتاء والقضاء للحنابلة.

من مؤلفاته: " الكوكب المنير" المسمى: "مختصر التحرير" في أصول الفقه وقد شرحه في كتاب: " شرح الكوكب المنير" ومن مؤلفاته في الفقه: " منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات".

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٩٠/٨) والسحب الوابلة (٣٤٧) والأعلام (٦/٦).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧١/٢).

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، ولد في بلاد فارس في بلدة تفتازان، وأقام بسرخس، وأبعده التتار إلى سمرقند، وتتلمذ على يد العضد الأيجي وبرز في علوم كثيرة.

من مؤلفاته: " التلويح إلى كشف غوامض التنقيح في أصول الفقه" و" حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" و" تهذيب المنطق".

انظر في ترجمته: إنباه الرواة (٣٧٩/٢) وشذرات الذهب (٣١٩/٦) ومفتاح السعادة (١٨٥/١) وهدية العارفين (٤٢٩/٢).

(٥) حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧١/٢).

الحاجب للمنطوق بأنه: مادل عليه اللفظ في محل النطق[1]، أرجح من تعريف الآمدي للمنطوق بأنه: ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، من جهة أن الآمدي أخرج ما يسمّى بـ:"دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة"من المنطوق وأدرجها تحت ما أسماه بـ: "دلالة غير المنظوم"وأدرج المفهوم – أيضاً – تحت دلالة غير المنظوم، ولا شك أن حقيقة هذه الدلالات الثلاث:(الاقتضاء والإيماء والإشارة) تختلف عن حقيقة المفهوم، من جهة أنه صُرّح فيها بمحل الحكم أو محل النطق، فحقيقتها حينئذٍ مختلفة عن حقيقة المفهوم، بل هي إلى المنطوق أقرب.

فكان صنيع ابن الحاجب من اعتباره لها من المنطوق غير الصريح أوجه وأرجح، وإذا كان تعريف ابن الحاجب للمنطوق أرجح فهكذا تعريفه للمفهوم[2].

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (المفهوم): –

تقدّم أن المعنى اللغوي لكلمة المفهوم هو العلم بالشيء وفهمه وتعلّقه وحصول صورته في الذهن، سواء نُطق بذلك الشيء المفهوم أو لم يُنطق به.

أما المفهوم – اصطلاحاً – فهو دلالة اللفظ في غير محل النطق، فالمفهوم بمعناه اللغوي أعمٌّ من معناه الاصطلاحي؛ إذ هو في الاصطلاح قاصرٌ على الدلالة على معنى لم يُنطق به، بينما هو في اللغة شاملٌ لكل ما فُهم، سواء نُطق به أولم يُنطق به.

وقد بيّن الأصوليون سبب تخصيص المفهوم بهذه التسمية، وقصرهم لاسم المفهوم على بعض مدلولاته لغةً، بأن الدلالة في المفهوم تقوم على الفهم المجرّد عن الصيغة أو النظم، بخلاف المنطوق الذي توفر فيه أمران: النطق أو الصيغة وكذلك الفهم ؛ وبالتالي كان المفهوم جديراً بأن يُخصَّ بهذا الاسم، لا أنه لا مفهوم غيره.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢).

(٢) يرى بعض الأصوليين وجود شيء من التوسع والتسامح عند الأصوليين في إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول أو حتى الدال.
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤٣/١).

فالمعنى اللغوي لكلمة (مفهوم) أعمٌّ من المعنى الاصطلاحي؛ إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالمفهوم الذي هو قسيم المنطوق، أما المعنى اللغوي لكلمة المفهوم فيعمٌّ المنطوقَ والمفهومَ الاصطلاحي[1].

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

أولاً: تعريف مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكان هذا المعنى يُفهم بمجرد اللغة [2].

والحنفية يسمّون هذا النوع من الدلالة بـ: (دلالة النص)[3].

شرح التعريف:

قوله: (دلالة اللفظ): جنس في التعريف لبيان أن دلالة مفهوم الموافقة هي دلالة لفظية، وأن ما ثبت بها من أحكام فهو ثابتٌ بدلالة اللفظ.

وقوله: (على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به): أي أن المسكوت عنه يُعطى مثل حكم المنطوق به، ولهذا سُمي مفهوم الموافقة، قال الطوفي [4] (ت٧١٦هـ):

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣).

(٢) انظر هذا التعريف وتعريفات أخرى لمفهوم الموافقة في: العدة (١٥٢/١) والبرهان (٤٤٩/١) والمستصفى (١٩٥/١) والإحكام للآمدي (٦٦/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٢/٢) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١)، والتقرير والتحبير (١٠٩/١) والتوضيح (١٣٠/١) وغيرها.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١) والتحرير مع تيسير التحرير (٩٠/١).

(٤) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي، الملقب بنجم الدين، ولد بطوفا من أعمال صرصر في العراق، ونشأ فيها وتعلم، ثم انتقل إلى بغداد سنة ٦٩١هـ، فأخذ عن مشاهير علمائها في زمانه، ثم ترك بغداد وانتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، ثم جاور في الحرمين، وأخيراً استقر في فلسطين.

من مؤلفاته: "شرح مختصر الروضة" في أصول الفقه و"إبطال التحسين والتقبيح و"الإكسير في قواعد التفسير" و"الآداب الشرعية" و"شرح الأربعين النووية.

"وسُمّي هذا مفهوم الموافقة؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم وإنْ زاد عليه في التأكيد"[1].

واحتُرز بهذا القيد عن مفهوم المخالفة؛ لأن المسكوت عنه في مفهوم المخالفة يُعطى نقيض حكم المنطوق به.

وقوله: (لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق): لبيان شروط الإلحاق، وهو كون المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ثابتاً في المسكوت عنه أيضاً.

وقوله: (وكان هذا المعنى يُفهم بمجرد اللغة): لبيان أن الإلحاق في مفهوم الموافقة هو إلحاق لغوي، واحتُرز بذلك عما إذا كان الإلحاق بطريق القياس الأصولي، إذ إن المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الأصل لم يُفهم باللغة بل بطريق الاجتهاد والتأمل في معرفة المناط.

ويتضح من هذا التعريف عدم التفريق بين ما إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو كان مثله في استحقاق ذلك الحكم، أي أن مفهوم الموافقة شامل لقسمين أو حالتين، وهما مفهوم الموافقة المساوي ومفهوم الموافقة الأولوي.

ثانياً: تعريف مفهوم المخالفة:

تقدّم تعريف: (المفهوم) في اللغة والاصطلاح.

أما المخالفة فهي في اللغة: على وزن مفاعلة، يقال: خَالَفَ يُخالفُ خِلافاً ومخالفة، وهي تعني المضادة وعدم الوفاق.

قال في اللسان:"والخِلاف: المضادة، وقد خَالَفَهُ مخالفة وخِلافاً..... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف"[2].

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦) والدرر الكامنة (٢/٢٤٩) وشذرات الذهب (٦/٣٩).

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٧١٥).

(٢) لسان العرب (٢/١٢٣٩ – ١٢٤٠)، مادة (خلف).

وقال في القاموس: "يقال هو خَلْفُ صدقٍ من أبيه إذا قام مقامه... وبالتحريك ضدُّهُ وما استخلفت من شيء... وله ولدان أو عبدان أو أمتان خِلْفتان وخِلْفان إذا كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً أو أحدهما أبيض والآخر أسود..."[1].

أما في الاصطلاح: فقد عُرّف مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، أبرزها قولهم في تعريفه: بأنه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه [2].

شرح التعريف:

قوله: (الاستدلال): وذلك لأن التمسك بمفهوم المخالفة هو نوع من الاستدلال بالدليل، فمفهوم المخالفة ليس دليلاً بل تمسكٌ بدلالة الدليل أي أنه استدلال.

وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي أن مستند ذلك الاستدلال هو تخصيص الشيء بالذكر دون ما سواه.

وقوله: (على نفي الحكم عمّا عداه): أي قصر الحكم على المذكور دون المسكوت عنه، بحيث إن تخصيصه بالحكم والسكوت عن باقي الأفراد أعطى دلالة على انتفاء ذلك الحكم في حقها.

ويُسمّى هذا النوع من المفهوم بعدّة أسماء، فكما يُسمّى بمفهوم المخالفة، فإنه يُسمّى – أيضاً – بـ: دليل الخطاب[3] ولحن الخطاب[4]، والحنفية يُسمّون هذا النوع من الدلالة – التي ينكرون حجيتها – بـ (المخصوص بالذكر) [5].

---

(١) القاموس المحيط (٣/١٤٠)، مادة (خلف).

(٢) وهو تعريف الغزالي في المستصفى (٢/١٩٦) وتبعه ابن قدامة في الروضة (٢/٧٧٥)، وقريب منه تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٣)، وانظر في تعريف مفهوم المخالفة – أيضاً – العدة لأبي يعلى (٢/١٥٤) والبرهان (١/٤٤٩) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٢١) والإحكام للآمدي (٣/٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٣) وتيسير التحرير (١/٩٨).

(٣) انظر: المستصفى (٢/١٩٦) وروضة الناظر (٢/٧٧٥) والإحكام للآمدي (٣/٦٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٣) وشرح تنقيح الفصول (٥٤) والمنهاج مع نهاية السول (٢/١٩٥) وأصول ابن مفلح (٣/١٠٦٥) والبحر المحيط (٤/١٣) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩).

(٤) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٤٨).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (١/٢٩١) وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٥٣).

المطلب الثاني:

أقسام مفهوم المخالفة وشروطه:

المسألة الأولى: أقسام مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام، لكن الأصوليين متفاوتون في تعدادهم لهذه الأقسام، فالغزالي[1] (ت٥٠٥هـ) – مثلاً – ذكر ثماني رتبٍ تندرج تحت مفهوم المخالفة، وهي: (مفهوم اللقب، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم الصفة المنتقلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر بإنما وبتعريف الجزأين، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر بالنفي)[2].

أما ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) فاقتصر في "مختصر المنتهى" على أربعة أقسام، وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد الخاص) [3].

وزاد عليها الإيجي [4] (ت٧٥٦هـ) في "شرحه لمختصر المنتهى" ثلاثةَ أقسامٍ، هي: مفهوم الاستثناء، ومفهوم إنما، ومفهوم الحصر [5].

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، ولد بطوس من أعمال فارس، ثم ارتحل عنها لطلب العلم، ونزل بنيسابور وأخذ عن علمائها، ولازم إمام الحرمين الجويني، ثم ندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وعظمت منزلته عند الناس، ثم أقبل على السياحة والعبادة.
من مؤلفاته: "المنخول من تعليقات الأصول" و"المستصفى من علم الأصول" و"شفاء الغليل" كما ألّف في الفروع: "الوجيز" و"الوسيط" و"البسيط"، ومن مؤلفاته: "تهافت الفلاسفة" و"محك النظر" و"معيار العلم" و"المنقذ من الضلال" و"إحياء علوم الدين".
انظر: وفيات الأعيان (٣٥٣/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٤) والوافي بالوفيات (٢٧٧/١) وشذرات الذهب (١٠/٤).

(٢) انظر: المستصفى (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعضد الدين، كان من المبرزين في الأصول والبلاغة والفقه وعلم الكلام، تعرض للسجن والإيذاء.
من مؤلفاته: "شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب" و"المواقف في علم الكلام" و"الرسالة العضدية في الوضع".
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٨/٦) والدرر الكامنة (١١٠/٣).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢).

أما ابن قدامة[1] (ت٦٢٠هـ) فجعل مفهوم المخالفة على درجات ست، هي: (مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى، التعليق بالشرط، أن يُذكر الاسم العام ثم تُذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان، وتخصيص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب) [2].

أما الفتوحي (ت٩٧٢هـ) فذكر ستة أقسام – أيضاً – وهي: (مفهوم الصفة، ومفهوم التقسيم، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب) [3].

وما أريد توضيحه من خلال ما ذكرته من تقسيمات هو تفاوت الأصوليين في التعداد، ولعل سبب ذلك هو أن بعضهم يعبّر عن قسمٍ بتعبيرٍ يشمل عدداً من الأقسام التي ذكرها غيرُه.

قال الزركشي[4] (ت٧٩٤هـ): "وأقسامه عشرة، اقتصر الأصوليون منها على ذكر أربعة أو خمسة... وأشار إمام الحرمين إلى شمول التعبير عنها بالصفة[5]، وهو صحيح؛

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه.

من مؤلفاته: "روضة الناظر في أصول الفقه"، وألّف في الفقه: "المغني" و"الكافي" و"المقنع".

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) وفوات الوفيات (١٥٨/٢) وشذرات الذهب (٨٨/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٧٩٠/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر، وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وبرز في علوم عدة كالفقه والأصول والحديث، وكانت له رحلات في سماع الحديث، وكان منقطعاً للعلم والتأليف.

من مؤلفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه" و"تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" و"المنثور في القواعد".

انظر في ترجمته: إنباء الغمر (١٣٨/٣) والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) والدرر الكامنة (١٣٣/٥) وشذرات الذهب (٣٣٥/٦)

(٥) انظر: كلام إمام الحرمين في البرهان (٤٥٤/١).

لأن الصفة مقدّرةٌ في ظرف الزمان والمكان، كائن ومستقر وواقع، من قولك: زيد في الدار، والغسل يوم الجمعة "[1].

وقد يرجع التفاوت إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام من قبيل مفهوم المخالفة، فابن قدامة (ت٦٢٠هـ) – مثلاً – خالف الغزالي (ت٥٠٥هـ)، إذ لم يعتبر كلاً من مفهوم الحصر بإنما، ومفهوم الحصر بالنفي من قبيل مفهوم المخالفة، كما ذكر الغزالي (ت٥٠٥هـ)، بل اعتبرها من صريح اللفظ لا من مفهومه، وذكر هاتين الصورتين ضمن فصلٍ عقده لإنكار اعتبار بعض الصور من مفهوم المخالفة وليست منه [2].

وسأذكر – في هذا المطلب – الأصناف العشرة التي ذكرها الآمدي(ت٦٣١هـ)؛ لكونها أوفى من غيرها، وهذه الأصناف هي: –

الصنف الأول: مفهوم الصفة أو ذكر اسم عام مقترن بصفة خاصة:

مثاله: ما ورد في حديث أنصباء زكاة الغنم المروي بلفظ: "في الغنم السائمة زكاة"[3]، فمفهوم المخالفة من هذا اللفظ أن المعلوفة لا زكاة فيها.

الصنف الثاني: مفهوم الشرط والجزاء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[4]، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ١٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٨٦).

(٣) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً، وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – لأنس بن مالك – رضي الله عنه – عندما وجهه عاملاً إلى البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصباء الزكاة، ولفظه: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ " وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الغنم (٢/ ١١٨) برقم (١٤٥٤) من حديث أنس – رضي الله عنه.

قال ابن الصلاح: " أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة، اختصارٌ منهم ". انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٥٧).

(٤) من الآية (٦) سورة الطلاق.

الصنف الثالث: مفهوم الغاية:

مثاله: قوله تعالى – في شأن المطلقة ثلاثاً –: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]، فمفهوم المخالفة من هذه الآية أنها إذا نكحت زوجاً غيره وطلقها فإنها تحل لزوجها الأول.

الصنف الرابع: مفهوم "إنما":

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات)[2]، فمفهومه أن العمل الذي لم ينو لا يصحُّ ولا يُقبل.

الصنف الخامس: مفهوم الصفة التي تطرأ وتزول:

مثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (الثيب أحقُّ بنفسها من وليها)[3].

الصنف السادس: مفهوم اللقب:

مثاله: تخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا، فيدل بمفهومه على أن ما عداها لا يجري فيه الربا[4].

الصنف السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس:

مثاله: قوله – ﷺ –: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)[5]، فيدل بمفهومه على جواز بيع غير الطعام بجنسه متفاضلاً.

---

(١) من الآية (٢٣٠) سورة البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب بدء الوحي / باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/٩) حديث رقم (١) وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة (٣/١٥١٥) برقم (١٩٠٧) ولفظه: (إنما الأعمال بالنية)، من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب النكاح (٢/١٠٣٧) برقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

(٤) حديث الأصناف الستة أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة والمزارعة (٣/١٢٠٩) برقم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة والمزارعة (٣/١٢١٠) برقم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبدالله ﷺ.

الصنف الثامن: مفهوم الاستثناء:

مثاله: قول القائل: لا عالم في البلد إلا زيد، فيدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد.

الصنف التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص أو مفهوم العدد:

مثاله: قوله – عليه الصلاة والسلام –: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[1]، فيدل بمفهومه على أن مازاد على المصتين ناشر للحرمة.

الصنف العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في خبره:

مثاله: قول القائل: العالم زيد، وصديقي عمرو، فيدلان على أن ما عدا الخبر بخلافه[2].

المسألة الثانية: شروط مفهوم المخالفة:

ذكر العلماء أن للعمل بمفهوم المخالفة شروطاً، بعضها يرجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور.

فمن الأول: أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في مسكوت عنه، وإلا كان مفهوم موافقة.

أما الشروط التي تعود للمذكور فتفاوت الأصوليون في تعدادها، لكنهم ذكروا أن جميع هذه الشروط تعود إلى شرطٍ واحدٍ جعلوه ضابطاً لبقية الشروط وهو: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[3].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع (٢/١٠٧٤) برقم (١٤٥٠) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٧٠).

(٣) ومن الشروط التي ترجع لهذا الضابط: ١– أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب. ٢– وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال.

٣–أن لا يكون اللفظ خرج لزيادة امتنان. ٤– وأن لا يخرج مخرج التفخيم. ٥– وأن لا يخرج لبيان حكم حادثةٍ اقتضت بيان حكم المذكور. ٦–وأن لا يكون المنطوق ذُكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه. ٧– أن لا يعود العمل بالمفهوم على الأصل – وهو المنطوق – بالإبطال.

انظر: هذه الشروط في: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩–٤٩٦).

المبحث الأول:

رأي الحنفية في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه:

يُقسّم الحنفية طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام[1]، هي:

١. دلالة عبارة النص أو دلالة العبارة.

٢. دلالة إشارة النص أو دلالة الإشارة.

٣. دلالة النص أو دلالة الدلالة.

٤. دلالة اقتضاء النص أو دلالة الاقتضاء.

ويعتبرون ما عدا هذه الأقسام من المتمسّكات الفاسدة، ويَعْنون بذلك العمل بمفهوم المخالفة[2].

وقالوا في وجه حصر طرق الدلالة في هذه الأقسام الأربعة:

إن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تثبت بنفس اللفظ، أو لا تكون كذلك:

فإن كانت ثابتة بنفس اللفظ: فإما أن تكون مقصودةً من سوق الكلام ولو تبعاً فهي العبارة، أو غير مقصودة فهي الإشارة[3].

وإن لم تثبت بنفس اللفظ: فإما أن تكون مفهومةً من اللفظ لغةً فهي الدلالة، أو توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهي الاقتضاء[4].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٧/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١) والتحرير مع تيسير التحرير (٨٦/١) وفواتح الرحموت (٤٥٢/١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٦٦/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/٢).

(٣) على أن صدر الشريعة الحنفي يرفض كون الإشارة غير مقصودة بل يرى أنها مقصودة ولكن بالتبع. انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١٣٠/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٨/١) والتلويح على التوضيح (١٣٠/١) وتيسير التحرير (٨٦/١)، على أن مسألة تعريف الاقتضاء والفرق بينه وبين الإضمار أو الحذف محل خلاف بين الحنفية أنفسهم، فذهب متقدمو الحنفية وبعض متأخريهم إلى أنه لا فرق بين الاقتضاء وبين الإضمار أو الحذف وأن الجميع من باب واحد، وأن هذه الدلالة على ثلاثة أنواع: ما أُضمر ضرورة صدق الكلام، وما أُضمر ضرورة صحة الكلام عقلاً، وما أُضمر ضرورة صحة الكلام شرعاً، إلا أن عامة متأخري الحنفية – وعلى رأسهم فخر الإسلام

(أ) تعريف عبارة النص:

هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام ولو تبعاً [1].

أمثلة لعبارة النص:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2].

قالوا: إن هذه الآية تضمّنت عدداً من الأحكام هي:

١- إباحة النكاح. ٢- إباحته بأكثر من واحدة في حدود الأربع.

٣- وجوب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد، وكل هذه الأحكام مستفادة بطريق عبارة النص؛ لأنها مقصودة، وإن لم تكن بدرجة واحدة من حيث القصد الأصلي أو التبعي.

فالحكم الأول وهو إباحة النكاح مقصود تبعاً، ذُكر ليتوصل به إلى المقصود الأصلي.

أما الحكمان الآخران، وهما إباحة التعدد، ووجوب الاقتصار على واحدة عند خوف الجور فهما حكمان مقصودان أصلاً[3]، والذي بيّن لنا المقصود أصلاً والمقصود تبعاً هو سبب نزول الآية، حيث جاء في سبب نزولها أنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى،

البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وعلاء الدين السمرقندي وأبو البركات النسفي وغيرهم – ذهبوا للفرق بين الاقتضاء وبين الإضمار أو الحذف، حيث قصروا الاقتضاء على ما أُضمر = =ضرورة صحة الكلام شرعاً، وجعلوا الإضمار أو الحذف شاملاً لما أُضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية، على خلاف بينهم في بعض الجزئيات. انظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال وثمرة الخلاف في: ميزان الأصول (٥٧٢/١) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٦/١). (٢٤٣/٢) والمنار مع شرحه لابن ملك (٥٣٥) والمغني للخبازي (١٦٣) والتلويح (١٣٧/١) وفواتح الرحموت (٤٥٩/١). وانظر (ص٨) من هذا البحث، الحاشية رقم (٢).

(١) انظر في تعريف عبارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/١). وأصول السرخسي (٢٤٩/١). والتحرير مع تيسير التحرير (٨٦/١).

(٢) من الآية (٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري، (٦٨/١).

ويحرصون على العدل بينهم، ولا يتحرّزون في النساء، فينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فنزلت الآية مشدّدة على أمر العدل في النساء، ومبيّنة العدد الذي يجوز التعدد إليه وهو الأربع، واستتبع ذلك بيان حِلّ النكاح[1].

(ب) تعريف إشارة النص:

هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصودٍ من سوق الكلام، لكنه لازمٌ له[2].

مثالها:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[3] الآية.

فالثابت بعبارة النص هو إباحة الجماع في جميع أجزاء الليل.

والثابت بإشارة النص هو جواز الإصباح جنباً، لأن الجماع إذا أُبيح في جميع أجزاء الليل لزم من ذلك الإصباح جنباً، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم[4].

وكون دلالة الإشارة غير مقصودة من سوق الكلام هذا ما عليه جمهور الحنفية وخالف في ذلك صدر الشريعة[5](ت ٧٤٧هـ)وتبعه بعض الحنفية كملا خسرو[6]

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٥٣٦/٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٥).

(٢) انظر: في تعريف إشارة النص: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/١) وأصول السرخسي (٢٤٩/١) والتحرير مع تيسير التحرير (٨٧/١).

(٣) من الآية (١٨٧) سورة البقرة.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٨٩/١).

(٥) هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الحنفية المتأخرين وهو أصولي وجدلي ومحدث ومفسر ونحوي ومنطقي.

من مؤلفاته: " التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه" و " الوشاح في المعاني والبيان" و" وشرح الوقاية في الفقه الحنفي" وغيرها.

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٥٩/٢) والأعلام للزركلي (١٩٧/٤).

(٦) هو محمد بن فرا مرز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، من علماء الحنفية وأصولييهم، وهو رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً، تبحر في علوم المعقول والمنقول، ولي قضاء القسطنطينية وتوفي بها.

(ت ٨٨٥هـ)، حيث يرون أن دلالة الإشارة مقصودة للمتكلم، ولكن بالتبع مخالفاً لما عليه جمهور الحنفية[١].

وقيل في الرّد عليه: بأن هذا القول تغيير للاصطلاح من غير فائدة، وهو في قوة الخطأ عند المحصّلين، ثم إن المراد بكون الحكم مقصوداً تبعاً، هو أن الحكم المقصود إفادته بالسوق يستتبع حكماً آخر؛ لأنه يتوقف عليه، وإذا لا حظنا ذلك فإننا لا نجد لهذا القول معنى؛ لأن المدلول في إشارة النص معنى لازم للمعنى الذي سيق له الكلام، لأنه لا يتوقف هذا المقصود عليه حتى يكون مقصوداً بالسوق تبعاً، فإباحة الاتصال بالزوجة في جميع أجزاء الليل من رمضان لا يتوقف على صحة الإصباح جنباً، غاية ما فيه أنه معنى لازم له دل عليه اللفظ [٢].

(ج) تعريف دلالة النص:

هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أن ثبوت الحكم في المنطوق كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى اجتهاد أو نظر[٣].

مثالها:

قوله تعالى – في حق الوالدين –: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٤] الآية، فهذه الآية الكريمة تدل بعبارتها على تحريم التأفيف والنهر، ولكن كل عارف باللغة يدرك أن

من مؤلفاته: "مرقاة الوصول في علم الأصول" وشرحها المعروف بـ"مرآة الأصول" وفي الفقه: "درر الحكام في شرح غرر الحكام".

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (١٨٤) ومفتاح السعادة (٦١/٢) والأعلام (٢١٩/٧).

(١) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١٣٠/١) ومرقاة الوصول وشرحها مرآة الأصول (٧٤/٢) مع حاشية الأزميري.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٤٥٢/١) وحاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٤/٢).

(٣) انظر تعريف دلالة النص في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١) والتحرير مع تيسير التحرير (٩٠/١).

(٤) من الآية (٢٣) سورة الإسراء.

المعنى الذي حرم من أجله التأفيف هو الإيذاء، ولاشك أن هذا المعنى موجود قطعاً في الضرب والشتم وما شابههما، فيكون ثبوت هذا الحكم – وهو التحريم – في الضرب والشتم بطريق دلالة النص[1].

وهذه الدلالة توازن ما يُعرف عند الجمهور أو المتكلمين بـ"دلالة مفهوم الموافقة".

(د) تعريف دلالة الاقتضاء:

هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية[2].

وهذا التعريف إنما يصح بناءً على مذهب المتقدمين من الحنفية، أما المتأخرون منهم، فيرون قصر دلالة الاقتضاء على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، أما ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية فيجعلونها من قبيل دلالة الإضمار أو الحذف[3].

أمثلة هذه الدلالة:

١- مثال ما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام:-

ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [4].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٥٤/١) وكشف الأسرار للبخاري (٧٣/١).

(٢) هذا تعريف التفتازاني في التلويح (١٣٧/١) مع التوضيح. وانظر في تعريف دلالة الاقتضاء – عند الحنفية – أصول البزدوي (٧٥/١) مع كشف الأسرار وأصول السرخسي (٢٦٠/١) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٤).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٥٧٢/١) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٦/١) وأصول السرخسي (٢٦٢/١) والمنار مع شرحه لابن ملك (٥٣٥)، وانظر – أيضاً – الحاشية رقم (٢) (ص٨) من هذا البحث، وكذلك الحاشية رقم (٤) (ص١٩).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الدارقطني في سننه / كتاب النذور (١٥٨/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار / باب طلاق المكره (٩٥/٣)، والحاكم في مستدركه (١٩٨/٢) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين النووية (رقم الحديث ٣٩)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة – بعد أن ساق طرقه –: " ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً " (ص٢٣٨ رقم الحديث ٥٢٨)، وكذا قال العجلوني في كشف الخفاء (٤٣٤/١)، وصحّحه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١).

فالخطأ والنسيان لم يرفعا حقيقة بدليل وقوعهما من أمته – صلى الله عليه وسلم – ، فلابد من تقدير يصدق معه الكلام، فيقدر مثلاً: رُفع عن أمتي إثم الخطأ أو حكم الخطأ، وإثم النسيان أو حكم النسيان[1].

٢- مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً:

قول الشخص لمن يملك عبداً: (أعتق عبدك عني بألفٍ).

فهذا اللفظ يقتضي حصول البيع من أجل صحة العتق، لأن الإعتاق لا يصح شرعاً إلا من المالك، فكأن تقدير الكلام أنه قال للمالك: بع عبدك عليّ بألفٍ، ثم كن وكيلاً عني في إعتاقه[2].

٣- مثال ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً:

قوله تعالى – على لسان أخوة يوسف –: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[3].

فإن هذا الكلام يحتاج إلى تقدير ليصح عقلاً، لأن القرية التي هي الدور والبنيان، وكذلك العير لا يصح أن يتوجه لها السؤال عقلاً، بل المراد سؤال أهل القرية، وسؤال راكبي العير، وكان هذا التقدير ضرورة صحة الكلام عقلاً [4].

أما ما يتعلّق بـ"دلالة مفهوم المخالفة"فإن الحنفية يعتبرونها من المتمسّكات الفاسدة:-

يقول أبو بكر الرازي[5] (ت ٣٧٠هـ) – مقرّراً منهج الحنفية في إفسادهم لحجية مفهوم المخالفة –: "وأما قول من قال: إنّ كلّ شيءٍ كان ذا وصفين فخُصَّ أحدهما

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٦٣/١) وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٦/١) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٨).

(٣) الآية (٨٢) من سورة يوسف.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٦/١).

(٥) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، كنيته أبو بكر، والمشهور بالجصاص، من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، انتقل إلى بغداد في صغره، ودرس على علمائها كأبي الحسن الكرخي وغيره، كان زاهداً ورعاً.

بالذكر فيما عُلّق به من الحكم يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه، وقول من قال: كلّ ما خُصّ بعض أوصافه بالذكر وإن كان ذا أوصاف كثيرة فإنه يدلُّ على أن ما عداه فحكمه بخلافه، فقولٌ ظاهر الانحلال والفساد، لا يرجع قائله في إثباته إلى دلالة من لغة ولا شرع بل اللغة على خلافه"[1].

وقال – أيضاً –: "ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصورٌ عليه ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه... "[2].

ويمضي ناسباً هذا الإفساد والإنكار لحجية مفهوم المخالفة لأئمة الحنفية المتقدّمين، وينقل من كلامهم ما يُخرّج منه ذلك، ويعزو – أيضاً – لشيخه أبي الحسن الكرخي[3] (ت ٣٤٠هـ) هذا الفهم[4].

فقد حُكي عن أبي يوسف[5] (ت ١٨٢هـ) ما يفيد بأن تخصيص الشيء بالذكر لا دلالة فيه على أن ما عداه فحكمه بخلافه، حيث قال: إن قوله تعالى لرسوله ﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ

من مؤلفاته: "الفصول في الأصول" المشهور بـ "أصول الجصاص" و"شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن" و"أحكام القرآن".

انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٢٢٠/١) ومفتاح السعادة (٥٢/٢) والأعلام (١٧١/١).

(١) الفصول في الأصول (٢٩١/١).

(٢) المصدر السابق (٢٩١/١–٢٩٢).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل الكرخي الحنفي، كنيته أبو الحسن، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه، درّس في بغداد وتتلمذ عليه كثير من الحنفية، كان زاهداً ورعاً كثير العبادة.

من مؤلفاته: "رسالة في أصول الفقه" و"وشرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" في فروع الحنفية.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤٩٣/٢) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٤) وشذرات الذهب (٣٥٨/٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٢/١).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كنيته أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، ومن كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم المجتهدين، كما برع في التفسير والحديث والمغازي، ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس.

من مؤلفاته: "كتاب الخراج" و"أدب القاضي" و"اختلاف الأمصار".

﴿وَبَنَاتِ خَالَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1]، لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

وحُكي عنه – أيضاً – في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾[2]، إنما فيه النص على درء العذاب عنها إذا شهدت وليس فيه دلالة على أنها إذا لم تشهد لايُدرأ عنها العذاب[3].

ومثل ذلك يُنقل عن محمد بن الحسن[4] (ت ١٨٩هـ) حيث ذكر في "السير الكبير" أن المسلمين إذا حاصروا حصناً من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن: أمّنوني على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبي في قرية (كذا)، فأمّنه المسلمون على ذلك، فنزل ثم لم يخبر بشيء فإنه يُرد إلى مأمنه؛ لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي، فلم يجعل وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يفِ بالشرط فلا أمان له[5].

انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (٩٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٤) والجواهر المضيّة (٦١١/٣).

(١) من الآية (٥٠) سورة الأحزاب.

(٢) من الآية (٨) سورة النور.

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٢/١).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كنيته أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، أخذ العلم عنه وعن أبي يوسف، لقي الشافعي ببغداد وناظره، وكان بارعاً في الفقه والعربية والحساب.

من مؤلفاته: كتب ظاهر الرواية، وهي: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"المبسوط" و"الزيادات".

وتوفي بالري، واُختلف في زمانها، فقيل سنة: ١٨٩هـ، وقيل سنة: ١٨٧هـ.

انظر في ترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٠) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥) والجواهر المضيّة (١٢٢/٣).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢٩٢/١–٢٩٣).

قال أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ): "وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه"[١].

وهكذا نقل أبو زيد الدبوسي[٢] (ت٤٣٠هـ) عن علماء الحنفية أنهم رفضوا اعتبار التنصيص دليل التخصيص، بل إنه وصف ذلك القول بالتلبيس الظاهر؛ لأن من قال إن التنصيص دليل التخصيص إنْ عَنىَ بالتخصيص أنّ ما لا يدخل تحته لا يشاركه في حكم النص بالنص فما أحدٌ يخالفه في ذلك، إلا أنّا نقول إنما لا يشاركه؛ لأن سبب الوجوب لم يتناوله، والحكم إنما يثبت بحسب سببه لا أن الخاص نفاه، وإن قال: لا يجوز أن يشاركه ما عداه في حكمه لمانعٍ من حيث النص فغلطٌ ظاهرٌ[٣].

وهكذا اعتبر فخر الإسلام البزدوي[٤] (ت٤٨٢هـ) وشمس الأئمة السرخسي[٥] (ت٤٩٠هـ) الاحتجاج بالتنصيص على التخصيص هو من العمل بالنصوص بوجوهٍ فاسدةٍ[٦].

---

(١) المصدر السابق (٢٩٣/١).

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، نسبة إلى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، كان قوي الحجة والمناظرة، قيل: إنه أول من وضع علم الخلاف.
من مؤلفاته: "تقويم الأدلة" و"الأنوار في أصول الفقه" و"تأسيس النظر".
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٤٤٩/٢) ومفتاح السعادة (٥٣/٢) وشذرات الذهب (٢٤٦/٣).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (١٣٩).

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين البزدوي، المكنى بأبي الحسن،"المعروف بفخر الإسلام"، ولد في قرية بزدوة القريبة من نسف، وسكن سمرقند، وأخذ عن علمائها، ويعدُّ أحد كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، كما برز في التفسير والحديث.
من مؤلفاته: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" وألّف في الفقه "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير في فروع الفقه الحنفي".
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٥٩٤/٢) ومفتاح السعادة (٥٣/٢) والأعلام (٣٢٨/٤).

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المكنى بأبي بكر، والملقب بشمس الأئمة، ولد في قرية سرخس –بفتح السين والراء، وقيل: بإسكان الراء– وهي بلدة عظيمة بخراسان، وهو من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، ويعدُّ من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.
من مؤلفاته: كتابه المعروف بـ"أصول السرخسي" وفي الفقه ألف: "المبسوط في الفروع" و"المحيط في الفروع".
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٧٨/٣) ومفتاح السعادة (٥٤/٢) وهدية العارفين (٧٦/٢).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٥٣/٢) وأصول السرخسي (٢٦٦/١).

وقد ذكر عبد العزيز البخاري[1](ت٧٣٠هـ) أن علماء الحنفية يطلقون على مفهوم المخالفة بأنواعه أو أقسامه الثمانية المشهورة عند الأصوليين في منهج الجمهور اسم:(المخصوص بالذكر)[2].

ويبني الحنفية إفسادهم لحجية الاستدلال بالتخصيص بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه على أساسٍ بنوا عليه أدلتهم في هذه القضية وكذا مناقشاتهم وإلزاماتهم لمخالفيهم فيها،حيث قالوا:

إن تنصيص الشارع على حكم صورةٍ ما إنما يتناول تلك الصورة ولا يتناول ما عداها؛ لأن سبب الوجوب لا يتناول إلا ما نُصّ عليه، والحكم إنما يثبت بحسب سببه، فيكون ما عدا المنصوص عليه مسكوتاً عنه محتملاً للدخول في ذلك النص ومحتملاً للمنع منه، والقول بأنه ممنوع الدخول استناداً لنصٍ في غيره ظاهر البطلان والضعف؛ لأن ذلك المسكوت عنه لم يدخل أصلاً تحت النص، فكيف يتعدى إليه حكمه بنفيه؟!. على أن النص كان لإيجاب حكمٍ فكيف يوجب نفياً عن غير محله ؟!!. والنفي ليس بمعنى الإثبات لغةً بل هو ضدُّه.

قالوا – أيضاً –:وغاية ما يستند عليه القائلون بحجية المخصوص بالذكر أن الشارع لما نصّ على عينٍ من الجملة دلّ على تخصيصه إياه بذلك الحكم، إذ لولاه لما كان للتخصيص بنصّه فائدة، ومثل هذا المستند لا يصلح لإثبات الحجة؛ لأنّا وجدنا الشارع قد

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ومحدث وأصولي، كان من أبرز أئمة الحنفية ومحققيهم المتأخرين.
من مؤلفاته: "التحقيق" شرح منتخب الأصول و" شرح الهداية" ولم يكمله و" كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي".
انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة (٤٢٨/٢) وتاج التراجم (١٢٧) ومفتاح السعادة (١٦٥/٢).
(٢) انظر: كشف الأسرار (٢٥٣/٢).

خصّ أشياء فذكر بعض أوصافها ثم علق بها أحكاماً ثم لم يكن تخصيصه إياها موجباً للحكم فيما لم يذكر بخلافها، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[1]، فخصّ النهي عن قتل الأولاد حال خشية الإملاق، ولم يختلف حكم النهي حال عدمه.

وكقوله – في شأن الأشهر الحُرُم ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[2]، فخصّ الأشهر الحرم بالنهي عن ظلم النفس فيها، وهو محرمٌ فيها وفي غيرها.

وكقوله – لرسوله ﷺ –: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[3]، وهو نذيرٌ لكل البشر كافة.

وكقوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[4]، ولا يجوز أكله بحال وإن لم يكن أضعافاً مضاعفة.

فُعلم من هذا وغيره أن مجرد التخصيص بالذكر لا دلالة فيه على نفي الحكم عما عدا المخصوص[5].

كما قرّروا بأنهم في تفاصيل الصور متى ما حكموا لصورة السكوت بخلاف الحكم الثابت في صورة النص فلا يعني ذلك أنهم قد احتجوا أو تمسكوا بدلالة التخصيص بالذكر، بل لوجود أدلة أخرى دلّت على ذلك، على حدّ ما يذكره أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ)، حيث يقول:

---

(١) من الآية (٣١) سورة الإسراء.

(٢) من الآية (٣٦) سورة التوبة.

(٣) من الآية (٤٥) سورة النازعات.

(٤) من الآية (١٣٠) سورة آل عمران.

(٥) انظر لأدلة الحنفية في إنكارهم لحجية مفهوم المخالفة أو المخصوص بالذكر وما ورد على أدلتهم من اعتراضات وكيفية جوابهم عنها في: الفصول في الأصول (١/٢٨٩–٣٢٣) وتقويم الأدلة (١٣٩–١٥٩) وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/٢٥٣–٢٨٦) وأصول السرخسي (١/٢٦٦–٢٧٧).

"وجملة الأمر في ذلك أن كلّ موضع حكمنا فيه لما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور فلم يخلُ عن أن يكون وجوبه متعلّقاً بدلالة أخرى غير اللفظ المذكور، فإما أن يكون لأن الأصل كان يوجب الحكم فيما عدا المذكور قبل ورود حكم المذكور بهذا الحكم، فلما ورد التوقيف في المذكور بالحكم المنصوص عليه فبه أخرجناه من الأصل، وتركنا الباقي على حكمه الذي كان له قبل ورود الحكم المذكور.

وإما بدلالة أخرى أوجبت الحكم فيما عدا المذكور بخلاف حكم المذكور.

فأما المنصوص عليه فحكمه ثابتٌ فيما هو عبارةٌ عنه وما عداه فحكمه موقوفٌ على الدلالة على ما بينّا "[1].

وطرد عامتهم هذا الأصل في جميع أنواع مفهوم المخالفة، وعلى وجه تُلقي بشيء من الاستغراب من مخالفيهم في بعض الصور، كما هو الحال مع مفهوم الاستثناء ومسألة الاستثناء من النفي أو من الإثبات، حيث يرى أكثر الأصوليين أن الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفيٌ[2]، بينما يستمر عامة الحنفية في إنكار ذلك، حيث يرون أن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات، وكذلك الاستثناء من الإثبات لا يفيد النفي، فالمستثنى – عندهم – مسكوت عنهُ ولا حكم فيه بإثبات ولا نفي، وأن فائدة أداة الاستثناء هي بيان

---

(١) الفصول في الأصول (٣١٣/١).

(٢) انظر: المستصفى (٢٠٩/٢) والإحكام للآمدي (٧٠/٣) وروضة الناظر (٧٨٦/٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) والفروق للقرافي (١٦٠/٢) وشرح تنقيح الفصول (٣٤٧) والمنهاج مع الإبهاج (٩٣٥/٢) والبحر المحيط (٣٠١/٣) وشرح الكوكب المنير (٣٢٧/٣). وقد اختار هذا القول كثير من متأخري الحنفية كفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي وأبي البركات النسفي وابن الهمام وابن عبد الشكور والأنصاري، لكنهم نفوا أن تكون الدلالة على النفي أو الإثبات من قبيل مفهوم المخالفة بل من قبيل إشارة النص عندهم. انظر: أصول البزودي مع كشف الأسرار (١٢٧/٣) وأصول السرخسي (٢٣/٢) والمنار مع فتح الغفار (٣٢٩) والتحرير مع التقرير والتحبير (٣١٨/١) ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٤٣/١).

أن ما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها، فإذا قال قائل: ما جاء القوم إلا زيد، ليس في إلا نفي المجيء عن القوم، أما زيدٌ فمسكوتٌ عنه وحاله موقوفٌ على نصٍّ آخر[1].

ولهذا اعتبر الغزالي (ت٥٠٥هـ) إنكار مثل هذه الدلالة نوعاً من الغلو في إنكار المفاهيم[2].

بل ذهب بعضهم إلى اعتبار إنكار الحنفية لدلالة: ما قام إلا زيدٌ – بحسب الوضع – على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بإنكار الضروريات[3].

وهكذا التزم الحنفية القول بفساد حجية مفهوم المخالفة أو ما يسمّونه: (المخصوص بالذكر)، ومتى ما نُقل عنهم أو عن بعضهم ما قد يُفهم أنه عمل به وجنوح إليه فإنهم يسارعون لإنكار ذلك وتخريجه وتوجيه على وجه يحافظ على تأصيلهم وتنظيرهم لفساد هذا النوع من الدلالة، كما هو الحال مع توجيههم لما نُقل عن أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) من أخذه بمفهوم الشرط[4]، وما نقل عن بعضهم من

---

(١) انظر: أصول البزودي مع كشف الأسرار (١٢٧/٣) والمنار مع فتح الغفار(٣٢٩) والتوضيح (٢١/٢).

(٢) انظر: المستصفى (٢١٣/٢) وانظر – أيضاً – روضة الناظر (٧٨٦/٢).

(٣) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٤٢/٢) وحاشية البناني على شرح المحلي (١٦/٢)، ومعلوم أن الحنفية المنكرين لمفهوم الاستثناء يُجْرون هذا النفي في الاستثناء المفرّغ كما لو قيل: ما قام إلا زيدٌ، ويقولون: لا دلالة لهذا اللفظ وضعاً على إثبات القيام لزيد. انظر: فواتح الرحموت (٣٤٤/١).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧١/٢)، وقد وجه الحنفية ما نُقل عن الكرخي لا على أنه إقرار بحجية هذا النوع من الدلالة الذي يفسدونه، بل لأنه رأى أن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط وإذا وقف عليه انعدم بعدمه، وليس في غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليه فيبقى ما وراء المذكور موقوفاً على حسب الدليل.

وبالتالي فإن نفي الحكم عن المسكوت عنه في الشرط مفهومٌ لغةً أما في غيره من التقييدات فنفي الحكم لا من جهة اللغة بل طلباً لفائدة التخصيص بالذكر، فالنفي عند الكرخي في الشرط مفهوم لغة، وحينئذٍ فعمله في الشرط لا من باب أخذه بمفهوم المخالفة.

العمل بمفهوم الغاية[1]، وبمثله قالوا في توجيه رأي بعضهم بإعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق في مسألة الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفيٌ[2].

وهكذا يؤكّد أبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ) أنه لا خلاف بين الحنفية في إفساد حجية دلالة المخصوص بالذكر حتى وإن كان قد سمع من بعض شيوخه ما يفيد أخذهم بمفهوم العدد على وجه لا يعرف جواباً عنه، حيث يقول:"وليس عندي بين أصحابنا خلاف في جملة المذهب، وقد كنت أسمع كثيراً من شيوخنا يقول في المخصوص بعدد أنه يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه كقول النبي ﷺ: (خمس فواسق يقتلهنّ المحرم في الحل والحرام)[3] أنه دليل على أنه لا يقتل ما عداهنّ، وكقوله: (أُحلّت لي ميتتان ودمان)[4] يدل على أن غيرهما من الميتة والدم غير مباح..... ولست أعرف جواب المتقدمين من أصحابنا في ذلك "[5].

---

(١) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٨٤/١)، وقد بيّن الأنصاري أن القول بالغاية أي بإعطاء ما بعد الغاية نقيض حكم ما قبلها لا يلزم منه القول بمفهوم المخالفة؛ لجواز أن يكون هذا النفي من قبيل الإشارة كما هو مذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة ومن تبعهما، ثم قال:" وتحقيقه أن مقصود المتكلم إفادة الحكم منتهياً إلى الغاية، ويلزمه انتفاء الحكم فيما بعدها، فيُفهم انفهام اللوازم الغير مقصودة، والمفهوم إنما يلزم لو كان مقصوداً للمتكلم ولو في الجملة فافهم". وانظر – أيضاً – كلام صاحب التقرير والتحبير (١١٨/١).

(٢) انظر الحاشية رقم (١) ص (٢٩) من هذا البحث.

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ مسلم في صحيحه / كتاب الحج (٨٥٨/٢) برقم (١١٩٨) من حديث عائشة – رضي الله عنها –، ولفظه: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحِدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور)، كما أخرجه من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – / كتاب الحج (٨٥٩/٢) برقم (١٢٠٠) ولفظه: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٧/٢) وابن ماجه في سننه/ كتاب الصيد / باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢)، بلفظ: (أُحلّت لنا ميتتان ودمان)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٨).

(٥) الفصول في الأصول (٢٩٣/١–٢٩٤)، وقد حاول ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١١٩/١) تخريج القول بعدم جواز قتل ماعدا هذه الخمس عند من قال به من الحنفية لا على أنه جنوح للقول بمفهوم العدد بل على أساس أن نفي حلّ قتل ما= = سوى هذه الخمس مما هو من جملة الصيد البري ابتداءً على القول به إنما هو بالأصل الذي أفاده السمع من عدم حل ذلك بالتلبس بالإحرام حيث قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ

ومع هذا التشدد والالتزام بنفي حجية مفهوم المخالفة إلا أنّا نجد من متأخري الحنفية من جنح للقول بحجية مفهوم المخالفة في كلام الناس، وقصر نفي الحجية على كلام الشارع[1]، مع إقرار القائلين بهذا التفريق من المتأخرين بأن هذا الجنوح لهذا القول هو مخالفٌ لما سار عليه متقدموهم من التزام الإنكار في كلام الشارع وكلام النّاس دون تفريق بين الموضعين، ولهذا نقل ابن عابدين[2] (ت ١٢٥٢هـ) من الروايات ما يدلّ على اختلاف بين المتقدمين والمتأخرين، وأن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير نصوص الشارع[3].

وهكذا نقل الحصكفي[4](ت ١٠٨٨هـ) – أيضاً – عن كتب الحنفية ما يفيد احتجاجهم بمفهوم المخالفة في كلام الناس، ومن ذلك ما نقله عن النهر[1] من أن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص[2].

﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (من الآية(٩٦) سورة المائدة) لا بالمفهوم المخالف للعدد المذكور، فلا يرد حلُّ قتل الذئب؛ لأنه ليس من الصيد في ظاهر الرواية ولا حِلُّ قتل الحية وسائر الهوام والحشرات، لأنها مبقاة على الحل الأصلي لعدم النهي عن قتلها للمحرم، وازداد حِلّ قتل بعضها تأكيداً بالنص عليه بخصوصه، وهو الذئب والحيّة، وليس الشأن إلا في الزيادة على ما استثنى حل قتله مما عرض له التحريم بالإحرام.
وصاحب التحرير يشير في كلامه إلى خلاف الحنفية في قتل ما سوى الخمس، وأن من قال بتحريم قتل ما سواها فلم يقل بذلك بناء على قوله بمفهوم المخالفة بل لأدلة أخرى، وانظر لخلاف الحنفية في قتل ما سوى الخمس في بدائع الصنائع (١٩٧/٢) وفتح القدير (١١٩/١).

(١) انظر: التقرير والتحبير (١١٧/١) وتيسير التحرير (١٠١/١).

(٢) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم المتأخرين، ولد بدمشق وأخذ عن علمائها، وانتهت إليه إمامة الحنفية وإفتاء الديار الشامية في زمانه.
من مؤلفاته: "إفاضة الأنوار في أصول الفقه" و"ردّ المحتار في شرح تنوير الأبصار في الفقه" المسمى بحاشية ابن عابدين.
انظر في ترجمته: الأعلام (٤٢/٦) والفتح المبين (١٤٧/٣) ومعجم المؤلفين (٧٧/٩).

(٣) انظر: ردّ المحتار في شرح تنوير الأبصار (١١١/١).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي، الملقب بعلاء الدين، والمعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر، تتلمذ على والده، وأخذ عن خطيب دمشق محمد المحاسني، ثم

كما بيّن أن مما يعتبر مفهوم كلامه أقوال الصحابة، لكنه قال: "ينبغي تقييده بما يُدرك بالرأي لا ما لا يُدرك به"[٣].

وقد علّل ابن عابدين ذلك: بأن ما لا يُدرك بالرأي فهو في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والحنفية لا يحتجون بالمفهوم في نصوص الشارع[٤].

وقد بيّن المتأخرون منهم سبب عملهم وأخذهم بمفهوم المخالفة في غير نصوص الشارع: وهو أن الناس في كلامهم وعقودهم وشروطهم ومصنفاتهم الفقهية وسائر عباراتهم لا يقيّدون كلامهم بقيد من القيود إلا لفائدة، وعندئذٍ فما يذكرونه من قيود في كلامهم يدل على أن ما عداه بخلافه نزولاً على حكم العرف والعادة[٥].

إلا أن هؤلاء المتأخرين المفرّقين بين كلام الشارع وكلام الناس لم يرتضوا هذه الحجة للعمل بمفهوم المخالفة في كلام الشارع كما فعلوا في كلام الناس مستصحبين ذات أدلة متقدميهم في إنكار حجية هذه الدلالة في هذا المقام فحسب.

تنقل في البلدان طالباً العلم، ثم تولى التدريس والإفتاء في دمشق، وكان من كبار علماء الحنفية في زمانه.

من مؤلفاته: "إفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه" و"الدر المختار تنوير الأبصار" و"تعليقات على صحيح البخاري".

انظر في ترجمته: الأعلام (٦/٢٩٤) والفتح المبين (٣/١٠٣) ومعجم المؤلفين (١١/٥٦).

(١) كتاب النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).

(٢) انظر: الدّر المختار بحاشية ردّ المحتار (١/١١٠).

(٣) الدرّ المختار بحاشية ردّ المحتار (١/١١٠، ١١١).

(٤) انظر: ردّ المحتار (١/١١٠، ١١١).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (١/١١٧) وتيسير التحرير (١/١٠١) وتفسير النصوص (٥١٤).

المبحث الثاني:

رأي ابن حزم [1] في مفهوم المخالفة، والأساس الذي يقوم عليه:

ينكر ابن حزم (ت٤٥٦هـ) حجية مفهوم المخالفة أو ما يسمّيه – أيضاً – دليل الخطاب، واصفاً التمسك به بالخطأ العظيم وبالمكان الذي كثر فيه التناقض وَفحُشَ جداً، وناعتاً من أخذ به بأشد الأوصاف والنعوت كاللعب بالنصوص الشرعية والتمويه بها والاضطراب والحيرة وغيرها من أوصاف، ومتوسعاً في إيراد أمثلة رأى فيها تناقض القائلين به[2].

وإنكار ابن حزم لحجية مفهوم المخالفة هو في الحقيقة جزءٌ من منظومته أو الأساس الذي بنى عليه منهجه الظاهري فيما يصحّ أنه يؤخذ منه الحكم الشرعي، وهو الأخذ بظاهر اللفظ فحسب دون ما عداه من مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة أو دلالة إشارة أو ما يلحق بما أفاده ذلك الظاهر لعلةٍ جامعةٍ كما في القياس.

وها هو يقررّ قاعدةً عامةً فيما تؤخذ منه الدلالة، حيث يقول:

"إن الخطاب لا يُفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له، لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنّا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولابدّ من أحدهما "[3].

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المكنى أبي محمد، ولد بقرطبة في الأندلس سنة ٣٨٤هـ، وكان أول عمره عاكفاً على دراسة الأدب والفلسفة، ثم تركها وتوجه لعلوم الشريعة، برز في علوم الحديث والفقه والأصول، وكان إمام الظاهرية في زمانه، واتسم بالذكاء وسرعة البديهة، وكان شديد اللهجة ضد خصومه مما سبب له المتاعب وكثرة الأعداء.

من مؤلفاته: " الإحكام في أصول الأحكام" و" النُبذ " و" مختصر إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل" و" مراتب الإجماع " و" المحلى بالآثار".

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٥) والبداية والنهاية (٩١/١٢) ونفح الطيب (٢٨٧/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٣/٢-٣٦٧).

(٣) المصدر السابق (٣٥٩/٢).

ويقول – أيضاً –: "... إن كلَّ خطابٍ وكلَّ قضيةٍ فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها، لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كلّ ما عداها موقوفٌ على دليله"(١).

ويقول – في التطبيق في مسألة نكاح الأمة وهو يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾(٢)–: "فنظرنا في مقتضى هذه الآية، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت، فأباح نكاح الأمة المؤمنة له، وأن الصبر خيرٌ له، فقلنا بذلك كله، فنظرنا في حكم من لم يجد الطول ولم يخشَ العنت، فلم نجده أصلاً، لا بإباحة ولا بمنع ولا بكراهة، بل هو مسكوتٌ عنه فيها جملةً، فلم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشي العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه قياس على ما في الآية، والقياس باطلٌ، ولم يجز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالفٍ لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه ليس ذلك في الآية، وكلاهما تعدٍّ لما في الآية وإقحام فيها لما ليس فيها، فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت....."(٣).

ويمضي ابن حزم (ت٤٥٦هـ) محاولاً بيان تناقض القائلين بحجية مفهوم المخالفة وحيرتهم واضطرابهم في بيان الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة متجاهلاً ما يذكره القائلون بهما من شروط لكلتا الدلالتين، وينسب لهم أنهم أحياناً يحكمون بأن المنصوص عليه يدل على أن حكم المسكوت عنه مثل حكمه، ومرة يحكمون بأنه على خلافه، على وجه لا يدخل تحت ضبط ولا يمكن لعاقل أن يفهمه، ويمثّل لذلك بأمثلة كثيرة يطيل فيها ويسهب الحديث حولها على وزان أن ذكر سائمة الغنم في وجوب

(١) المصدر السابق (٢/٣٢٣).
(٢) من الآية (٢٥) سورة النساء.
(٣) المحلى بالآثار (٩/١٠).

الزكاة فهم منه بعضهم أن غير السائمة لا زكاة فيها، وماذا لو عكس غيرهم الأمر فقالوا: هي كالسائمة بناء على مفهوم الموافقة ؟!!.

ومثله لو قال قائل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[1].

ما الفرق بين قول من يقول: إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار مثل القنطار، وبين قول من يقول: إن ذكر القنطار يدل على أن ما عدا القنطار بخلافه، لأن الخائن قد يفزع من خيانته إذا كانت كثيرة، وقد يحتقر اليسير فلا يخونه[2].

ثم يمضي واصفاً حال القائلين بحجية المفاهيم – المخالفة والموافقة – فيقول:

"فأما هؤلاء المتحيّرون الذين ذكرنا آخراً – يعني الذين قالوا: إن الخطاب قد يدل في مواضع على أن ما عداه بخلافه، ويدل في مواضع أُخر على أن ماعداه ليس بخلافه – فإنهم لعبوا في هذا المكان بالخطاب كما يُلعب بالمخراق، فمرّة حكموا لغير المنصوص بأن المنصوص يدل على أن حكمه كحكمه، ومرة حكموا بأن المنصوص يدل على أن حكمه ليس كحكمه، فليت شعري! كيف يمكن أن يكون خطابان يردان بالحكم في اسمين، فيُفهم من أحدهم أن غير الذي ذُكر مثل الذي ذُكر، ويُفهم من الآخر أن غير الذي ذُكر بخلاف الذي ذُكر؟

وهذا ضد ما فهم من الأول، وتالله ما خلق الله تعالى عقلاً يقوم فيه هذا إلا عقل من غالط نفسه فتوهم ما لا يصح بدعوى لا يعجز عن مثلها أحد بلا دليل، وكلّ من لم يبال بما قال يقدر أن يدّعى أنه فهم من هذا اللفظ غير ما يعطي ذلك اللفظ"[3].

ثم يتوجه بالإبطال والتشنيع للأساس الذي بنى عليه القائلون بحجية مفهوم المخالفة منهجهم، وهو النظر لفائدة التخصيص بالذكر، وأنه من المحال أن يذكر الله تعالى أو رسوله لفظة إلا لفائدة، إذا لو لم يكن لها لفائدة لما ذكرها.

---

(١) الآية (٧٥) سورة آل عمران.

(٢) انظر: الإحكام (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٣) الإحكام (٢/ ٣٢٤).

حيث يُصنّف مثل هذا السؤال بأنه سؤال أهل الإلحاد؛ لأنه ليس بالضرورة أن تكون فائدة ذلك التخصيص هو قصر الحكم على تلك الصورة وإعطاء غيرها خلاف حكمها، بل إن فائدة كل لفظة من ألفاظ الشارع هي الانقياد لمعناها والحكم بموجبها والأجر الجزيل في الإقرار بأنها من عند الله عز وجل، وأن لا نسأل لأيّ شيء قال هذا؟، وأن لا نقول لِمَ لَمْ يقل تعالى كذا ؟ وأن لا نتعدى حدود ما أمرنا الله بن فنضيف إلى ما ذكر ما لم يذكر، أو نحكم فيما لم يسمِّ من أجل ما سمّى بخلافٍ أو وفاق، وأن لا نخُرْج مما أمرنا شيئاً بآرائنا، ولا فائدة أعظم مما أدّى إلى الجنة وأنقذ من النار[1].

وهو إذ يطيل في إنكار الاحتجاج بمفهوم المخالفة يعود لتأكيد أمر سبق أن قرّره، ألا وهو إنكاره لحجية مفهوم الموافقة[2]، الذي أطال في إنكاره والتشنيع عليه معتبراً إيّاه نوعاً من القياس الذي عُرف موقفه منه.

فيقول: "ولا يغلط علينا من سمع كلامنا هذا فيظن أننا إذ أنكرنا قولهم: إن غير المذكور بخلاف المذكور، أننا نقول: إن غير المذكور موافق للمذكور، بل كلا الأمرين عندنا خطأ فاحشٌ وبدعةٌ عظيمةٌ وافتراءٌ بغير هدى "[3].

معتبراً مفهوم الموافقة ما هو إلا من قبيل القياس، إلا أن بعض من سمّاهم: "متكايسين" سمّوه قياساً ظناً منهم أنهم بهذه التسمية سيسلمون من التناقضات الواردة عليهم في تفريقهم بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة[4].

---

(١) المصدر السابق (٢/٣٣٢).

(٢) والقول بحجية مفهوم الموافقة يكاد يكون من قبيل الأمور المتفق عليها، ولا سيما إذا استثنيا مخالفة الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم في حجيته، ولهذا نقل جمع من العلماء الإجماع على حجيته كالباقلاني وابن عقيل والآمدي. انظر: البحر المحيط (٤/١٢) والواضح لابن عقيل (٣/٢٥٨) والإحكام للآمدي (٣/٦٧) و(٤/٢٥٣)، وقد اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار الظاهرية لحجية مفهوم الموافقة من بدعهم التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، وأن السلف لا يزالون يحتجون بمثل هذه الدلالة. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧).

(٣) الإحكام (٢/٣٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٣٢٥).

المبحث الثالث:

المقارنة بين رأي الحنفية ورأي ابن حزم في مفهوم المخالفة:

اتضح من خلال استعراض رأي كلٍ من الحنفية وابن حزم عدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة واعتبارهم له من المتمسكات الفاسدة كما يقول الحنفية، أو من الخطأ العظيم كما يقول ابن حزم (ت٤٥٦هـ).

ولا شك أن اتفاق الطرفين على إفساد حجية مفهوم المخالفة وإنكارها مع ما بينهم من الفروق والبون الشاسع في المنهج والفكر الأصولي هو أمرٌ يستدعي التوقف والتأمّل وطلب المقارنة، فالمنهج الأصولي عند الحنفية مع ما فيه من القول بالقياس والنظر في المعاني والغوص فيما تحت النص وما يشمله اللفظ من معاني غير منطوق بها بعيدٌ كل البعد عن منهج ابن حزم الأصولي القائم على التمسك بالظواهر ورفض التعليل والقياس ومنع البحث عما وراء ظاهر النص، فلماذا اتفق الطرفان هنا في إفساد وإنكار مفهوم المخالفة بالذات مع وجود ذلك الفرق العظيم؟!!. بل إنك أثناء قراءتك في بعض كتب علماء الحنفية كأبي بكر الرازي (ت٣٧٠هـ) وأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)[1] وما يذكرونه من وصف للاحتجاج بمفهوم المخالفة من اعتباره من التلبيس الظاهر والبطلان العظيم ونحو هذه العبارات ليخيّل إليك أحياناً أنك تقرأ كلاماً لابن حزم (ت٤٥٦هـ)[2] !!.

ولا شك أننا قد نفهم ونتفهّم إنكار ابن حزم (ت٤٥٦هـ) لحجية مفهوم المخالفة، فذلك منسجم مع منهجه الظاهري الذي أنكر لأجله دلالة مفهوم الموافقة ودلالة الإشارة ودليل القياس أيضاً، معتبراً الجميع على وزان واحد وفي دائرة واحدة واصفاً التمسك بها بالعوائد الملعونة والإيهام بتوثيب الأدلة عما فيها إلى ما ليس فيها.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٩١/١) وتقويم الأدلة (١٣٩).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٢١٠/٢).

بل قد يقال – أيضاً – إن ابن حزم (ت٤٥٦هـ) إذا أنكر حجية دلالة مفهوم الموافقة وحجية دليل القياس مع أن ما يثبت فيهما هو إعطاء صورة جزئية مثل حكم صورة جزئية أخرى، لثبوت المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في الصورة الأولى، سواء من جهة اللغة كما هو الحال في دلالة مفهوم الموافقة أو من جهة التعليل كما هو الحال في القياس[1]، فمن باب أولى أن ينكر حجية دلالة مفهوم المخالفة القائم على قصر الحكم على المخصوص بالذكر وسلبه عمّا سواه، وهذا السلب قد ينتظم صوراً عديدة لا صورة واحدة.

إلا أن ما نحتاج أن نتوقف عنده طويلاً لنفهمه ونتفهّمه هو ذلك الموقف الشديد تجاه مفهوم المخالفة في منهج الحنفية، فهم أرباب المعاني والقياس، ويقولون بحجية دلالة مفهوم الموافقة التي يسمّونها "دلالة النص" – إذ قد يقال هي قسيمة وقرينة مفهوم المخالفة –، ويحتجون بإشارة النص وهي عندهم بمكان عظيم من الدلالات، فهي تأتي عندهم في المرتبة الثانية بعد عبارة النص، بل قرروا أن الإشارة بمنزلة العبارة فيما يثبت بها من أحكام إلا عند التعارض، فتقدّم العبارة لمكان القصد فيها[2]، بل حملوا لواء التوسع في هذه الدلالة على وجه يسمح بتعدد دلالة الإشارة في الدليل الواحد بحيث يؤخذ من الدليل الواحد معانٍ عدّة بطريق دلالة الإشارة[3]، معتبرين ذلك التوسع والتعدّد

---

(١) فالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ثابت من جهة اللغة، بخلاف العلة التي هي أحد أركان القياس فإنها تثبت بالاستنباط والاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه، ولهذا لما كان المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق مدركاً باللغة اشترك في فهمه أهل الاجتهاد وغيرهم ممن يعرف اللغة، بخلاف القياس الذي يحتاج إلى تأمل ونظر، فمعرفته قاصرة على من تحققت فيه أهلية الاجتهاد وشرائطه. انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٤/١) والمستصفى (١٩٦/٢) وروضة الناظر (٧٧٣/٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٧/٣١).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢) والمنار مع كشف الأسرار (٣٨١/١).

(٣) انظر – مثلاً –: ما ذكره السرخسي في أصوله (٢٥٠/١) والبخاري في كشف الأسرار (٢١١/٢) من أحكام عديدة استفيدت بطريق إشارة النص من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (آية ٢٣٣ سورة البقرة)، وكذلك ما ذكره البخاري في كشف الأسرار (٢١٤/٢) وصاحب التلويح (١٣٣/١) من

متمماً لبلاغة الألفاظ الشرعية ومظهراً لإعجازها[1]، مقرّين بأن ذلك الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً محتاجاً لتأمل قد يطول للوصول إليه، وأنه لا يفهم من الكلام أول ما يقرع السمع، وقالوا: الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح[2]، ولهذا قال التفتازاني (ت٧٩٢هـ): "... أن الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثيرٌ من الأذكياء العالمين بالوضع... ولهذا خفي أقلّ مدّة الحمل على كثيرٍ من الصحابة مع سماعهم النص وعلمهم بالوضع.."[3].

ولهذا نجد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) يشدد النكير عليهم في احتجاجهم بإشارة النص في مواضع عدّة ويستغرب ما توصلوا إليه من أحكام:

فمن ذلك استغرابه وردّه لاستدلال بعضهم بحديث: (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء...)[4] الحديث، على تقدير آخر وقت صلاة الظهر ببلوغ ظل كل شيء مثليه؛ لأن الحديث سيق لبيان فضيلة هذه الأمة وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر

أحكام عديدة استفيدت من إشارة النص من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (آية ١٨٧ سورة البقرة).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٤٩/١).

(٢) انظر: ميزان الأصول (٥٧٢/١) وكشف الأسرار للنسفي (٣٧٧/١) والتقرير والتحبير (١٤١/١).

(٣) التلويح (١٣١/١).

(٤) وتمام الحديث: (فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)، والحديث في صحيح البخاري / كتاب الإجارة / باب الإجارة إلى نصف النهار(٧٩١/٢) برقم (٢١٤٨) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –. قال ابن حجر في فتح الباري (٥٢١/٤): "والقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم".

أكثر من وقت العصر، وذلك بأن يمتد وقت صلاة الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثليه؛ لأن النصارى – الذين عملوا من الظهر إلى العصر – قالوا: نحن أكثر عملاً وأقلُّ عطاءً[1].

فقال – مشنّعاً على هذا الاستدلال –: "وهذا مما قلناه من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عمّا فيها إلى ما ليس فيها"[2].

ثم بيّن أن الحديث ليس فيه دلالة على تقدير الوقت، وإن غاية ما فيه: أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقلّ أجراً، فلا يُتجاوز الحديث عمّا فيه إلى ما ليس فيه.

ومثل ذلك التشنيع يذكره وهو يتعقّب استدلال بعض الحنفية – أيضاً – بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾[3] على زوال ملك المسلمين عمّا خلفوه في دار الحرب، وأن الكفار يملكونها عليهم؛ لأن الله سمّاهم فقراء، فصحّ أن ملكهم زال عنها وانتقلت ملكيتها للكفار[4]، حيث يقول – معلّقاً على هذا الاستدلال ومنكراً على المستدل –: "لقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة، وأيّ إشارة في هذه الآية إلى ما قال؟ بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم وجعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها، ونعم هم فقراء بلا شك؛ إذا لا يجدون غنى، وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢١١) والبحر المحيط (٣/١٩٧) وإعلام الموقعين (٢/٣٦٥). والقول بأن آخر وقت الظهر هو مصير ظل كل شيء مثليه هو قول أبي حنيفة في رواية عنه. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٢٢٠) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٧٩).

بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو الرواية الثانية عن أبي حنيفة. انظر: فتح القدير (١/٢٢٠) وتبيين الحقائق (١/٧٩) وبداية المجتهد (٢/١١٦) والمجموع شرح المهذب (٣/٢٤) والمغني (٢/١٢).

(٢) المحلى بالآثار (٢/٢١٠).

(٣) من الآية (٨) سورة الحشر.

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٥/٣٦٧). وانظر لاستدلال الحنفية بهذه الآية على زوال ملك المسلمين عن تلك الأموال في: أصول السرخسي (١/٢٤٩) وكشف الأسرار للبخاري (١/٦٩) ومرآة الأصول (٢/٧٥).

بالمدينة، وله في بلاده ضِياعٌ بألف ألف دينار وأثاث بمثل ذلك، وهو حين لا يقدر على قرض ولا على ابتياع ولا بيع فقيرٌ تحلّ له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة يده عليه"[1].

إن مثل ذلك التأمّل والتوقف الذي تحتاجه دلالة الإشارة – وما يتبعه أحياناً من غموض أو اختلاف أفهامٍ – لا يوجد في دلالة مفهوم المخالفة التي تسبق للفهم عند سماع الكلام، ومع ذلك لم يقولوا بحجيتها بل اعتبروها من المتمسكات الفاسدة !!.

فلماذا هذا التشدّد تجاه دلالة مفهوم المخالفة مع الإقرار بحجية مفهوم الموافقة والتوسع في دلالة الإشارة ؟!.

لقد نسب الأصوليون من الحنفية لأئمّتهم المتقدّمين كأبي يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) القول بنفي حجية مفهوم المخالفة، ونقلوا من عباراتهم ما يُفهم منه ذلك[2].

وإذا كان التأصيل على طريقة الحنفية مستمداً من الفروع الفقهية وكلام الأئمة إلا أننا نحتاج لأكثر من القول بأن تأصيل الحنفية لإنكار حجية مفهوم المخالفة ناشئ من كلام أئمتهم وفتاويهم في هذا الموضع، على وجهٍ يمكن من خلاله أن نفهم سبب إنكار المتقدّمين وسبب تأصيل المتأخرين أو المؤصلين، وبعد ذلك نصل للمقارنة أو الفرق بين إفساد الحنفية لهذه الدلالة وإنكار ابن حزم لها.

إن أساس تقسيم دلالات الألفاظ عند الحنفية يقوم على مبدأ أن المعنى الذي دل عليه اللفظ إما أن يكون قد ثبت بنفس اللفظ فهو العبارة إن كان مقصوداً، أو الإشارة إن لم يكن كذلك، أو لم يثبت بنفس اللفظ – أي بمساعدة أمر آخر – فهو دلالة النص (مفهوم الموافقة) إن كانت الدلالة قائمة على معرفة المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في صورة النطق من جهة اللغة وإلحاق صورة المسكوت بها، أو دلالة الاقتضاء إن كانت الدلالة متوقفة على تقدير ليصحّ به الكلام أو يصدق.

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٣٦٧).

(٢) انظر ما تقدم في ذلك من هذا البحث.

وقسمة الدلالات وإن كانت رباعية عند الحنفية (عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء) إلا أننا قد نسمح لأنفسنا باعتبارها ثلاث دلالات في الحقيقة؛ لأن دلالة الاقتضاء أو اقتضاء النص ليست دلالة أصلية عندهم، بل هي من قبيل الضرورة – على حد تعبيرهم[1] –، ولهذا رفضوا القول بعموم المقتضى على أساس أن الضرورة تقدّر بقدرها ولا حاجة للقول بالعموم مع الضرورة، كما قرّر بعضهم أنه من الناحية العملية لا وجود لمعارضة بين المقتضى وبقية الدلالات الأربع، وذلك عائدٌ إلى أن دلالة الاقتضاء هي في ذاتها تصحيحٌ للفظ آخر، وليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صححته وإذا وجدت معارضة فإنما هي بين اللفظ الذي صحّحته دلالة الاقتضاء وبين اللفظ الآخر[2].

وإذا أردنا أن نعبّر بعبارة أخرى أو بأسلوب آخر عن سبب حصر الدلالات الأربع عند الحنفية، فبإمكاننا القول إن سبب ثبوت المعنى من اللفظ هو أحد الأسباب التالية:–

- أن يكون ذلك المعنى مقصوداً من اللفظ فالدلالة عليه: (عبارة).
- أو كان غير مقصود لكنه لازمٌ للمقصود – بسبب وجود ارتباط بين اللفظ وذلك المعنى يصحُّ به الانتقال من أحدهما للآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستنداً إلى العقل أو العرف أو غيرهما – فالدلالة عليه: (إشارة).
- أو كان ذلك المعنى دلّ الفهم اللغوي على أنه هو أساس ثبوت الحكم في محل النطق، وساغ معه إلحاق صورة أخرى ثبت فيها نفس ذلك المعنى، فالدلالة عليه: (دلالة نص).
- أو كان المعنى ضرورياً يُحتاج إلى تقديره ليستقيم الكلام، فالدلالة عليه: (اقتضاء).

وإذا جئنا لدلالة مفهوم المخالفة بخصوصها لنعرف سبب عدم قبولها ضمن قائمة الدلالات المعتبرة عند الحنفية، فإن هذه الدلالة قائمةٌ على أساس طلب الفائدة من

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٦٠/١) وفواتح الرحموت (٤٦/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٣٦/٢) وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤٧).

تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وأنه متى لم تظهر أيُّ فائدةٍ من ذلك التخصيص إلا قصر الحكم عليه دون غيره وجب المصير إلى مقتضاها من التخصيص بالحكم، وهذا هو ما تعنيه دلالة مفهوم المخالفة.

وهو مبدأ وأساسٌ مرفوضٌ عند الحنفية؛ إذ لا يمكن الركون إليه كمصدر للدلالة والوصول الصحيح للمعاني، ففي وقائع عدّة خُصّ محل بالذكر وشاركه غيره بذات الحكم، فقصر إفادة التخصيص بالذكر على قصر الحكم غير صحيحٍ وغير سديدٍ في ظلِّ وجود فوائد عديدة من ذلك التخصيص، أو بعبارة أخرى: اعتبار مجرد التخصيص بالذكر دليلاً على قصر الحكم على المخصوص بالذكر دون غيره هو مبدأ غير سليم، فقصر الحكم على صورة النطق ليس ضربة لازب من التخصيص بالذكر، وهذا لا يعني بالضرورة أن يغلق الحنفية تماماً إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق، لكنهم عندما يفعلون ذلك – أو بعضهم – فليس من مبدأ المخصوص بالذكر أو دلالة مفهوم المخالفة، بل قد يكون ذلك باعتبارات لفظية أخرى هي مقبولةٌ عندهم في جانب الدلالات وحصرها المعروف والمستقرّ عندهم، وبمثل هذا التوجيه وجد كثيرٌ من الحنفية مخرجاً يعفيهم من القول بالتناقض بين إفسادهم لدلالة مفهوم المخالفة كتأصيل، وقولهم بإعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به في بعض الصور في التطبيقات والتفاصيل.

فعندما قال بعضهم بحجية مفهوم الشرط أو مفهوم العدد أو مفهوم الغاية أو أن الاستثناء من النفي إثبات، انطلق بعضهم محاولاً المحافظة على تماسك البناء التأصيلي للمذهب الحنفي، وموجهاً ذلك لا على أساس القول بالمخصوص بالذكر، بل على أساس إشارة النص، بمعنى أن إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم صورة النطق لم يكن منطلقاً من أن هذا هو مقتضى التخصيص بالذكر، بل على أساس أن ذلك هو معنى لازم غير مقصود من سوق الكلام وإنما استفيد منه بعد التأمل في اللفظ، بحيث إن السامع لذلك اللفظ بعد أن تأمله فهم بطريق الالتزام أن صورة المسكوت تأخذ نقيض حكم

صورة النطق مستنداً في إعطاء صورة السكوت ذلك النقيض على معنى لغوي أو عرفي أو عقلي وليس استناداً على أن هذا هو مقتضى التخصيص بالذكر.

ولا شك أن هناك فرقاً واسعاً بين أن تُعطى صورة السكوت نقيض حكم صورة النطق استناداً على التخصيص بالذكر الذي سيعني أنه ستعطى كل صورة خُصّ فيها محلٌ بحكمٍ مثل ذلك، وهذا يعني الانجرار للقول بدلالة مفهوم المخالفة، وبين أن يُتأمّل اللفظ بعد سماعه فإن وُجد ما يسمح فيه بإعطاء صورة السكوت نقيض حكم صورة النطق فلا بأس من ذلك شريطة أن لا يُعتمد على التخصيص بالذكر كمستند.

لقد وجد الحنفية في إشارة النص متنفساً واسعاً يُدْخلون تحته كل معنى رأوا صحته وإمكان إدخاله تحت دلالة اللفظ، فقد توسعوا في هذه الدلالة واعتبروها بمكانة عظيمة في مرتبة الدلالات عندهم وتوسعوا في إثبات الأحكام بها، بل وإمكان تعددها من اللفظ الواحد بطريق إشارة النص، فمتى وُجد ارتباط بين اللفظ والمعنى على وجهٍ يمكن من خلاله قبول كون ذلك المعنى لازماً للفظ ومشمولاً بمدلولاته اعتبروا ذلك المعنى مشاراً إليه وأن ذلك اللفظ قد أشار إليه.

أما ظاهرية ابن حزم (ت٤٥٦هـ) فهي ترفض تماماً كل معنى غير المعنى المستفاد من ظاهر اللفظ، ويستوي في ذلك عنده دلالة الإشارة ودلالة مفهوم الموافقة ودلالة مفهوم المخالفة.

ومن هنا يمكن القول بأن ابن حزم (ت٤٥٦هـ) ينكر دلالة مفهوم المخالفة كمنهج في الأصول، أما الحنفية فإنهم عندما يفسدون دلالة مفهوم المخالفة أو ما يسمّونه بـ"المخصوص بالذكر" فهم ينكرونه أو يفسدونه كمتمسك أو بالأحرى كطريق للوصول.

فعندما يفسد الحنفية هذا الطريق للوصول للحكم الشرعي فهم قد أقرّوا بما يمكن أن نعتبره قسيماً له ألا هو: (مفهوم الموافقة)[1]، بل وأقرّوا بما يفوقه في الدلالة ألا وهو: (إشارة النص) التي يقرّون باحتياجها إلى تأمل قد يطول وقد يغفل عنه كثيرون وإن بلغوا الغاية في العلم والفهم ومثل ذلك التأمل لا تفتقر إليه دلالة مفهوم المخالفة.

وعندما يتفق منهج الحنفية مع منهج ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة فهو اتفاقٌ في نتيجة جزئية لا اتفاق في تأصيل وفكر ومنطلقات، ثم إن ذلك الاتفاق في النتيجة ليس على إطلاقه، فقد يوافق الحنفية غيرهم من القائلين بحجية مفهوم المخالفة لكن لا على أساس هذه الدلالة بل على أساس دلالة لفظية أخرى، وهو أمر لا يمكن أن يقبله ابن حزم (ت٤٥٦هـ) باعتباره دلالة لفظية في منهجه الأصولي.

إن الأساس الذي انطلق منه الحنفية في إفسادهم لحجية ما يسمّونه "المخصوص بالذكر" مختلف كل الاختلاف عن منطلق ابن حزم والأساس الذي بنى عليه إنكاره لحجية ما يسميه بـ "دليل الخطاب"، فالأساس والمنطلق عند الحنفية في منهجهم لإفساد هذه الدلالة هو أنها تعتمد وتستند على مجرد التخصيص بالذكر، وهو لا يستلزم بالضرورة قصر الحكم على المخصوص بالذكر في ظل وقائع عديدة خُصصت فيها صورة بحكم وأخذت الصور الأخرى المسكوت عنها ذات الحكم لا نقيضه، بينما يستند ابن حزم وينطلق في المقام الأول عندما ينكر حجية هذه الدلالة من منطلق خروجها دائرة ظاهر النص ومنطوقه، وهو حينئذٍ يجعلها في صف القياس ومفهوم الموافقة معطياً كل هذه المستندات حقها في الإنكار الذي يراه، وهذا المستند الذي انطلق منه غير معتبرٍ

---

(١) ولهذا فإن من يقول بحجية مفهوم المخالفة يعتبر أن أساس مستند هذه الدلالة هو أساس مستند دلالة مفهوم الموافقة، فيقولون: إن مستند فهم الحكم في محل السكوت في مفهوم الموافقة والمخالفة هو معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت ذلك المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في محل النطق، أو نقيض حكمه في مفهوم المخالفة إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عما عداه. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٧١).

ألبته عند الحنفية فهم يقولون ويتوسعون في القياس وفي مفهوم الموافقة بل في إشارة النص التي يمكن اعتبارهم من أكثر المناهج توسعاً واعتماداً عليها.

وفي المحصّلة فاتفاق الحنفية مع ابن حزم في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة مختلف المنطلقات والأسس، فهو اتفاق في نتيجة مع اختلاف في منطلقات وأسس، بل وفي منهج وفكر أصولي.

* * *

خاتمة البحث:

من أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:-

١. مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه، وشرطه عند القائلين به: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه.

٢. يعتبر الحنفية دلالة مفهوم المخالفة التي يسمّونها بـ (المخصوص بالذكر) من المتمسكات الفاسدة، ولا يذكرونها ضمن الدلالات المعتبرة في كتبهم الأصولية، وينقلون عن أئمتهم المتقدمين ما يفيد إنكارهم للتمسك بها.

٣. كما ينكر ابن حزم حجية هذه الدلالة ويدخلها ضمن دائرة القياس ومفهوم الموافقة، ويصف الأخذ بها بالخطأ العظيم.

٤. ينطلق الحنفية في إفسادهم لحجية هذه الدلالة بأنه لا يمكن الركون على مجرد تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه في ظل وجود وقائع كثيرة خُصّص فيها بعض الصور بحكم وأخذت الصور الأخرى المسكوت عنها ذات الحكم لا نقيضه.

٥. أما ابن حزم فينطلق في إنكاره لحجية هذه الدلالة من منطلق أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من ظاهر الدليل ومنطوقه، وما عدا ذلك فالأخذ به غير سديد ولا متوافق مع المنهج الظاهري في التعامل مع النصوص، وينطبق عدم التسديد ذلكم على مفهوم المخالفة.

٦. وقد كان ابن حزم بهذا المسلك أكثر انسجاماً وتوافقاً مع ما يمليه عليه منهجه الظاهري، حيث استمر في إنكار كل ما خرج عن ظاهر النص، سواء كان قياساً أو مفهوماً موافقاً أو مخالفاً.

٧. بينما قد يصعب وصف منهج الحنفية بمثل ذلك الانسجام في ظل إثباتهم واحتجاجهم بالقياس وتوسعهم في العمل بإشارة النص مع تشددهم في دعوى فساد التمسك بمفهوم المخالفة.

٨. وعلى كل الأحوال فإن اتفاق الحنفية كمنهج مع ابن حزم في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة إنما هو اتفاق جزئي في هذا الموطن مع اختلاف المنطلق، فالحنفية ينكرون حجية هذه الدلالة؛ لأنها تستند على مجرد التخصيص بالذكر الذي لا يمكن الركون عليه في جميع الصور، بينما ينكرها ابن حزم لخروجها عن دائرة ظاهر النص، وهو أمر لا يعتبره الحنفية أصلاً معتمداً عليه مع قولهم بالقياس ومفهوم الموافقة وإشارة النص.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع – أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي / ضبط وتعليق: زكريا عميرات / طبع دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج – تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وأتمّه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب / تحقيق شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام – علي بن أحمد بن حزم الأندلسي / طبعة دار الحديث، القاهرة: مصر.

٤. الإحكام في أصول الأحكام – علي بن محمد الآمدي / تعليق عبدالرازق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

٥. أخبار أبي حنيفة وأصحابه – أبو عبد الله حسن بن علي الصيمري / نشر دار الكتاب العربي، تصوير من طبعة وزارة المعارف بالهند / الطبعة الثانية عام ١٩٧٦م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – محمد ناصر الدين الألباني / بإشراف: محمد زهير الشاويش / نشر: المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧. الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي / الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض / بدون تاريخ.

٨. أصول ابن مفلح – شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩. أصول البزدوي – فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون تاريخ / مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

١٠. أصول الجصاص (الفصول في الأصول) – أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص) / تحقيق: د. عجيل النشمي / نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١. أصول السرخسي – شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د. رفيق العجم / طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢. أصول الفقه – محمد بن أحمد أبو زهرة / طبع ونشر: دار الفكر العربي، القاهرة / بدون تاريخ.

١٣. الأعلام – خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م.

١٤. إنباه الرواة على أنباء النحاة – جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم /طبعة دار الكتب، القاهرة / طبعة عام ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

١٥. إنباء الغمر بأبناء العمر – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

١٦. أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق) – شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي / ضبطه وصححه: خليل المنصور / من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي / المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة / مصوّرة عن طبعة استانبول عام ١٩٤٥م.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة / نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ – ١٩٩٨م.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠. البداية والنهاية – عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.

٢١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي الشوكاني / مكتبة ابن تيمية، القاهرة / بدون تاريخ.

٢٢. البرهان في أصول الفقه – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق: صلاح عويضة / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م.

٢٤. تاج التراجم – زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي / تحقيق: إبراهيم صالح / طبعة دار المأمون للتراث، دمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

٢٥. بيان المختصر – شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني / تحقيق: علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢٦. تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) مطبعة السعادة، القاهرة / طبعة عام ١٣٤٩هـ.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٢٨. تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / طبعة دار المفيد، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي – محمد أديب صالح / المكتب الإسلامي / الطبعة الرابعة عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٠. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣١. تقويم الأدلة – أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي / تحقيق: خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ –٢٠٠١م.

٣٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / مؤسسة قرطبة / الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٣٤. التمهيد في أصول الفقه – أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة / طباعة: دار المدني، جدة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

٣٥. تيسير التحرير – محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر / طبعة عام ١٣٥٠هـ.

٣٦. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – صدر الشريعة الحنفي / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع معه التلويح).

٣٧. جامع البيان في تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٣٨. الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتاب العربي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٣٩. جمع الجوامع – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ – ١٩١٣م، (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٤٠. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية – أبو محمد محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي / تحقيق: عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ – ١٩٧٨م.

٤١. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر بن الحاجب – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام ١٣٩٣هـ– ١٩٧٨م.

٤٢. حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار) – محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) / دار الكتب العلمية – بيروت / طبعة عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٣. حاشية الأزميري على المرآة – محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري / نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة / طبعة عام ٢٠٠٢م.

٤٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار – علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي (المشهور بالحصكفي) / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م.

٤٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب – برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٧. الذيل على طبقات الحنابلة – عبدالرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / نشر: دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٨. روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر: مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٣م.

٤٩. سنن ابن ماجة – محمد بن يزيد القزويني (المشهور بابن ماجة) / تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي / نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٠. سنن الدارقطني – علي بن عمر الدارقطني البغدادي / تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني / نشر: دار المعرفة / طبعة عام ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٥١. سير أعلام النبلاء – شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.

٥٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب – أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٣. شرح المحلي على جمع الجوامع – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ – ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).

٥٤. شرح المنار في أصول الفقه – عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرماني المشهور بـ (ابن ملك الحنفي) / المطبعة العثمانية / طبعة عام ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).

٥٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: طه عبد الرءوف سعد / طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٦. شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) – محي الدين يحيى بن شرف النووي / إعداد: مجموعة أساتذة مختصين / بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير / نشر: دار الخير، بيروت ودمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٧. شرح الكوكب المنير – محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار) / تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٨. شرح مختصر الروضة – نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق: د. عبدالله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥٩. شرح معاني الآثار – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي / دار المعرفة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٠. الصحاح تاج اللغة وتاج العربية – إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار / دار العلم للملايين، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٣٩٩م.

٦١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – محمد بن حبان التميمي البستي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) – محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي / تحقيق: مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت – لبنان / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦٣. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي / مكتبة الحياة، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٥. طبقات الشافعية – أبو بكر بن هداية الله الحسيني / تحقيق: د. عادل نويهض / دار الآفاق الجديدة، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٦٦. طبقات الشافعية – جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي / تحقيق: د. عبدالله الجبوري / نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض / طبعة عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٦٧. طبقات الشافعية الكبرى – أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة) / تعليق: عبد العليم خان / دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م.

٦٩. طبقات الفقهاء – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: د. إحسان عباس / نشر: دار الرائد العربي، بيروت – لنان / طبعة عام ١٩٧٨م.

٧٠. طبقات المفسرين – شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق: علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة – نشر: مكتبة وهبة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٧١. فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار) – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (ومعه حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي).

٧٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق: سعيد محمد اللحام / دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٣. فتح القدير للعاجز الفقير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٤. الفوائد البهيّة من تراجم الحنفية – أبو الحسنات محمد بن عبد اللحي اللكنوي / تصحيح: محمد النعساني / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.

٧٥. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية – عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي / طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٦. القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٧٧. كشاف اصطلاحات الفنون – محمد بن علي التهانوي الحنفي / وضع حواشيه أحمد حسن بسبج / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٨. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبدالعزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار – أبو بركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس – إسماعيل بن محمد العجلوني / طبع بإشراف: أحمد الفلاس / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ.

٨١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (المشهور بالملا كاتب الجلبي والمعروف – أيضاً – بحاجي خليفة) / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / طبعة عا ١٤١٣–١٩٩٢م.

٨٢. لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي / دار لسان العرب، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي / دار الريان للتراث بالقاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت / طبعة عام ١٤٠٧هـ.

٨٤. مجموع الفتاوى – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي / طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية / طبعة عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨٥. المحصول في علم الأصول – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٦. المحلى بالآثار – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / تحقيق: د.عبد الغفار البنداري / دار الفكر، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٧. مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) – جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب) / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / طبعة عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني).

٨٨. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه – محمد بن فرامرز بن علي الحنفي(المشهور بملا خسرو) / الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٩. المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المشهور بالحاكم) / دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (وبذيله التلخيص للذهبي).

٩٠. المستصفى من علم الأصول – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩١. مسند أحمد – الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / مؤسسة قرطبة، مصر بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد الفيومي / دار الحديث، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩٣. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) – ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي / بإشراف: د. أحمد فريد الرفاعي / مطبعة المأمون، القاهرة / طبعة عام ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨هـ.

٩٤. معجم المؤلفين – عمر رضا كحاله / مطبعة التراقي، دمشق – طبعة ١٩٥٧م.

٩٥. المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي / تحقيق: د.عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب، الرياض / الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩٦. المغني في أصول الفقه – جلال الدين الخبازي / تحقيق: محمد مظهر بقا / نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٩٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم – المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن / طبعة عام ١٣٩٤هـ – ١٩٣٧م.

٩٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / تصحيح وتعليق: عبد الله بن محمد الصديق / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩٩. مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق: عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠٠. المنار في أصول الفقه – أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (مطبوع مع شرح: كشف الأسرار للمؤلف).

١٠١. المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول) – ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / تحقيق: د. شعبان إسماعيل / دار ابن حزم، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (مطبوع مع شرحه الإبهاج).

١٠٢. ميزان الأصول في نتائج العقول – علاء الدين السمرقندي الحنفي / تحقيق: د. محمد زكي عبد البر / إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر / الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تصويراً عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٠٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – يوسف بن تغري بردى الأتابك / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ.

١٠٤. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب – أحمد بن محمد المقري التلمساني / تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار الفكر، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

١٠٥. نهاية السول شرح منهاج الأصول / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي، المسمّى: مناهج العقول).

١٠٦. هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين – إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).

١٠٧. الواضح في أصول الفقه – أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي / تحقيق: د. عبدالله التركي / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

١٠٨. الوافي بالوفيات / صلاح الدين الصفدي / أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت / طبعة عام ١٩٦٢م.

١٠٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م.

* * *

قاعدة الهواء تابع للقرار: تأصيلاً وتطبيقاً

د. وليد بن فهد الودعان
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قاعدة الهواء تابع للقرار: تأصيلاً وتطبيقاً

د. وليد بن فهد الودعان
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

علم القواعد الفقهية علم جليل القدر لا يستغني عنه المجتهد والفقيه، وبقدر الإحاطة به يعلو قدر الفقيه،ويظهر تمكنه من العلم، وانضباط ما استنبطه من حكم أو استخرجه من فقه في المسائل الشرعية،وإن من تلك القواعد التي تتبوأ مكانة في كتب الفقه قاعدة: الهواء تابع للقرار، فهي قاعدة مشهورة في كتب الفقهاء، مطروقة على ألسن المتعلمين والعلماء، ومع شهرتها ومكانتها إلا أنها لم تنل حظها من البحث والعناية، بل قلما تذكر في الكتب المختصة بالقواعد الفقهية، ولم أر أحدا أفردها بالبحث فيما اطلعت عليه.

وهذا البحث يعنى بجمع ما تناثر من كلام العلماء حول القاعدة وبيان أدلتها وأهميتها وصلتها ببعض القواعد الأخرى، مع استخراج ما يمكن أن يكون ضابطا لإعمالها،وتتويج ذلك بالتطبيقات الفقهية المناسبة.

وقد خلص البحث إلى أن القاعدة من القواعد التي دلت النصوص عليها، ويبدو اتفاق العلماء على حكمها، وأنه يمكن أن يُضبط حكمها بضوابط متعددة مستفادة من كلام الفقهاء، وهي: بقاء الاسم، واتحاد الملك، والنظر لعلة الحكم، وانتفاء الضرر، ووجود الحاجة، وألا يوجد تصريح بخلاف الحكم، والاتصال.

وبيَّن البحث تنوع تطبيقات القاعدة، ودخولها في كثير من أبواب الفقه، كما بيَّن صلة القاعدة بقاعدتي التابع تابع وقاعدة ما تحت الأبنية، كما تطرق إلى بعض الضوابط المندرجة تحتها.

The Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Space is Foundation and Application

By Dr.Waleed ibn Fahd al-Wad'an
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence,
College of Shari'ah, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The science of the fundamentals of Islamic jurisprudence is of such importance that no Muslim scholar or jurist can do without it; the high status of a Muslim jurist, his degree of knowledge, and the rulings he comes up with in legal issues depend on the knowledge of, and experience with, the fundamentals of Islamic jurisprudence. One of the fundamentals that has gained importance in the books of jurisprudence states, "the Space of any property is attached to its ground in regard to the rulings it has." This fundamental is well known in the books of Islamic jurisprudence scholars, and is widely discussed by students and scholars alike. However, it has not gained enough interest in research and investigation, and has been hardly referred to in the jurisprudence rules, and no scholar has investigated it in detail, to the best of my knowledge and understanding.Accordingly, this study is concerned with collecting what was scattered among scholars' views, with respect to this fundamental, its rule, its evidence, its importance, and its relations with other fundamentals of Islamic jurisprudence. The study also aims at exploring what might control the rulings based on such fundamentals, and also, carrying out appropriate the jurisprudence applications therein. The study has concluded that the fundamental mentioned above is one of the many fundamentals of Islamic jurisprudence that were inferred from authentic religious texts. Muslim scholars agree that it can be governed by many determinants approved by scholars, including, the name of the property should not change, the unity of property, the investigation of the reason of ruling, absence of damage resulting from it, the need for it, the non-existence of a statement contradicting it, and direct attachment. The study shows the variation of the applications of the fundamental, and its being involved in most jurisprudence sections. It also explains the relation between this and the other two fundamentals, namely the fundamental of what is adjacent to the property, and that of which is situated below the property. Additionally, the study addresses some of its subsequent determinants.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر لا يستغني عنه المجتهد والفقيه، وبقدر الإحاطة به يعلو قدر الفقيه،ويظهر تمكُّنه من العلم، وانضباط ما استنبطه من حكم أو استخرجه من فقه في المسائل الشرعية، ولذا تنافس فيه الفضلاء، وأشاد بعلو قدره العلماء، وما ذاك إلا لأنه علم يجمع الضوابط الكلِّية للشريعة، وينظم متناثر المسائل الفقهية في سلك مختصر وسبيل منحصر، يقول ابن رجب عن القواعد: "أما بعد: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، و تقيِّد له الشوارد، و تقرِّب عليه كل متباعد"[1].

وإن من تلك القواعد التي تتبوأ مكانة في كتب الفقه قاعدة: الهواء تابع للقرار، فهي قاعدة مشهورة في كتب الفقهاء، مطروقة على ألسن المتعلمين والعلماء، ومع شهرتها ومكانتها إلا أنها لم تنل حظها من البحث والعناية، بل قلما تذكر في الكتب المختصة بالقواعد الفقهية، ولم أر أحدا أفردها بالبحث فيما اطلعت عليه، وقد أثار انتباهي لهذه القاعدة أنني سُئلت[2] مرة عن المطار إذا كان خارج البلد، ثم أقلعت الطائرة منه ومرت بهواء البلد، فهل مرورها بهواء البلد قاطع لحكم السفر بناء على القاعدة أن الهواء تابع للقرار؟، وحينها لم أجد جوابا تطمئن له النفس، فرجعت إلى كلام العلماء لعلي أظفر بضابط مناسب للقاعدة يتخرَّج عليه حكم المسألة فلم أجد شيئاً منصوصاً إلا بعضاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حول الصلاة فوق أسطحة الأماكن المنهي عنها يمكن أن يستفاد منه ما يكون ضابطاً للقاعدة، ولذا رأيت أن أجمع

(١) تقرير القواعد(١/٤).

(٢) وكان السؤال من أحد طلابي النابهين، وهو الأخ أحمد المطيري، وفقه الله.

عنها يمكن أن يستفاد منه ما يكون ضابطاً للقاعدة، ولذا رأيت أن أجمع كلامه مع كلام العلماء حول القاعدة، وأن أستخرج منه ما يمكن أن يكون ضابطاً لإطلاق القاعدة.

ومما يزيد في أهمية هذا الموضوع:

أولاً: أن هذه القاعدة من القواعد الكليّة التي تنتشر فروعها في كثير من أبواب الفقه كأبواب العبادات والبيوع والصلح والوقف وغيرها.

ثانياً: أن هذه القاعدة تُذكر في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة على سبيل الإقرار، بل الاعتماد أو الاستئناس بحكمها.

ثالثاً: أنها قاعدة لها أثر ظاهر في النوازل الفقهية، فهي تمثل جانباً من اتساع مفهوم شمول الشريعة لأحكام النوازل والمستجدات.

رابعاً: أن لها تعلقاً واضحاً

بالمقاصد الشرعية، وبخاصة المقاصد الحاجية، كما أنها تعلقاً بمقصد حفظ المال.

ويهدف هذا البحث إلى تأصيل هذه القاعدة من خلال بيان معناها وصيغها وحكمها وأدلتها وأركانها وضوابطها، وإلقاء الضوء على تطبيقاتها الفقهية من خلال المسائل الفقهية المدوَّنة في كتب الفقهاء المتقدِّمين والنوازل الفقهية المستجدَّة.

وقد قسَّمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد في تعريف القاعدة الفقهية، أما المباحث فهي:

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة والموازنة بينها.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة وحكمها.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

المبحث الخامس: أركان القاعدة وضوابط تطبيقها.

المبحث السادس: علاقة القاعدة بقاعدة ما تحت الأبنية.

المبحث السابع: علاقة القاعدة بقاعدة التابع تابع.

المبحث الثامن: تطبيقات القاعدة.

المبحث التاسع: الضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدِّمة والمتأخرة بحسب الإمكان.

٢. جمع أقوال العلماء حول القاعدة، مع الحرص على تحقيق نسبة الأقوال من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة.

٣. بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان.

٤. العناية بالتوثيق لكل ما أذكر،وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٥. عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٦. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

وإني لأسأل الله تعالى التوفيق والقبول والعفو عن الزلل والخطأ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

تمهيد :

في تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة في اللغة أس الشيء، وأساسه، وأصله، ومنه قواعد البيت: أي أساساته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾(البقرة:١٢٧)، ومنه قولهم: قواعد الدين: أي أسسه وأركانه[١].

وفي الاصطلاح عُرِّفت بأنها: القضية الكلية [٢]،أو أنها: قضيّة كلية، منطبقة على جميع جزئياتها[٣].

وقولهم: قضيّة: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[٤].

وقولهم:كلية: أي إنها القضية المحكوم على جميع أفرادها[٥].

والقاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية[٦].

* * *

(١)ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ١٠٨)، لسان العرب(٥/ ٣٦٨٦)، المصباح المنير(١٩٤)مادة: قعد.

(٢)ينظر: التوضيح على متن التنقيح (١/ ٣٤) بتصرف.

(٣) التعريفات(٢١٩)، ولتعريفها ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ١١)،المصباح المنير(١٩٤)،التحرير مع التقرير والتحبير(١/ ٢٨)، شرح الكوكب(١/ ٤٤)، القواعد الفقهية للباحسين(١٩، وما بعدها).

(٤)ينظر:شرح التلويح(١/ ٣٦)، التعريفات(٢٢٦).

(٥) ينظر:حاشية العطار على جمع الجوامع(١/ ٣١).

(٦)ينظر: القواعد الفقهية للباحسين(٥٤).

المبحث الأول:

معنى القاعدة.

القاعدة تضمنت ثلاث كلمات (الهواء، تابع، القرار)، وفيما يلي بيان المعنى اللغوي لكل كلمة منها:

أولا: الهواء اسم،وأصل الكلمة يدلُّ على خُلُوٍّ وسقوط، والهواء ما بين السماء والارض،وهو الجو، والجمع أهوية[1]، وسمي الهواء بهذا لخلوّه، وكل خال هواء، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾(إبراهيم: ٤٣)، أي خالية لا تَعِي شيئاً[2]، ويقال هَوَى الشّيءُ يَهوِي: سقط. وهاويةُ: جهنم، لأنَّ الكافِر يَهوِي فيها. والهاوية: كلُّ مَهْواة. والهُوَّة: الوَهدة العميقة. وأهْوَى إليه بيده ليأخذه والمهواة: ما بين الجبلين ونحو ذلك. وتهاوى القوم في المهواة: إذا سقط بعضهم في إثر بعض، وهَوَت يدي للشيء وأَهْوَتْ امْتَدَّت وارْتَفَعَت،وهَوَى إليه مِن بُعْدٍ وأَهْوَى إليه من قُرْبٍ وأَهْوَيْت له بالسيف وغيره،وأَهْوَيْت بالشيء: إذا أَوْمَأت به، وأَهْوَى إليه بيده ليأخذه[3].

والهواء: غاز يغلف الكرة الأرضية ويتكون من الأزوت والأكسجين وغازات قليلة أخرى[4].

والهواء: مجموعة من الغازات تشكل المجال الجوي للأرض، ويحيط الهواء بكوكب الأرض إلى ارتفاع ٨٨٠ كيلو متر، وجو الأرض هذا هو الذي يجعل الحياة ممكنة للإنسان والحيوان والنبات. والجو القريب من سطح الأرض والذي يلاصقها كالجلد الرقيق هو الهواء الذي نتنشق. والتنفس لابد منه للأحياء الحيوانية والنباتية عموما.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة(٦/ ١٥)، الصحاح(٦/ ٢٥٣٧)، المصباح المنير(٢٤٦)، لسان العرب(٦/ ٤٧٢٦)، القاموس المحيط(١٣٤٧)، مادة: هوا.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(٦/ ١٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة(٦/ ١٥)،الصحاح(٦/ ٢٥٣٧)،المصباح المنير(٢٤٦)،لسان العرب(٦/ ٤٧٢٦).

(٤) المعجم الوسيط(٢/ ١٠٠١)،وينظر لتعريفه: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(٣/ ٣٣١).

ويتكـون الهـواء مـن ٧٨% مـن غـاز النيتـروجين (الازوت) تقريبـا، و٢١ % مـن غـاز الاكسيجين، ومن بعض الغازات كثاني أكسيد الكربون وغيره[١].

ثانيا: تـابع: اسـم فاعـل مـن تبـع[٢]، وتَبِـعَ الـشيءَ تَبَعـاً وتَباعـاً، وتَبِعْـتُ الـشيءَ تُبوعـاً سِرْت في إِثْره، واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه قَفاه، وتَطلَّبه مُتَّبعاً له، وكذلك تتَبَّعه وتتَبَّعْته تتَبُّعاً[٣]، وأصل المادة يدل على التُّلُوِّ والقَفْو. يقال تبِعْتُ فلاناً: إذا تَلَوْتَه واتّبعْتَه. وأتْبَعْتُهُ إذا لحِقْتَه[٤].

والتابِعُ التَّالي وتابَع بين الأُمور مُتابَعةً وتِباعاً واتَرَ ووالَى وتابعْتُه على كذا مُتابعةً وتِباعاً والتِّباعُ الولاءُ يقال: تابَعَ فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والَى بينهما ففعل هذا على إِثْر هذا بلا مُهلة بينهما، وكذلك رميته فأصبته بثلاثة أسـهم تِباعـاً أي وِلاء، وتَتابَعَتِ الأَشـياءُ: تَبِعَ بعضُها بعضاً[٥].

ثالثا: القـرار: اسـم من قـرَّ يقـر قـرارا ومسـتقرا[٦]، وهـو أصل يـدل على التمكن، ومنه القَرُّ: صَبُّ الماءِ في الشَّيء، يقال قَرَرتُ الماء[٧].

والقرار: المستقر من الارض، وبُطونُ الأَرض قَرارُها ؛ لأَن الماء يستقرّ فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾(البقرة: ٣٦): أي قَرار، قال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ (غافر: ٦٤)، ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾(النمل: ٦١)، أي: مستقرا،[٨] وَقَاعٌ قَرْقَرٌ: أي مستوٍ، وفلان قارٌّ:ساكنٌ، ويوم القر: اليوم الذى بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرون به في

---

(١) ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مادة: هواء.

(٢) ينظر: الصحاح(٤/ ١١٨٩)، لسان العرب(١/ ٤١٦) مادة: تبع.

(٣) ينظر: لسان العرب(١/ ٤١٦).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة(١/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: لسان العرب(١/ ٤١٦).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ٧) مادة: قرَّ. الصحاح(٣/ ٧٨٨)،المصباح المنير(١٨٩)، لسان العرب(٥/ ٣٥٧٨) مادة: قرر.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة(٥/ ٨.٧).

(٨) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن(٦٦٢)

منازلهم، وأقره في مكانه فاستقر، وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾(الأنعام: ٦٧): أي لكل ما أنبأتكم عن الله عز وجل غاية ونهاية ترونه في الدنيا والآخرة [1].

وهذه الكلمات مستعملة في القاعدة عند الفقهاء بمعناها اللغوي فالهواء ما بين السماء والأرض، وهو الفراغ والجو، والقرار أي ظهر الأرض وباطنها، والمقصود من القاعدة أن ما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه.

* * *

(١) ينظر: الصحاح(٣/ ٧٨٨ وما بعدها)، المصباح المنير(١٨٩)، لسان العرب(٥/ ٣٥٧٨).

المبحث الثاني:

صيغ القاعدة والموازنة بينها.

بالنظر في الكتب المصنفة في القواعد الفقهية يتبين للناظر أن أكثرهم لم يذكر هذه القاعدة ضمن مؤلفاتهم، أما من ذكرها من مصنفي القواعد الفقهية والفقهاء فقد تنوعت طرائقهم في ذكرها:

فمنهم من ذكرها على طريقة الاستقلال بذكر القاعدة مع توضيح فروعها، وهم الأقل كالمقري والزركشي[1].

ومنهم من ذكرها تبعا لغيرها، وهو صنيع بعض علماء القواعد، حيث ذكروها في آخر بحثهم لقاعدة: من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟[2].

وبعضهم ذكرها من باب التفريق بينها وبين غيرها من القواعد كالقرافي في الفروق[3].

وأغلب الفقهاء ذكرها على سبيل التعليل لحكم فرعي.

ثم إن منهم من ذكرها مُطلقة، ومنهم من ذكرها مقيَّدة، ولذلك اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذه القاعدة، وقد كان وجود القاعدة في ألفاظهم مبكرا بدأ بالإمام الشافعي والجويني وغيرهما[4]، ولكنها كانت تأخذ طابع التقييد بتبعية الملك، ثم إنها أخذت طابع التعميم في التبعية بعد ذلك في ألفاظ العلماء.

وفيما يلي أبيِّن ما وقفت عليه من هذه الصيغ[5]:

اللفظ الأول: الهواء تابع للقرار.

---

(١) ينظر: قواعد الفقه(٤٦٧)،المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٢) ينظر: إيضاح المسالك (١٦٧)، شرح المنهج المنتخب(٣٥٢)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).

(٣) ينظر: الفروق(٤/ ١٥).

(٤) ينظر: اللفظين الثاني عشر، والخامس عشر.

(٥) لم ألحظ في ترتيب الألفاظ المساق التاريخي، وإنما لحظت قرب الألفاظ في الصياغة من اللفظ المختار لعنوان البحث.

وهذا اللفظ هو أكثر الألفاظ ورودا في تعليلات الفقهاء، وعللّوا به لأحكام متعددة، ومن أقوالهم في ذلك:

قال القاضي أبو يعلى: "واختَلَفَت في الصلاة على ساباط تحته طريق، فنقل إسحاق بن إبراهيم لا يُصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع؛ لأن ما تحته ليس بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه"(١).

وقال ابن قدامة: " وإن صلى على سطح الحُش أو الحمَّام أو عَطَن الإبل أو غيرها، فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها ؛لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه"(٢).

وقريب منه الهواء يتبع القرار(٣)،والهواء تبع للقرار، وقد ذكر ذلك ابن تيمية مع إضافة قيد، فقال:" لو حلف لا يدخل حُشا و لا حمَّاما لم يحنث بصعود على سطح حُش أو حمَّام، بخلاف من حلف لا يدخل دارا؛ لأن الحُش و الحمَّام ونحوهما أسماء لأماكن معدة لأمور معلومة،وظهورها ليست من ذلك في شيء،وكونها مظنَّة النجاسة، أو مظنة الشياطين لا يتعدى إلى ظهورها،والهواء تبع للقرار في الملك ونحوه، أما أنه يتبعه في كل شيء فليس كذلك "(٤).

اللفظ الثاني: الهواء كالقرار.

وهذا اللفظ ورد في كلام ابن قدامة، حيث قال:"والهواء كالقرار في كونه مملوكا لصاحبه،فجاز الصلح على ما فيه كالذي في القرار"(٥).

---

(١)المسائل الفقهية(١٥٧/١)، وقوله:اختلفت: يريد الرواية عن الإمام أحمد.

(٢)المغني(٤٧٤/٢)، وينظر:المهذب(١٣٧/٢)، البيان للعمراني(٢٥٤/٦، ٢٦٤)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية(٤٧٦/٢)، المبدع(٣٩٦/١) (٢٩٣/٤)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٢٠١/٥)، الإنصاف(٣٠٦/٣)، كشاف القناع(٢٧٠/٢، ٤٦٩) (٤٠٤/٣) (٢٥٩/٦)، مطالب أولي النهى(٣٦٤/١، ٣٦٩) (١٩١/٣، ٣٥٢)،الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٤٩/٢).

(٣) ينظر: شرح الزركشي(٣٧٢/١).

(٤) شرح عمدة الفقه(٤٧٢/٢.٤٧٣).

(٥)المغني(١٩/٧).

اللفظ الثالث: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية.

وبهذا عبَّر عنها القرافي،فقال في الفروق في الفرق بين الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية:" اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية"[١].

والأهوية جمع هواء، و البناء لغة[٢]: مصدر بنى يبني بناء وبنياناً ، فهو بانٍ ومبني، وأصل هذه الكلمة يرجع إلى الضم، فبناء الشيء ضم بعضه إلى بعض[٣]، وقيل البناء: وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت[٤]، ويطلق البناء على ما يُبنى،:قال تعالى: ﴿لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ﴾(الزمر: ٢٠).

اللفظ الرابع: حكم الأهوية حكم ما تحتها.

وبهذا عبَّر عنها القرافي في الذخيرة[٥]، وقال المقري:" قاعدة: حكم الأهوية حكم ما تحتها "[٦].

وقد عبَّر في كلياته بقريب من هذا،فقال:"كل هواء فحكمه حكم ما تحته،وهو لمن هو له، والثَّرى لمن له الصعيد"[٧].

اللفظ الخامس: حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء.

ورد هذا اللفظ في كلام ابن الشَّاط،حيث قال متعقِّبا القرافي في مسألة ذكرت ضمن الفرق:" قلت: تعليله بقاء أهوية الطرق غير المستدَّة على حالها من قبولها للإحياء بعدم الضرورة الملجئة إليها مشعر بنقيض ما حكاه عن المذهب من أن حكم الهواء

---

(١) الفروق (١٥/٤)،ونقله عنه في مواهب الجليل(٥٤٣/٧).

(٢)ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٢/١)، لسان العرب (٥١٠/١)، الكليات (٢٤١)مادة: بنى.

(٣)ينظر: مقاييس اللغة (٣٠٢/١) مادة: بنى.

(٤) ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٧٣/١)، الكليات (٢٤١).

(٥) ينظر: الذخيرة(١٨٤/٦).

(٦) قواعد الفقه(٤٦٧)، ونقله في مواهب الجليل(٥٤٣/٧).

(٧) ينظر: الكليات الفقهية(٣٣٠/١٥٧).

إلى عنان السماء حكم البناء، فإنه لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، فمقتضى ذلك الاقتصار على ما تلجئ الضرورة إليه، والمحكَّم في ذلك العادة، فهذا موضع نظر"[1].

وقوله عنان: أصل الكلمة يدلُّ على ظهورِ الشيء وإعراضه[2]، والعَنَانُ مثل السحاب وزنا ومعنى الواحدة: عَنَانَةٌ[3]، والعَنَانَةُ: السَّحابة، وجمعها عَنَانٌ، وأعْنانُ السماء نواحيها،واحدها عَنَنٌ وعَنٌّ،وأعْنان السماء صَفائحُها وما اعترَضَ من أقطارها كأنه جمع عَنَنٍ، والعامة تقول: عَنان السماء،وقيل عَنانُ السماء: ما عَنَّ لك منها إذا نظرت إليها: أي ما بدا لك منها[4].

اللفظ السادس: منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار.

ورد هذا اللفظ في كلام الأذرعي، جاء في مغني المحتاج:"لو كان ملكه مستحقا لغيره بإجارة أو وصية كان كما لو بناه مائلا إلى ملك غيره، لأن منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار، قاله الأذرعي"[5].

اللفظ السابع: الهواء ملك لصاحب القرار.

وهذا اللفظ ورد في كلام ابن قدامة معلِّلا به لحكم من الأحكام، فقال:"إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة،أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان: إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار"[6].

---

(١) إدرار الشروق(٤/ ١٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة(٤/ ١٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير(١٦٥) مادة عنن.

(٤) ينظر: لسان العرب(٤/ ٣١٣٩) مادة: عنن.

(٥) مغني المحتاج(٤/ ١١٢).

(٦)المغني(٧/ ١٨).

اللفظ الثامن: الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله.

وبهذا عبَّر عنها الزركشي في المنثور[1].

اللفظ التاسع: الهواء حق لصاحب السُّفل.

وهذا اللفظ ورد في لفظ التقي السبكي، قال ولده تاج الدين السبكي:"إذا كان العلو والسُّفل لواحد، فباع العلو وحده صحَّ، وهل للمشتري أن يبني فوق العلو؟ وجهان في الحاوي، قال الشيخ الإمام: ينبغي أن يكون أصحهما المنع ؛ لأن الهواء حق لصاحب السُّفل"[2].

اللفظ العاشر: هواء البقعة في حكم البقعة.

وقد ورد هذا اللفظ في كلام الكاساني في سياق التعليل، قال:" ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تَصرفٌ في حقهم، لأن هواء البقعة في حكم البقعة، والبقعة حقهم، فكذا هواؤها، فكان الانتفاع بذلك تصرفا في حق الغير، وقد مرَّ أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا"[3].

اللفظ الحادي عشر: من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن.

قال الونشريسي:" تنبيه: من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن"[4].

وقال الحطَّاب:" قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن"[5].

وقريب منه ما نقله الزركشي عن بعض الشافعية:" من ملك أرضا ملك هواها إلى عنان السماء،وتحتها إلى تخوم الأرض"[6].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).
(٢)الأشباه والنظائر(١/ ٢٧٤).
(٣)بدائع الصنائع(٦/ ٢٦٥).
(٤) إيضاح المسالك (١٦٧) ضمن قاعدة(١١٦)، وينظر: شرح المنتخب(٣٥٣)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).
(٥) مواهب الجليل(٦/ ٨٤).
(٦) المنثور في القواعد(٣/ ٢٢٦)، والتخوم:الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، والتَّخم منتهى كل قرية أو أرض.ينظر: لسان العرب(١/ ٤٢٢)مادة: تخم.

وقال التسولي:" وهذا يفيد أن من ملك أرضاً يملك هواءها إلى ما لا نهاية له. ولذا جاز له بيعه، وكذا يملك باطنها على المعتمد"[1].

وقد يلحظ الفرق بين عبارة التسولي وعبارة من قبله، فبينما جاءت القاعدة مقيَّدة في عبارتي الونشريسي والحطَّاب خالفهما التسولي فأتى بها مطلقة إلى ما لا نهاية.

اللفظ الثاني عشر: من ملك السُّفل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء.

وهذه عبارة الإمام الشافعي، فإنه قال:" ولا يجوز أن يَقسم الرجلُ الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سُفلا ولبعضهم عُلوا،لأن أصل الحكم أن من ملك السُّفل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء، فإذا أعطى هذا سُفلا لا هواء له وأعطى هذا عُلوا لا سُفل له، فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس، ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة إلا ما ملكه: ما تحتها وهواءها"[2].

اللفظ الثالث عشر: كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته.

وبهذا عبَّروا عن القاعدة في مجلة الأحكام العدلية: المادة (١١٩٤)[3]، وهذا اللفظ يشمل حكم الهواء وما تحت القرار.

اللفظ الرابع عشر: صاحب القرار يملك قرارها وهواءها.

وهذه الصيغة عبَّر بها ابن قدامة[4]، وهي عبارة تعمّ القاعدة وتعم حكم القرار أيضا.

اللفظ الخامس عشر: هواء الملك حق المالك.

وعبَّر به الجويني، فقال في إشراع الجناح والساباط:" أن يَشرَعه في ملك الغير من غير إذنه، فهو ممتنع منقوض على المُشرع ؛ فإن هواء الملك حق المالك،ولو أراد

---

(١) البهجة في شرح التحفة(٢/٢٢).

(٢) الأم(٧/٥٢٩).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية(١٧٠)، وفي المجلة مع درر الحكام(٣/٢٠٧) بلفظ كل من ملك محلا يملك ما فوقه وما تحته.

(٤) ينظر: المغني(١٤/١٠٦).

المصالحة عن ذلك الهواء بمال يبذله لم يجز ذلك ،فإن العوض مال،فلا يجوز بذله إلا في مقابلة مال"[1].

واللفظ الأول أولى من **اللفظ الثاني**: الهواء كالقرار،لأن الكاف تدل على المشابهة، والمشابهة قد تكون في كل شيء، أما التعبير بالتبعية فهو لا يعني التبعية في كل شيء بالضرورة، بل قد ينفرد الأصل بحكم لا يشاركه فيه التابع.

ثم إن اللفظ المختار ينص على التبعية بخلاف هذا اللفظ.

أما **اللفظ الثالث**: حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهذا اللفظ قد يوهم تعلق الحكم بالأبنية دون ما إذا لم يكنثَّم بناء، ومن المعلوم أن هذا غير مراد من القاعدة كما يدل عليه تصرف الفقهاء، ولهذا كان إطلاق القرار أولى سواء كان أرضا أو بناء.

أما **اللفظ الرابع**: حكم الأهوية حكم ما تحتها فيتميز عنه اللفظ المختار بالتصريح، والتصريح لا سيما في القواعد أولى من الإضمار، ثم إن حكم الهواء قد لا يكون كحكم ما تحته في كل شيء.

أما **اللفظ الخامس**: حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء فقد اختص ببيان إطلاق الحكم إلى عنان السماء،وإن كان هذا مستفادا من العموم في لفظ الهواء في اللفظ المختار للقاعدة.

وقد عبّر في هذا اللفظ بالبناء، وقد سبق ما فيه.

أما **اللفظ السادس**: منفعة الهواء تابعة لمنفعة القرار،فالمنفعة عادة لا تطلق على التملك، وإنما على الانتفاع بالمنافع كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك، ولذا كان اللفظ المختار أعم من هذا اللفظ.

أما **اللفظ السابع**: الهواء ملك لصاحب القرار،فاللفظ المختار أولى منه؛ لأن تبعية الهواء للقرار ليست خاصة بالملك، بل تشمله وغيره، فمن جاز له الطواف في الأدوار

---

(١) نهاية المطلب(٦/ ٤٦٤).

العليا في الحرم لا يقال له الهواء ملك لصاحب القرار، وما قيل في هذا اللفظ يقال في كل الألفاظ التي قيَّدت القاعدة بلفظ الملك كاللفظ الحادي عشر وما بعده.

وقريب من لفظ الملك التعبير بلفظ الحق كاللفظ التاسع: الهواء حق لصاحب السُّفل.

أما **اللفظ الثامن**: الهواء في الأرض والبناء تابع لأصله، فقد نصَّ على الأرض والبناء، ويغني عنهما لفظ القرار لشموله للأرض وما بني عليها، ثم إنه عبَّر بالضمير في قوله لأصله، ولا شك أن التصريح أولى.

أما **اللفظ العاشر**: هواء البقعة في حكم البقعة فاللفظ المختار أكثر انتشارا بين الفقهاء.

* * *

المبحث الثالث:

أهمية القاعدة وحكمها.

هذه القاعدة من القواعد الكلية التي يتعلق بها نظر الفقيه، ويتبين أثرها بانتشار فروعها في كثير من أبواب الفقه كأبواب العبادات والبيوع والصلح والوقف وغيرها، كما أنها قاعدة لها تطبيقات على النوازل الفقهية، فهي تمثل جانباً من اتساع مفهوم شمول الشريعة لأحكام النوازل والمستجدات، كما تمثل حلاً لبعض الأمور الحادثة التي تحتاج إلى بيان حكمها.

كما أن لها تعلقاً بالمقاصد الشرعية، فهي تمثل جانباً من جوانب المقاصد الحاجية، إذ هي تمثل توسعة للناس، فقد شرعت تلبية لحاجة الناس وتوسعة عليهم، ولولم تراع هذه الحاجة للزم من ذلك ضيق قد يؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولهذا ذكر القرافي أن الناس من شأنهم أن تتوفر دواعيهم إلى العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد[1]، هكذا ذكر،ويقال بل قد يحتاجون إلى العلو في البنيان تلبية لحاجة المسكن، لاسيما مع كثرة السكان وصعوبة الاتساع العمراني.

ومما يبين شأن هذه القاعدة أنها المعتمد الشرعي للتوسعة الحاصلة في الحرم المكي ومرمى الجمرات، ولهذا أثر عظيم في التوسعة على المسلمين في أداء مناسكهم، وتخفيفا للمشقة الحاصلة بسبب الزحام وكثرة التدافع.

كما أن لها تعلقا بمقصد حفظ المال، فهي تمثل جانبا من ضبط التصرف في الأموال المملوكة سواء كانت مملوكة ملكا عاما أم خاصا، وسواء تصرف الإنسان في ملكه أو تصرفه في ملك غيره، فإذا تصرف الإنسان في ملك نفسه فله أن يتصرف في هوائه كيف شاء ما يؤذ غيره، كما له الانتفاع بملك غيره إذا أذن له في ذلك ؛ إذ هو ملك له لا يجوز

---

(١) ينظر: الفروق(٤/ ١٦).

التصرف فيه إلا بإذنه، أما تعلقها بحفظ المال العام، فهي تضبط حق التصرف في الطرق والممتلكات العامة، فلا يحق لأحد التصرف في الهواء الذي تعود ملكيته للأمة والمجتمع إلا إذا كان يصح له الارتفاق فيملك حق الارتفاق مالم يكن ثمَّ ضرر.

أما عن حكمها فمن خلال بحثي في موارد ذكر القاعدة لم أجد أحدا من أهل العلم يخالف في حكمها،بل كل المذاهب الفقهية المعتبرة تذكر فيها القاعدة على سبيل الإقرار بل الاعتماد أو الاستئناس بحكمها.

قال ابن العربي: "البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب، فمن له البيت فله أركانه، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء"[1].

وقال القرافي عن أصحابه:" ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت"[2].

وقال ابن الشَّاط:" ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره"[3].

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾(الزخرف:٣٣)

قال ابن العربي في المسائل المستنبطة من الآية: "في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل،وذلك لأن البيت

عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب، فمن له البيت فله أركانه، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء"[4].

---

(١) أحكام القرآن(٤/١٠٨).

(٢)الفروق(٤/١٦).

(٣) إدرار الشروق(٤/١٧).

(٤) أحكام القرآن(٤/١٠٨).

وقال القرطبي: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لاحق فيه لرب العلو؛ لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها، وهذا مذهب مالك رحمه الله"، ثم نقل كلام ابن العربي[1].

٢. أن الله تعالى سخر للإنسان ما في السموات كما سخر له ما في الأرض،قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾(النحل:١٢)وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ﴾ (لقمان: ٢٠) وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية:١٣) وقال: (﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(البقرة:٢٢)

وإذا كان ما في الأرض مأذونا له في الانتفاع به، وهو ملك له، فكذلك ما علا على الأرض من هواء، فإنه من جملة ما في الأرض فيكون مأذوناً له في الانتفاع به.

٣. عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره)، ثم يقول أبو هريرة:" مالي أراكم معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم"[2].

وقوله ﷺ:(على جداره) يدل على أن ما فوق الجدار، وهو هواء الجدار، ملك لصاحب الجدار؛ لأنه أضافه إليه، وقد بوَّب عليه البيهقي:"باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بأجرة وغير أجرة"[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(١٦/٨٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده(١٣/١٣١/٧٧٠٢)،وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ(٢/١٩٥/٢٤٦٣)، ومسلم في صحيحه،كتاب المساقاة والمزارعة، باب غرز الخشب في جدار الجار(٢/٧٥٥/١٦٠٩)بلفظ: (في جداره).

(٣) السنن الكبرى(٦/٦٨).

٤. عن ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله ﷺيوم الفتح ـ فتح مكة ـ: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)، وقال يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه،ولا ينفر صيده،ولا يلتقطُ إلا من عرَّفها، ولا يختلى خلاها)، فقال العباس:" يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم". فقال:(إلا الإذخر)[1].

فقولهﷺ:(لا ينفر صيده) يقتضي عموم الأشخاص والأحوال والأماكن،ومن الصيد ما يكون في الهواء،وقد أضاف كل الصيد إليه، فيكون ما في الهواء صيد من الحرم؛ لأنه مندرج ضمن عموم الأماكن.

٥. أنه قد ورد في السنة إقرار الناس على ما تعارفوا عليه من أن علو الدار لصاحب الدار، ومن ذلك:

أ ـ عن أبي أيوب ﷺ: أن النبي ﷺنزل عليه، فنزل النبي ﷺفي السفل وأبو أيوب في العلو، قال فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال:" نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ،فتنحوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (السفل أرفق)، فقال:" لا أعلو سقيفة أنت تحتها"، فتحول النبي ﷺفي العلو وأبو أيوب في السفل،فكان يصنع للنبي ﷺطعاما، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه،فصنع له طعاما فيه ثوم،فلما رُد إليه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ،فقيل له: لم يأكل، ففزع وصعد إليه، فقال:" أحرام هو؟"، فقال النبي ﷺ: (لا، ولكني أكرهه)، قال:" فإني أكره ما تكره أو ما كرهت"، قال:وكان النبي ﷺيُؤتى[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب جزاء الصيد، بَاب لا يحل القتال بمكة(٢/١٣/١٨٣٤) ومسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام(١/٦١٥/١٣٥٣)،و"قينهم":بفتح القاف، هو الحداد والصائغ، ومعناه يحتاج إليه القينفي وقود النار، ويحتاج إليه فيسقوف البيوت يجعل فوق الخشب. ينظر: شرح النووي لمسلم(٩/١٨٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه(٢/٩٨٦/٢٠٥٣).

ب ـ عن عائشة ﵂في حديث الإفك،قالت: "وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ"(١).

ج ـ عن جَابِر﵁قال:"هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺنِسَاءَهُ شَهْرًا،فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ،وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺإِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مَكَثْتَ تَسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا) بِأَصَابِعِ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ"(٢).

د ـ في حديث كعب بن مالك ﵁في قصة تخلفه عن تبوك،قال: "فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا،فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ،قَالَ:فَخَرَرْتُ سَاجِدا"(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون. ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ﴾ (٣/٢٦٩/٤٧٥٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده(٢٢/٤٠١/١٤٥٢٧)، وأصل القصة في البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَاب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾(٣/٣١٣/٤٩١٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب فِي الإِيلاَءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ،وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ)(٢/٦٨١/١٤٧٩)من حديث ابن عباس عن عمر بلفظ: "حتى جئت،فإذا رسول الله ﷺفي مَشْرُبَة له يرتقى إليها بعجلة،وغلام لرسول الله ﷺأسود على رأس الدرجة"، وفي فتح الباري(١/٤٨٨):"قوله: "مشربة" بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها، هي الغرفة المرتفعة"، والعجلة: الدرجة من النخل.ينظر: شرح النووي لمسلم(١٠/١٢٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، بَاب حديث كعب بن مالك (٣/١٧٦/٤٤١٨)،ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه(٢/١٢٦٩/٢٧٦٩).

٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ"[1].

و ـ عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد،وكان بلال يؤذن عليه الفجر،فيأتي بسحر،فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى،ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أنْ يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن"[2].والمراد بذلك أن بلالاً يؤذن في سطح بيتها.

وهذه الآثار تدل على أن علو البيت وسطحه تابع لملك السفل.

٦ ـ عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ:(أيما شجرة أظلَّت على قوم،فصاحبه بالخيار من قطع ما أظل أو أكل ثمرها)[3].

وفيه أنه جعل لصاحب الأرض الخيار في قطع غصنها،أو أكل ثمرها مما يبيِّن أن الهواء ملك له.

٧ ـ أنه قد ورد في بعض الآثار عن الصحابة ما يبيِّن أنهم جعلوا الهواء والعلو في حكم السُّفل، ومن ذلك:

أ ـ ورد عن عمر ﷺ: أنه رمى جمرة العقبة من فوقها[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَاب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ(١/٦٩/١٤٨)، ومسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب الاستطابة(١/١٣٦/٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة(١/٢٥٤/٥١٩)، وحسَنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٧)،وابن حجر في الدراية(١/١٢٠)،والألباني في إرواء الغليل(١/٢٤٦/٢٢٩)،وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام(٢٨٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده(٢٥/٤٦٩/١٦٠٦٧)، وهو مرسل، وقال السندي في حاشيته على المسند (٩/٢٠٥):" قوله: (أظلَّت على قوم): أي خرج ظلها من دار صاحبها إلى دار آخرين، (فصاحبه): أي صاحب الظل، أي من وقع الظل في داره، (من قطع ما أظل): أي القدر الذي صار ظلا في داره".

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة،باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا عن المسجد (٣/٨٣/٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج،من رخص فيها أن يرميها من فوقها(٣/١٩٩/١٣٤١٥)، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٣/٥٨٠) أن في إسناده حجاج بن أرطاة،وفيه ضعف.

فلولا أن هواءها تابع لها لما رماها من فوقها.

ب ـ عن صالح مولى التوأمة قال:" صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل"[1].

وعن محمد بن عمَّار، قال: "كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد، فيصلي بصلاة الإمام معنا"[2].

وورد عنه ﷺ أيضا قوله: "ظَهْرُ المسجدِ كَقَعْرِه"[3].

٨. الإجماع: ويتبين الإجماع بأمور:

الأول: أنابن العربي قد نقله، فقال:" ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء"[4].

الثاني: أن العلماء قد تتابعوا على إثبات القاعدة والاعتماد عليها في التعليل دون نكير.

الثالث: أنه قد نقل بعض الإجماعات الخاصة التي تدل للقاعدة، كالإجماع على أن من استقبل هواء الكعبة وهو أعلى منها صحَّ منه ذلك. قال السرخسي:" وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة، فدل أنه لا معتبر للبناء"[5].

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات، من كان يرخص في ذلك . يعني من يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٢/٣٥/٦١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو رحبته(٣/١١١)، وعلَّقه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب(١/١٤٢) مجزوما به، وذكر ابن حجر في فتح الباري(١/٤٨٦) أنه اعتضد بروايته. وينظر: إرواء الغليل(٢/٣٣٢/٥٤٦)، التحجيل(٩١).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط، ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد(٤/١٣٤/١٨٦٢).

(٣) رواه ابن شبَّة في أخبار المدينة النبوية(١/٤٠).

(٤) أحكام القرآن(٤/١٠٨)، ونقل كلامه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(١٦/٨٥) مقرا له.

(٥) المبسوط(٢/٨٠)،ونقل الإجماع أيضا في: بدائع الصنائع(١/١٢١)، المجموع(٣/١٩٩).

المبحث الخامس:

أركان القاعدة وضوابط تطبيقها.

تقرر عند الباحثين أن القاعدة لها ركنان هما الموضوع والمحمول[1]،وإذا أردنا أن نطبق ذلك على القاعدة التي نحن بصددها فيمكن القول إن ركني القاعدة هما:

الأول:موضوعها، وهو هنا الهواء.

والثاني: محمولها، وهو حكمها، وهو هنا أنه تابع للقرار.

أما عن ضوابط القاعدة فيمكن أن يلتمس من أقوال الفقهاء بعض الضوابط التي تبين مجال عمل القاعدة، ولعلي أعرض لها بشيء من التفصيل:

الضابط الأول: بقاء الاسم.

هذا الشرط يراد به أن يبقى الاسم شاملا للعلو كما أنه شامل للقرار، فإذا اختلف الاسم فلا يكون للعلو حكم القرار، وقد ذكر هذا الشرط شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن كلامه الذي بين فيه هذا الشرط، قوله:" قال كثير من أصحابنا منهم القاضي و أكثر أصحابه كالآمديو ابن عقيل وغيرهم لا فرق في الحمَّام و الحُش و أعطان الابل بين سفلها و علوها؛ لأن الاسم يتناول الجميع،والحكم معلَّق بالاسم"[2].

وقد بيَّن هنا حجة كثير من الأصحاب فيما ذهبوا إليه من المنع من الصلاة فوق الأماكن المنهي عنها، ولم يعترض على ما ذكروه من العلة،بل وافقهم عليها، وإنما خالفهم في تحقيق المناط فما فوق هذه الأماكن لا ينطبق عليه اسمها، فقال:" و أما أبو الخطاب فلم يمنع من هذه السطوح إلا من سطح الحش و الحمام خاصة، وهذا أجود مما قبله؛ لأن الحش والحمام اسم لبناء على هيئة مخصوصة لا تتخذ إلا لما بني له حتى لو أريد لاتخاذه لغير ذلك لغُير عن صورته، فكان الاسم متناولا لجميعه، وهو قد عُدَّ لشيء

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين(١٦٧).

(٢) شرح عمدة الفقه(٤٧١/٢)، والآمدي هو:علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٦٧.

واحد بخلاف العَطن فإنه اسم لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه لا يختص ببناء دون بناء، حتى لو اتخذ عطنها مراحا للغنم جازت الصلاة فيه مع أن صورته باقية... ومن أصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع، وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا ،لأن ما فوق سقف الحش و الحمام قد لا يدخل في النهي لفظا ولا معنى ،لأن الاسم قد لا يتناوله"(١).

وقال:" كما لو دفن في أرض مملوكة، ثم بُني عليه بناء لم يُعد للسكنى فعلى ما دل عليه كلام أحمد و أكثر أصحابه لا يُصلى فيه، لأن هذا البناء منهي عنه،وهو تابع للقرار في الاسم"(٢).

وصرَّح بهذا، فقال:" ولأن العلو إنما يتبع القرار في حكمه إذا لم يُميَّز عن السفل، بل يجعل سقفا له فقط، فأما إذا أُعد لشيء غير ما أُعد له السُّفل لم يكن طريقا البتة، كالمسكن والمسجد المبني على ظهر السقاية و نحوها فإنه ليس بسقاية"(٣).

وهو يريد بهذا إذا لم يُميَّز عن السُّفل باسم مستقل، وقد علَّل لذلك في أثناء كلام له:" والفقه فيه ظاهر، فان العلو إذا اتخذ لشيء آخر غير ما اتخذ السُّفل له لم يكن أحدهما بأن يجعل تابعا للآخر بأولى من العكس، وإنما يجعل تابعا له عند الاطلاق،ألا ترى أنه لو قال بعتك هذا الحش وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليا،ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الإطلاق"(٤).

ولو اختلف الاسم اختلف الحكم ، لأن الشرع علَّق الأحكام على الأسماء، فإذا اختلف الأسماء اختلف الأحكام.لكن يشترط أن يكون إطلاق الاسم في موضعه

(١) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٢).
(٢) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٥).
(٣) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٧).
(٤) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٤).

المعتبر شرعا،كما لو بنى مسجدا في الطريق فإن كان يضيِّق الطريق لم يجز لأنه غصب للطريق[1].

وقال الرحيباني:" (ويتجه دخول علو بيت) وهو ما فوق سقفه المشهور بالهواء (بِيعَ) ذلك البيت ; لأن الهواء تابع للقرار ، و (لا) يدخل (ما فوقه) ، أي: المبيع (من مسكن مستقل) إلا أن ينص عليه. وهو متجه"[2].

وفي مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟ أجاب الشيخ ابن عثيمين: "الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة"[3].

وما ذكره الشيخ يؤيده النظر في تحقيق هذا الضابط ؛ فالسفر مفارقة عمران البلد، والهواء لا يتحقق فيه مسمى البلد، وليس مكانا للإقامة، فلا ينطبق عليه أحكام البلد لاختلاف المسمى، ويلتحق بذلك بيان متى يترخص المسافر برخص السفر إذا سافر بالطائرة،وكان المطار في البلد؟ فالظاهر أن الجواب يمكن أن يتعلق بهذا الضابط، فمتى ما فارق العمران بارتفاع الطائرة عن مجال البنيان كان مسافرا، ولا يقال هنا بأن الهواء تابع للقرار لاختلاف المسمى، ويلتمس ذلك من قول المرداوي:" يُعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا، واعتبر أبو المعالي وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلا المكان المحاذي لرؤوس الحيطان،ومفارقة من هبط لأساسها؛ لأنه لما اعتُبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها"[4].

---

(١) ينظر: شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) مطالب أولي النهى(٣/١٩١).

(٣)الشرح الممتع على زاد المستقنع(٤/٤٠٠).

(٤)الإنصاف(٥/٤٧)،ويتأيد هذا أيضا بالنظر في الضابط الثالث، وهو النظر في علة الحكم، فإن المقصود انقطاع السفر بحصول الاستقرار في البلد، وهذا غير حاصل في الهواء، فلا يلحق الهواء بالقرار هنا. وأبو

الضابط الثاني: اتحاد الملك.

من ضوابط القاعدة اتحاد الملك، فإن اختلف الملك فلا يكون الهواء تابعا للقرار، وقد أشار إلى هذا الفقهاء:

قال الكاساني: "ولأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنَّ إشراع الجناح والميزاب إلى طريق العامة تصرف في حقهم؛ لأن هواء البقعة في حكم البقعة،والبقعة حقهم،فكذا هواؤها،فكان الانتفاع بذلك تصرُّفا في حق الغير،وقد مرَّ أن التصرف في حق الغير بغير إذنه حرام سواء أضر به أو لا"(١).

وقال ابن قدامة:" إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره،أو هواء جدار له فيه شركة،أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان: إما بردها إلى ناحية أخرى،وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار"(٢).

وقال:" وما لا يعتمد على الجدار لا يصح الصلح عليه؛ لأنه تبع الهواء، وهذا مذهب الشافعي،واللائق بمذهب أحمد صحته؛ لأن الجهالة في المُصَالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيل، وذلك لدعاء الحاجة إليه، وكونه لا يحتاج إلى تسليم،وهذا كذلك،والهواء كالقرار في كونه مملوكا لصاحبه، فجاز الصلح على ما فيه كالذي في القرار"(٣).

بل ذكر ابن تيمية أن الهواء إنما تبع القرار في الملك ونحوه، فقال:" والهواء تبع للقرار في الملك ونحوه، أما أنه يتبعه في كل شيء فليس كذلك"(٤).

المعالي هو: أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمن التنوخي الحنبلي المعروف بأبي المعالي بن المنجا، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، وأبو الوفاء هو ابن عقيل.

(١)بدائع الصنائع(٦/ ٢٦٥).

(٢) المغني(٧/ ١٨)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٢/ ٢٢٣).

(٣) المغني(٧/ ١٩)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٢/ ٢٢٣، ٢٢٨).

(٤) شرح عمدة الفقه(٢/ ٤٧٢،٤٧٣)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/ ٢٥٠).

وإذا تبعه في الملك فلا بد أن يكون الملك واحدا، فلو كان العلو ملكا للغير ما كان تابعا للسُّفل، ولذا جاء في درر الحكام:" كل من ملك محلا يملك ما فوق ذلك المحل إلى السماء وما تحته أيضا إلى الثَّرى إذا لم يكن ما فوقه وما تحته ملكا للغير"[1].

ومما يندرج في اتحاد الملك من كان له حق الارتفاق، فإنْ مَلَك الارتفاق بالطريق حق له التصرف في هوائه، قال الشيرازي:" وإن أخرج جناحا إلى طريق لم يخل: إما أن يكون الطريق نافذا، أو غير نافذ،فإن كان الطريق نافذا نظرت، فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه، واختلفوا في علته: فمن أصحابنا من قال يجوز ،لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار،فجاز كالمشي في الطريق،ومنهم من قال يجوز ،لأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار"[2].

وجاء في الموسوعة الكويتية:"من أخرج جناحا إلى الطريق، فإن كان الطريق نافذا والجناح لا يضر بالمارة جاز ؛ لأنه ارتفاق بما لم يثبت عليه ملك أحد من غير إضرار،فجاز كالمشي في الطريق ؛ ولأن الهواء تابع للقرار، فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار، ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية"[3].

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بالأدلة الدالة على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[4]،قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: ١٨٨).

الضابط الثالث: النظر لعلة الحكم.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٢٠٧/٣).

(٢) المهذب(١٣٧/٢).

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية(٧٧/٣٣)،ونقلوا عن الحنابلة الجواز بإذن الإمام. وينظر:تقرير القواعد لابن رجب(٣٠٢/٢).

(٤) ينظر لهذه القاعدة وأدلتها: درر الحكام(٩٦/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(٤٦١)، موسوعة القواعد الفقهية(٩٩٨/٨-١٠٠١).

مما يلتفت إليه لتحقيق هذه القاعدة النظر في علة الحكم الشرعي، وقد أشار إلى هذا ابن قدامة، فقال:" وإن صلى على سطح الحش أو الحمَّام أو عطن الإبل أو غيرها: فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه،ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد،والصحيح ـ إن شاء الله ـ قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع،وإن عُلِّل فإنما يُعلَّل بكونه مظنَّة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحها"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلِّلا المنع عند الأصحاب عن الصلاة في السكن المبني فوق المقبرة:" ولأن الصلاة في علّو هذا المكان بالنسبة للميت كالصلاة في أسفله،ولأن حكمة النهي عن الصلاة عند القبر هو ما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والتعظيم المفضي إلى اتخاذ القبور أوثانا، وهذه الحكمة موجودة بالصلاة في قرار الأبنية وعلوها سواء قصد المصلي ذلك أو تشبه بمن يقصد ذلك، وخيف أن يكون ذلك ذريعة إلى ذلك "[2].

وقال الشربيني في مسألة الطواف:" ويصح على سطح المسجد، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت، كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، وهذا هو المعتمد، وإن فُرِّق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإذا علا كان مستقبلا،والمقصود في الطواف نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفا به" [3]

فيلاحظ في كلامه ذكر التفريق بين الطواف في العلو والصلاة في العلو، وقد فُرِّق بينهما بالنظر في علّةِ الحكم، فإن المقصود في الصلاة استقبال جهة القبلة وهذا حاصل

---

(١) المغني(٢/٤٧٤)، وينظر: شرح الزركشي(١/٣٧٢)،الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/٢٤٩).
(٢) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٥).
(٣) مغني المحتاج(١/٧٠٨).

في العلو، وأما الطواف فالمقصود الطواف بالبيت ومن كان علوه بعيدا لا يعد طائفا بالبيت.

وقال ابن عثيمين:" سطح الحَمَّام، لا تصحُّ الصلاة عليه، وعلَّلوا ذلك بأن الهواء تابع للقرار، وبأن سطح الحَمَّام داخل في مُسمَّاه. والقول الثَّاني في المسألة: أنَّ الصلاة على سطح الحَمَّام صحيحة ؛ لأن الحَمَّام إنْ كانت العِلَّة فيه أنه مأوى الشياطين؛ فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تُكشف فيه العورات، وإن كانت العِلَّة فيه خوف النجاسة؛ فالسطح بعيد من هذه العِلَّة، وعلى هذا فتصحُّ الصلاة على سطح الحمَّام"[1].

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بأن الحكم إذا كان معلَّلا فإن الشرع أناط الأحكام على المصالح والعلل، وإذا انتفت العلة امتنع الاتباع.

الضابط الرابع: انتفاء الضرر.

من شروط إعمال القاعدة انتفاء الضرر، فالهواء يتبع القرار بشرط انتفاء الضرر.

وقد ذكر ذلك أبو العباس القرطبي، فقال:" وكذلك: أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد، فيُمْنَع"[2].

وأشار إلى ذلك القرافي حيث قال:" قال صاحب الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدَّة فإذا كانت مستدَّة امتنع، إلا أن يرضى أهلها كلهم، وسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة أن الأفنية هي بقية الموات الذي كان قابلا للإحياء، فمنع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء، فيبقى على حاله مباحا في السكة النافذة. وأما المستدَّة فلا لحصول الاختصاص وتعين الضرر عليهم"[3].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢/٢٥٠)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤/٥٣٥).

(٣) الفروق(٤/١٦) وصاحب الجواهر يريد به ابن شاس، وقد نقل كلامه بالمعنى. ينظر: عقد الجواهر الثمينة(٢/٦٤٠.٦٤١) والمستدَّة يراد بها الطريق المغلقة غير النافذة.

وقال ابن الشاط: " ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء، ويعمّق ما شاء ما لم يضر بغيره"[1].

وقال الزركشي: " ومنها أن من ملك أرضا اختص بهواها حتى يمتنع على غيره الإشراع إليه والتصرف فيه إلا بما لا ضرر فيه"[2].

وهذا الشرط تدل عليه قواعد الشريعة: فقد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

وقد جاء حديث خاص يدل على هذا الشرط في أحكام الجار، فقد قال ﷺ: " (من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدرون ما حق الجار؟ إن استعانك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات شهدت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا شريت

---

(١) إدرار الشروق(١٧/٤).

(٢) المنثور في القواعد (٢٢٥/٣)،وينظر: نهاية المطلب(٤٦٤/٦)، البيان للعمراني(٢٥٤/٦)، تقرير القواعد لابن رجب(٣٠٢/٢)،أسنىالمطالبفيشرحروضالطالب(٢٢٣/٢).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (٥٧/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ (٧٤٥/٢) عن عَمْرِو بن يحيى الْمَازِنِيِّ عن أبيه مرسلا، وهو أشهر كما قاله ابن عبد الهادي، وله طرق أخر عن ابن عباس وعبادة . رضي الله عنهما . وغيرهما، ولا تخلو من ضعف. وذكر بعض الحفاظ أنه لا يصح مسندا قاله ابن عبد البر في التمهيد(١٥٨/٢٠)وغيره، وذهب آخرون إلى تقويته بتعدد طرقه كالنووي وابن الصلاح وابن رجب، وذكر ابن رجب أنه قد استدل به الإمام أحمد، وتقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، وذكر ابن عبد البر أن معنى هذا الحديث صحيح في الأصول. ينظر: نصب الراية(٣٨٤/٤)، جامع العلوم والحكم (٥٦٧)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(٥٣٨/٣-٥٣٨).

فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بقيثار قدرك إلا أن تغرف له منها)[1].

فقوله ﷺ: (ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه) دليل على أنه لا يجوز إيذاء الجار بالاستطالة في البناء مع أنه داخل في ملكك إلا أنه مقيَّد بعدم الضرر، ويدل على هذا عموم قوله ﷺ: (والله لا يؤمن،والله لا يؤمن، والله لا يؤمن). قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه)[2]، وقَالَ ﷺ:(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)[3].

الضابط الخامس: وجود الحاجة.

أشار إلى هذا الضابط الزركشي، فقال:" ومنها أن من ملك أرضا اختص بهواها حتى يمتنع على غيره الإشراع إليه والتصرف فيه إلا بما لا ضرر فيه، كرمي سهم إلى صيد، فعلى هذا لا ينبغي أن يثبت الاختصاص في جهة العلو إلا بما تمس الحاجة إليه، إذ لا فائدة في إثبات الملك فيما وراء ذلك، وكذلك ينبغي أن لا يملك من قراره إلا ما تدعو الحاجة إليه دون ما سفل إلى سبع أرضين، إذ لا حاجة إليه " ثم إنه استشكل على هذا فقال:" لكن يشكل على هذا قوله ﷺ: (من غصب شبرا من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين)[4] وهذا يدل

---

(١) رواه الطبراني في مسند الشاميين(٣/٣٣٩/٢٤٣٠)،والخرائطي في مكارم الأخلاق(١/٤٣٨/٢٥٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٢/٦٠):" شديد النكارة"،وضعَّفه ابن رجب، وقال في جامع العلوم والحكم(٢٥٨):" رفع هذا الكلام منكر،ولعله من تفسير عطاء الخراساني"، وقال الحافظ في فتح الباري(١٠/٤٤٦) بعد ذكره لطرق الحديث: "وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا".

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب،باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه(٤/٥٦٧٠/٩٤)، عن أبي شريح رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ (١/٤١/١٨١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه جاءعن غير واحدمن الصحابة بألفاظ مقاربة، ومنها حديث عائشة: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (٢/١٩٣/٢٤٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٢/٧٥٦/١٦١٢) بلفظ: (من ظلم قيدشبر من الأرض طوقه من سبعأرضين).

على ثبوت الملك إلى تخوم الأرض السابعة مع أنه لا حاجة إليه،ويجوز أن يعاقب على غصب الشبر بالتطويق المذكور"[1].

وقد يُفهم هذا من قول الونشريسي:" من ملك أرضا ملك أعلاها ما أمكن"[2]، وقال الحطَّاب:" قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن"[3].

فإنهما قيَّدا الملك بأعلى ما يمكن،وهو محل الحاجة، ومعناه أنه لا يملك الهواء إلى عنان السماء، وقد أطلق بعض العلماء الملك إلى عنان السماء كما ورد في عبارة التسولي، حيث قال::" وهذا يفيد أن من ملك أرضاً يملك هواءها إلى ما لا نهاية له[4]، وهذا الظاهر من صنيع أكثر العلماء حيث أوردوا القاعدة دون تقييد.

وقد يقال إن السماء أو عنان السماء هو محل الحاجة؛ لأن ما فوقك يسمى سماء[5]، وعنان السماء أي السحاب، وليس المراد مطلق العلو والارتفاع، وإن كان هذا لا يستقيم في عبارة التسولي.

وقد صرَّح القرافي بعدم التقييد بالحاجة،وفرَّق بين قاعدة الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية بأن الناس من شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد،فلا يتقيد العلو بالحاجة بخلاف ما تحت الأبنية فلا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، والشرع له قاعدة، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء[6].

---

(١)المنثور في القواعد(٣/ ٢٢٥.٢٢٦).

(٢) إيضاح المسالك (١٦٧) ضمن قاعدة(١١٦)، وينظر: شرح المنتخب(٣٥٣)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).

(٣) مواهب الجليل(٦/ ٨٤).

(٤) البهجة في شرح التحفة(٢/ ٢٢).

(٥) ينظر: المصباح المنير(١١٠) مادة: سما.

(٦)ينظر الفروق(٤/ ١٦.١٧).

وقد تعقَّبه ابن الشَّاط، فقال:" قلت تعليله بقاء أهوية الطرق غير المستدَّة على حالها من قبولها للإحياء بعدم الضرورة الملجئة إليها مشعر بنقيض ما حكاه عن المذهب من أن حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء، فإنه لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، فمقتضى ذلك الاقتصار على ما تلجئ الضرورة إليه، والمحكَّم في ذلك العادة فهذا موضع نظر[1].وقال:" قلت إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء، وإذا كانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة، فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء! فما ذكر من سر الفرق لم يظهر"[2].

وما ذكره ابن الشَّاط وجيه ؛فإنه لا يظهر فرق بين القاعدتين، فعدم الحاجة متوفر في العلو كالسُّفل، وإذا كان قوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) [3] يدل على عدم التقييد في السُّفل فكذلك في العلو ولا فرق.

وأما ما ذكره القرافي من قاعدة أنه إنما يملك لأجل الحاجة [4]، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فهذا ما لم أجد له دليلا، بل الأدلة الدالة على إباحة الأشياء مطلقا تدل على الجواز مطلقا.

لكن قد يستدل لهذ الضابط بأن الملكية المطلقة إلى عنان السماء فيها إضرار بالناس وتعطيل لحركة الحياة المعاصرة ؛ فإن الفقهاء حين ذكروا هذه القاعدة لم يكن في تصورهم ما وصل إليه الإنسان في هذا القرن من تطور تكنولوجي في وسائل

---

(١) إدرار الشروق(٤/١٦).

(٢) إدرار الشروق(٤/١٧).

(٣)متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٤) وقد ذكر ذلك الزركشي في المنثور في القواعد(٣/٢٢٤)، وقد مثَّل لها بأن الله تعالى أثبت الملك في الحياة للحاجة دون ما بعد الموت، فلما لم يكن الإنسان بعد موته محتاجا انتقل الملك إلى الورثة، ويفهم من هذا أن محل القاعدة بيان المقصد الشرعي من إباحة التملك، فالله تعالى شرع الملك لحاجة الناس إليه، وهه الحاجة تزول بالموت، وليس المراد منها فيما يظهر أن كل ملك للإنسان يحتاج أن يتقيد بالحاجة.

الاتصالات والطيران والمركبات الفضائية، ولو قيل بأن الملك على إطلاقه لأضر ذلك بالاستفادة من هذه المخترعات الحديثة مع أهميتها[1].

وقد يتأيد هذا أيضا بأن المصلحة العامة مقدَّمة على المصلحة الخاصة،وفي إثبات الملكية مطلقا إضرار بالمصلحة العامة، فلو قيل لا يجوز مرور الطائرة في الملكيات الخاصة إلا بإذن أهلها لكان في ذلك ضرر عظيم ومشقة فادحة، وحينئذ يمكن القول إن هذا الضابط راجع إلى ما سبق تقريره من عدم الضرر، وهو معتبر سواء في حالة العلو أو السُّفل أيضا.

الضابط السادس: ألا يوجد تصريح بخلافه.

نصَّ على هذا الضابط شيخ الإسلام فقال في العلو والسفل: " و إنما يجعل تابعا له عند الاطلاق، ألا ترى أنه لو قال بعتك هذا الحش وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع، بخلاف ما لو كان ظهره خاليا،ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الاطلاق، فاذا قُيِّد العقد بأن قيل بعتك التحتاني فقط لم يدخل"[2].

وكلام شيخ الإسلام وإن كان ظاهره في العقود إلا أنه يمكن أن يكون ضابطا عاما في العقود وغيرها،كما لو نذر في اعتكافه أن لا يعتكف في السطح، فلا يكون للهواء حكم القرار في حقه.

وقد يندرج في هذا ما أشار إليه بعض الباحثين من جواز تقييد ارتفاع الأبنية في المدن في العصر الحاضر وفقا لأنظمة البلديات بناء على قاعدة المصالح المرسلة[3].

الضابط السابع: الاتصال.

يفهم من كلام بعض الفقهاء أن من شرط القاعدة اتصال الهواء بالقرار، فلو فُصل بينهما بفاصل فلا يكون الهواء تابعا للقرار حينئذ.

---

(١) ينظر: أحكام الفراغ الجوي(١٠٥).

(٢) شرح عمدة الفقه(٢/٤٧٤).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام(٢/١٠٢٣ هامش:١).

قَالَ ابن مفلح: "ومن جعل سُفل بيته مسجدا انتفع بسطحه، ونقل حنبل لا، وأنه لو جعل السطح مسجدا أنتفع بأسفله؛ لأن السطح لا يحتاج إلي أسفل"[1].

وعلى هذا فلو جعل سفل بيته مسجدا فلا يكون الهواء تابعا للمسجد حينئذ.

* * *

(١) الفروع(٤٠٤/٧)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٤)،كشاف القناع (٣٧٤/٢)، لكن لو ملك جماعة الأرض والبناء كان الهواء مشتركا بينهم كما سيأتي.

المبحث السادس:

علاقة القاعدة بقاعدة ما تحت الأبنية.

قاعدة من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟ ذكرها القرافي، وسمَّاها: قاعدة ما تحت الأبنية [١]، كما ذكرها المقري[٢]،والونشريسي[٣] باللفظ المذكور، وتبعهما جمع من العلماء[٤]، وقال النووي:" من ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق"[٥]، وقال ابن رجب:"أما القرار الباطن فحكمه حكم الظاهر على المنصوص"[٦].

وعبَّر عنها بعض العلماء بما يفيد جمع حكم ما تحت الأرض وما فوقها، قال التسولي:" وهذا يفيد أن من ملك أرضاً

يملك هواءها إلى ما لا نهاية له. ولذا جاز له بيعه، وكذا يملك باطنها على المعتمد[٧]،وفي مجلة الأحكام العدلية:" المادة (١١٩٤) كل من ملك محلا صار مالكا ما فوقه وما تحته "[٨].

ولما بين هاتين القاعدتين من قرب وتشابه يتمثل في ارتباطهما بالأرض من جهة علوها وسفلها، وأن كلا منهما تابع لحكم ظاهر الأرض، ولذا عَقَد القرافي في فروقه الفرق الثاني عشر بعد المائتين بين الأهوية وقاعدة ما تحت الأبنية، وبيَّن أن حكم الأهوية مخالف لحكم ما تحت الأبنية،فقال:" ظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية، فقد نصَّ صاحب الطراز على أن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض، وقال لو أجزنا الصلاة في الكعبة، وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها،

---

(١) ينظر: الفروق(٤/ ١٥).

(٢) ينظر:قواعد الفقه(٤٦٧).

(٣) ينظر: إيضاح المسالك (١٦٧)، وينظر:المعيار المعرب(٨/ ٤٦٦).

(٤) ينظر:شرح المنهج المنتخب(٣٥٢)، إعداد المهج(١٣٦)، شرح اليواقيت الثمينة(٥٧٥).

(٥)شرح مسلم(١١/ ٧٠).

(٦) تقرير القواعد(٢/ ٣٠٢).

(٧)البهجة في شرح التحفة(٢/ ٢٢).

(٨)مجلة الأحكام العدلية(١٧٠).

فهذا تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية، وكذلك اختلفوا فيمن ملك أرضا هل يملك ما فيها، وما تحتها أم لا ؟ ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت، وقد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به"،ثم بيَّن وجه الفرق بين القاعدتين في نظره، فقال:" وسرُّ الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد، ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه،والشرع له قاعدة، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء، فهذا هو الفرق"[1].

وحين استحضر أن ما ذكره من الفرق قد يعترض عليه بظاهر حديث: (من غصب شبرا من أرض طُوِّقه من سبع أرضين)[2]، فإن ظاهره أن ما تحت الأرض مملوك لصاحب الأرض مطلقا، ولذا أجاب بقوله:" تطويقه ذلك إنما كان عقوبة، لا لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكا لغير الله عز وجل"[3].

وقد ناقشه ابن الشَّاط فيما ذكر من الفرق، فقال:" قلت ما قاله من أنه لا تتوفر الدواعي في بطن الأرض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات ليس بصحيح، كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الأرض للجبوب[4] والمصانع[5]والآبار

---

(١) الفروق(٤/ ١٥،١٧)، والطراز شرح للمدونة، وصاحبه:سندبن عنانبن إبراهيم الأزدي المالكي المتوفى سنة ٥٤١.

(٢)متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) الفروق(٤/ ١٧)، وينظر: المنثور في القواعد(٣/ ٢٢٥،٢٢٦).

(٤)الجبوب: جمع جب، وهو البئر. ينظر: لسان العرب(١/ ٥٣٢) مادة: جبب.

(٥)المصانع: جمع صِنع، وهو الحوض أو شبه الصهريج يجمع فيه ماء المطر. ينظر: لسان العرب(٤/ ٢٥٠٩) مادة: صنع.

العميقة! هذه غفلة منه شديدة، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية، ومما يدل على ذلك أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف،فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية، بل هو باق على حكم قبوله للإحياء لما منع من ذلك. والله أعلم".

ثم قال:" إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء، وإذا كانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة، فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء فما ذكر من سر الفرق لم يظهر، وبقي سرا كما كان، فالصحيح أنه لا فرق بين الأمرين، ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء، ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره"[1].

وتعقَّبه أيضا في جوابه عن الحديث، فقال:" قلت: لا شك أن في الحديث إشعارا بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية، وما قاله من أنه لا يلزم من العقوبة بأن يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الإشعار، والله أعلم."[2].

وأما البَقوري، فقال متعقّبا القرافي في جوابه عن الحديث:" لا يتحقق العدل إلا على ما قاله المستدل، وقاعدة العدل تنقض على شهاب الدين - رحمه الله تعالى - والله أعلم"[3].

وهو يريد بذلك أن الأصل في العقوبة أن تكون بقدر الجناية - كما قال ابن الشَّاط وهذا مقتضى العدل، فمقتضى العدل أن يعاقب على قدر ما اغتصبه، وهذا ما فهمه شُرَّاح الحديث، ولذا استدلوا بالحديث على أن ما تحت ظاهر الأرض ملك لصاحب الأرض[4].

---

(١) إدرار الشروق(٤/١٦،١٧).

(٢) إدرار الشروق(٤/١٧).

(٣) ترتيب الفروق(٢/١٥٣).

(٤) ينظر:إكمال المعلم بفوائد مسلم(٥/٣٢٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤/٥٣٥)، شرح النووي لمسلم(١١/٧٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(١٥/٦٠٦)، فتح الباري(٥/١٠٥)، عمدة القاري(١٢/٢٩٨).

وما ذهب إليه ابن الشَّاط أصح مما ذهب إليه القرافي؛ فإنه لا يتبين حين التأمل فرق بين قاعدة الأهوية وقاعدة الأبنية، بل الأرجح أنهما في الحكم سواء[1]، وما أجاب به القرافي عن الحديث غير ظاهر،بل هو مخالف لظاهر الحديث.

ومما يؤيد أنه بغصبه الأرض كأنما غصبه من سبع أرضين ما رواه الحكم بن الحارث السلمي ﷺمرفوعا: (من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يحمله من سبع أرضين)[2]، ولن يحمله إلا لأنه أخذه بغصبه.

* * *

(١) ويبقى الإشكال قائما لماذا فرَّق المالكية بين الأمرين؟.ولذا قال ابن الشاط في إدرار الشروق(١٧/٤): "فما ذكر من سر الفرق لم يظهر، وبقي سرا كما كان".

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير(٣١٧٢/٢٤١/٣)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٠٥/٣٠٥/٤)، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري(١٠٤/٥)، لكن ضعَّفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بأن فيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(١٤ القسم الأول/٦٦٤٨/٣٥٧):"منكر بذكر الطريق".

المبحث السابع:

علاقة القاعدة بقاعدة التابع تابع.

قاعدة التابع تابع من القواعد الكلية المشهورة،ويندرج تحتها جملة من القواعد المتفرّعة عنها[1]، ويقصد بها أن التابع لشيء في الوجود فإنه يكون تابعا له في الحكم، والتابع هو ما كان جزءاً من غيره، كالعضو من الحيوان، أو كالجزء،وذلك كالجنين، أو كان وصفاً فيه،كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار[2].

وإذا كان هذا هو معنى التابع، فإنه يمكن القول حينئذ إن قاعدة الهواء تابع للقرار لها تعلق ظاهر بقاعدة التابع تابع، وأنها يمكن أن تنضم من جملة القواعد المتفرّعة عنها، لأن الهواء يعتبر من ضرورات الأرض ولوازمها فيكون تابعا لها، ولذا لا يمكن أن تباع الأرض دون هوائها، وقد أشار إلى ذلك بعض من تكلم على قاعدة:من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته، وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة التابع تابع، قال في منافع الدقائق ضمن فروع قاعدة من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته:"فلذا يدخل في بيع الدار العلو"[3]، وقال في درر الحكام:" كذلك كل من يملك أرضا أو عقارا يصبح مالكا ما فوقها وما تحتها"[4] وقال مصطفى الزرقا تبعا لفروع القاعدة:" ولهذا قرر الفقهاء أن من ملك الأرض يستتبع ملك ما فوقها وما تحتها"[5].

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(١١٧)،الأشباه والنظائر لابن نجيم(١٣٣)، شرح القواعد للزرقا(٢٥٣).

(٢) ينظر: درر الحكام(٥٢/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(٢٥٣)، المدخل الفقهي العام(١٠٢٣/٢).

(٣) منافع الدقائق(٢٣٢).

(٤) درر الحكام(٥٣/١)، وينظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز للدعاس(٨٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(٣٣٤).

(٥)المدخل الفقهي العام(١٠٢٣/٢).

المبحث الثامن:

تطبيقات القاعدة.

تنوعت تطبيقات هذه القاعدة، وشملت كثيرا من أبواب الفقه، وقد مرَّ طرف من هذه الأمثلة والتطبيقات، وفي هذا المبحث نضيف أمثلة أخرى ونوسع الكلام على بعض ما ذكر مع الإشارة إلى أن أمثلة القاعدة لا تنحصر فيما ذكر من تطبيقات.

المثال الأول: هواء القبلة.

ذكر الفقهاء أن القبلة هي الكعبة وهواؤها إلى عنان السماء وإن اختلفوا في اشتراط استقبال شيء منها.

قال السرخسي:"وبالاتفاق من صلى على أبي قبيس جازت صلاته، وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل أنه لا معتبر للبناء"[1].

وقال النووي:" قال أصحابنا لو وقف علي أبى قبيس أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا خلاف، لأنه يعد مستقبلا"[2].

وقال البهوتي:"(ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (إلى هوائها)"[3].

وبناء على ما سبق فإن من صلى الفرض في الطائرة وجب عليه استقبال القبلة إن تمكن من ذلك[4].

ومثل ذلك لو سكن بناء عاليا يبلغ عنان السماء فإنه يجب عليه أن يتوجه إلى جهة هواء الكعبة[5].

---

(١) المبسوط(٢/٨٠)، وجاء في الاختيار لتعليل المختار(١/١٥٤):"والقبلة موضع الكعبة، والهواء من هناك إلى عنان السماء، ولا اعتبار بالبناء"،وينظر: البحر الرائق(١/٤٩٥)، بدائع الصنائع(١/١٢١)، حاشية رد المحتار(٢/١١٤).

(٢) المجموع(٣/١٩٩)، وينظر: الوسيط للغزالي(٢/٧٢).

(٣) كشاف القناع(١/٣٠٠،٣٠١)،وينظر:شرح منح الجليل(١/١٤١).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(٢/١٧٩، ١٨١،١٨٢).

(٥) كالبنايات التي تسمى هذه الأيام بناطحات السحاب.

المثال الثاني: الصلاة فوق الأماكن المنهي عنها.

ذهب جمع من أهل العلم إلى المنع من الصلاة على سطح الأماكن المنهي عنها، قال البرهان بن مفلح: "أسطحة مواضع النهي كنهي عند أحمد وأكثر الأصحاب؛ لأن الهواء تابع للقرار بدليل الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ويحنث بدخول سطح الدار إذا حلف لا يدخلها فيعود الضمير إلى الكل"[1].

وخالف في ذلك بعض العلماء، قال ابن قدامة: "وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار،فيثبت فيه حكمه،ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث،ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد،والصحيح ـ إن شاء الله ـ قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع، وإن عُلِّل فإنما يعلَّل بكونه مظنَّة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحها"[2].

ومن ذلك الصلاة فوق مكان مغصوب، قال الرحيباني: "بخلاف ما إذا غصب محلا وبنى عليه، ثم صلى في العلو لم تصح؛ لأن الهواء تابع للقرار"[3].

ومن ذلك ما ذكره البرهان بن مفلح قال: "(وإن صلى على مكان طاهر من بساط) أو حبل (طَرَفه نجس) لا يصيبه (صحت صلاته)، ذكره السامري وغيره، وصححه المؤلف ؛لأنه ليس بحامل للنجاسة ولامصل عليها،وإنما اتصل مصلاه بها،أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة،وظاهره ولو حاذاها بصدره إذا سجد في الأصح،والثاني المنع؛

---

(١) المبدع(٣٩٦/١)، ويقصد بالضمير في قوله: يدخلها، فهو يعود إلى كل الدار بما في ذلك سطحها، وينظر للمسألة: شرح الزركشي(٣٧١/١).

(٢) المغني(٤٧٤/٢)، وينظر:شرح عمدة الفقه(٤٧١/٢)، البحر الرائق(٨٥/٢).

(٣) مطالب أولي النهى(٣٦٤/١)، وينظر: المغني(٤٧٥/٢).

لأنها في حريم مصلاه،والهواء تابع للقرار أشبه الصلاة على سقف الحش، وظاهره ولو تحرك النجس بحركته، وهو المذهب"[1].

المثال الثالث: الصلاة على سطح الطريق.

قال أبو يعلى: "واختلَفَت في الصلاة على ساباط تحته طريق، فنقل إسحاق بن إبراهيم لا يُصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع؛ لأن ما تحته ليس بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه. ولهذا هواء الدار تابع لقرارها،كذلك هواء الطريق يجب أن يكون تابعاً له. يبين صحة هذا على أصلنا أنه لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق كما لا يجوزبناء دكة في أسفله"[2].

وقال ابن قدامة:" فأما إن بنى على طريق ساباطا أو أُخرج عليه خروجا فعلى قول القاضي حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم، وعلى قولنا إن كان الساباط مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ بإذن أهله أو مُستحقا له أو حدثت الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه، وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له،فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب"[3].

المثال الرابع: هواء المسجد.

نصَّ الفقهاء على أن هواء المسجد له حكم قرار المسجد، قال القرافي:" وهواء المسجد له حكم المسجد "[4].

ولذا لو بال في المسجد حَرُم عليه ذلك، قال البهوتي:" (ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء)؛ لأن الهواء تابع للقرار"[5].

---

(١) المبدع(١/٣٨٩)، والمؤلف يقصد به صاحب المقنع الموفق بن قدامة.

(٢) المسائل الفقهية(١/١٥٧)،وينظر الإنصاف(٣/٣٠٦)،كشاف القناع(١/٢٩٥).

(٣) المغني(٢/٤٧٤-٤٧٥)، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(٢/١٧٤).

(٤) الفروق(٤/١٥)، وينظر: مواهب الجليل(٧/٥٤٣)، إعلام الساجد بأحكام المساجد(٤٠٧).

(٥) كشاف القناع(٢/٣٧٠).

وقال البغوي:"لو أراد الجنب أن يدلي نفسه بحبل ويمكث في هواء المسجد لا يجوز؛ لأن لهواء المسجد حرمة المسجد"[1].

ومن ذلك سطح المسجد فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن له حكم المسجد:

قال الكاساني فيمن صلى على سطح المسجد واقتدى بالإمام وهو في جوفه:" ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد"[2].

وقال الماوردي:" فلو صلى المأموم في رحاب المسجد، أو مصطفا به، أو على سطحه، وكان عالما بصلاة إمامه فصلاته جائزة: لما روي أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأن سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه"[3].

وقال ابن قدامة:" ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه"[4].

وقد جاء عن أبي هريرةﷺ أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته[5].

المثال الخامس: ميقات القادم بالطائرة.

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى أن القادم بالطائرة له أن يحرم إذا مر بهواء الميقات، واستدل هؤلاء بهذه القاعدة، فالمار بسماء الميقات مار بالميقات.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:" المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً أو جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة"[6].

---

(١) نقله عنه في المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٢) بدائع الصنائع(١/ ١٤٥.١٤٦)، وللحنفية تفصيل في المسألة. ينظر: البحر الرائق(١/ ٦٣٤.٦٣٥).

(٣) الحاوي الكبير(٢/ ٧٧٩).

(٤) المغني(٤/ ٤٧٢).

(٥) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة،وسبق تخريجه.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(عدد٣/ج ٣/ ١٦٣٩).

وقال الشيخ عبد الله البسام مستدلا لجواز الإحرام من الجو:" العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، وحتى قالوا: أن لو وقف بعرفة جوًا صح حجه، والآن الأعراف الدولية أن الأجواء لا تنتهك تابعة للقرار، تابعة لقرارها، ومملوكة كما أن التخوم مملوكة، وكذلك الهواء تابع للقرار"[1].

المثال السادس: الطواف والسعي في الأدوار العليا والسطح.

الطواف والسعي في الدور الثاني والسطح، وهذه المسألة من المسائل التي حصل فيها الخلاف أول ما وقعت، وذهب عامة علماء العصر إلى جواز الطواف والسعي في الدور الثاني والسطح، ومما استند إليه هؤلاء قاعدة الهواء تابع للقرار.

قال الشيخ ابن عثيمين:" فعلى هذا يكون محل الطواف ومحل السعي ثلاثة: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بنوا سطحاً رابعا فلا حرج، ولو بنوا خامساً فلا حرج؛ لأن الهواء تابع للقرار"[2].

وقد نصَّ أصحاب المذاهب على أن من طاف في سطح المسجد الحرام صحَّ منه ذلك:

قال الماوردي:" لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزأه"[3].

وقال ابن مفلح:" وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها"[4].

المثال السابع: الوقوف في هواء عرفة.

الوقوف في عرفة بالطائرة اختلف فيه المعاصرون، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كالوقوف راكبا، ومن مرَّ بها في هوائها كمن مرَّ بها في قرارها، واستدلوا بهذه القاعدة على ما ذهبوا إليه.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(عدد٣ /ج ٣ /١٦٣٧)، وينظر: الأحكام المتعلقة بالطيران(٢٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(٢٢/ ٤٢٩).

(٣) الحاوي الكبير(٤/ ١٤٩)، وينظر نهاية المطلب(٤/ ٢٨٦)، المجموع(٨/ ٥٢)،نهاية المحتاج(٣/ ٢٨٣).

(٤) الفروع(٦/ ٣٨)،وينظر: الإنصاف(٩/ ١١٣).

وخالف آخرون فاشترطوا الاتصال بالمكان[1].

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه المسألة جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج:"(فرع) شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذي أصلها فيه؟ فيه نظر، ويتجه عدم الصحة فليتأمل، ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة، ففيه نظر أيضا، ويتجه الصحة فليتأمل: سم على حج، وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة، ثم رأيت: سم على حج نقل مثله عن: م ر، وعليه فيفرَّق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم، فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه، هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبريفي حواشي التحرير التسوية بينهما أي الغصن والطيران في عدم الصحة، أقول ولو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد: ع ش، وهو وجيه،ويؤيد ما مر: عن سم عن الحاشية من صحة الطيران في السعي"[2].

ونصَّ الصاوي على المنع، فقال:" قوله:"(الحضور بعرفة): ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء"[3].

المثال الثامن: رمي الجمرات من الأدوار العليا.

إذا كان الهواء يتبع القرارَ، فكذلك في رمي الجمرات، فإن للهواء حكم القرار، فيجوز رمي الجمرات من الأدوار العليا متى ما وقعت الجمار في محل الرمي[4].

---

(١) ينظر: النوازل في الحج(٣٨٠).

(٢) حاشية الشرواني تحفة المحتاج بشرح المنهاج(١٠٩/٤)، و(سم):يريد به ابن قاسم العبادي،و(حج) ابن حجر الهيتمي، و(م ر): الرملي صاحب نهاية المحتاج، و (ع ش): الشبراملسي.وينظر للمسألة:حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٩٨/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب(١٩٥/٣).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٣/٢).

(٤) ينظر:أبحاث هيئة كبار العلماء(٢٧٧/٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم(١٥٥/٥).

وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء، فجاء في حواشي الشرواني:"ولو بُني على جميع موضع الرمي منارةٌ عالية لها سطح، فهل يجزئ الرمي فوقها أو لا؟ لأنه لا يعد رمياً على الأرض،فيه نظر: سم، وجزم الشبلي وابن الجمال بالإجزاء في جميع ما ذُكر،فقالا: وظاهر أنه لو هبط المرمى إلى تُخوم الأرض، أو علا إلى السماء ورمى فيه أجزأ نظير الطواف، وأنه لو بني عليه دكة، أو منارة عالية، أو سطح، أو فُرشتْ فيه أو بعضِه أحجارٌ وثبتت، أو ألقيت على أرضه وستَرَتْه بلا إثبات كفى الرمي عليها"[1].

ويدل على الجواز أن العلماء قد أجمعوا على جواز رمي الجمرات من فوقها، قال ابن عبد البر"أجمعوا: أنه إن رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو ما فوقه، أو أمامه، فقد جزى عنه"[2]، وقال ابن حجر:" وقد أجمعوا على أنه مِن حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها"[3].

وقد ورد عن عمر ﷺ: أنه رمى جمرة العقبة من فوقها[4].

المثال التاسع: قتل الصيد في هواء الحرم.

لو قتل صيدا على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمنه؛ لأن الهواء تابع للقرار، ولو قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، فلا جزاء فيه لتبعية الهواء للقرار،وقراره حل فلا يكون صيده معصوما[5].

قال الشيرازي:" وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه؛ لأن الحمام غير تابع للشجر، فهو كطير في هواء الحل"[6].

---

(١) حاشية الشرواني(٤/ ١٣٤).

(٢) الاستذكار(١٣/ ٢١١).

(٣) فتح الباري(٣/ ٥٨٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة، وسبق تخريجه.

(٥) كشاف القناع(٢/ ٤٦٩).

(٦) المهذب(١/ ٣٣٩).

وقال في شرح منح الجليل:"(و) لا جزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في هواء الحل و (أصله) أي: الفرع نابت (بالحرم)، والفرع خارج عن حد الحرم، ويؤكل فإن كان مسامت ا لحد الحرم، ففيه الجزاء"[1].

المثال العاشر: بيع الهواء.

اختلف الفقهاء في بيع هواء البناء لينشئ عليه المشتري بناء جديداً، فذهب بعض الفقهاء إلى جوازه بشرط الوصف بأن يصف منتهى البنيان:

قال الشافعي: "ولو أن رجلاً باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشتري أن يبني على جداره، ويسكن على سطحه، وسمى منتهى البناء أجزت ذلك"[2].

وقال القرافي: "فرع: يجوز بيع حق الهواء لإخراج الأجنحة من غير أصل يعتمده البناء"[3].

وقال البرهان بن مفلح: "ويجوز أن يشتري علو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً، لأنه ملك للبائع، فجاز بيعه كالأرض"[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى المنع،وعلَّلوا بأنه بيع للهواء على الانفراد ولا يجوز. قال الكاساني: "ويجوز بيع بيت العلو دون السفل إذا كان على العلو بناء، وإن لم يكن عليه بناء لا يجوز، لأنه بيع الهواء على الانفراد وأنه لا يجوز"[5].

وعلَّل ابن عابدين بأن المبيع حينئذ ليس إلا حقالتعلي، وحق التعلي ليس بمال، لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها، ولا هو حق متعلق بالمال،بل هو حق متعلق بالهواء، وليس الهواء مالا يباع، والمبيع لا بد أن يكون أحدهما[6].

---

(١) شرح منح الجليل(١/٥٣٢-٥٣٣)، وينظر: نهاية المطلب(٦/٤٩٨)، المغني(٥/١٨٩)، البحر الرائق(٣/٤٣).

(٢) الأم(٤/٤٧٤).

(٣) الذخيرة(٦/١٨٥)، وينظر: مواهب الجليل(٦/٨٤).

(٤) المبدع(٤/٢٩٣).

(٥) بدائع الصنائع(٥/١٦٦).

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار(٧/٢٣٦).

ومما يتخرج على ذلك القول بإجازة تمليك الشقق بشرطه السابق، وهو معرفة منتهى البنيان وصفته، وأما بيع السطح وحده.

فبناء على أن الهواء يتبع القرار فإن ملاك الوحدات العقارية يملكون سطح البناء ملكاً مشاعاً، ولكن يجوز للمسوّق أن يستثني السطح عند بيع الوحدات (الشقق) لينشئ عليه وحدات جديدة محدثة على أن يعود السطح النهائي ملكاً مشاعاً بين الجميع، لأن هواء البنيان تبع لقراره[1].

المثال الحادي عشر: دخول العلو في بيع البيت.

لو باع بيتا دخل في البيت علوه وسطحه،قال الرحيباني:" (ويتجه دخول علو بيت) وهو ما فوق سقفه المشهور بالهواء (بيع) ذلك البيت ; لأن الهواء تابع للقرار، و (لا) يدخل (ما فوقه)، أي: المبيع (من مسكن مستقل) إلا أن ينص عليه. وهو متجه"[2].

المثال الثاني عشر: هواء الجار.

لو طالت أغصان شجرته فوقعت في ملك جاره وجب عليه إزالة تلك الأغصان ؛ لأن الهواء تبع للقرار، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء، قال ابن قدامة:" إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة، أو على نفس الجدار لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان: إما بردها إلى ناحية أخرى،وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار"[3].

وقال العمراني:" وإن كانت له شجرة في ملكه، فانتشرت أغصانها فوق ملك جاره. فللجار أن يطالب مالك الشجرة بإزالة ما انتشر فوق ملكه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وليس له أن ينتفع بقرار أرض جاره بغير إذنه، فكذلك هواء أرض جاره"[4].

---

(١) ينظر: شقق التملك أحكام وضوابط(٢١٥)، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد(٨٠).

(٢) مطالب أولي النهى(٣/١٩١).

(٣) المغني(٧/١٨)، وينظر: كشاف القناع(٣/٤٠٤).

(٤) البيان(٦/٢٦٤)، وينظر: نهاية المطلب(٦/٥٠٦).

وهكذا لا يجوز أن يستفيد من هواء الجار إلا بإذنه، قال العمراني: "وإن أراد أن يخرج جناحا أو روشنا فوق دار غيره، أو شارع جاره بغير إذنه لم يجز ؛ لأنه لا يملك الارتفاق بقرار أرض جاره إلا بإذنه، فكذلك الارتفاق بهواء أرض جاره"(١).

ومما يتخرج حكمه على هذه المسألة ما لو مد أسلاك الكهرباء أو الهاتف ونحوهما في فراغ ملك الجار دون إذن منه فإن هذا يعد تعديا منه على حق جاره، ولصاحب الملك المطالبة بإزالته(٢).

المثال الثالث عشر: غصب الهواء.

قال ابن تيمية: " ولا فرق بين غصب القرار وغصب الهواء، مثل: أن يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له"(٣).

المثال الرابع عشر: هواء المسجد وقف.

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هواء المسجد مسجد،ورتَّبوا على ذلك عدم جواز بناء مسكن فوق المسجد.

قال الحطَّاب: " وتحقيق المسألة: أن المسجد لله إذا بناه الشخص له وَحِيزَ عنه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز له البناء فوقه، فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة: أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء"(٤).

---

(١) البيان(٦/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: أحكام الفراغ الجوي(٢٣٤).

(٣) شرح العمدة(٢/ ٢٧٤).

(٤) مواهب الجليل(٧/ ٥٤٣).

ووجَّه ذلك الخرشي، فقال:"(ص) كمنزل تحته ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز، والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتا تحت المسجد، ولا يجوز له أن يتخذ بيتا فوقه ; لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد، وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الإجارة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكروه في مسجد أعلاه سابق على مسجديته"[1].

وأما إذا بنى المسجد وما فوقه في وقت واحد أو كان وقفه المسجد متأخرا على البناء، فيجوز حينئذ السكنى فوق المسجد.

قَالَ ابن مفلح: ومن جعل سُفل بيته مسجدا أنتفع بسطحه،ونقل حنبل لا،وأنه لو جعل السطح مسجدا أنتفع بأسفله؛ لأن السطح لا يحتاج إلي أسفل"[2].

وإذا كان هواء المسجد مسجد لم يجز بيعه، قال القرافي: "وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها"[3].

المثال الخامس العاشر: الحنث بدخول سطح البيت وهوائه.

لو حلف لا يدخل دارا فإنه يحنث لو دخل سطحها أو هواءها، قال البهوتي:" (فإن صعد) على الشجرة (حتى

صار في مقابلة سطحها بين حيطانها) حنث؛ لأن الهواء تابع للقرار كما لو أقام على سطحها (أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها حنث) لما تقدم"[4].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل(٥/ ٧٦).

(٢) الفروع(٧/ ٤٠٤)، وينظر: شرح منتهى الإرادات(٤/ ٣٨٩)،كشاف القناع(٢/ ٣٧٤).

(٣) الفروق(٤/ ١٥،١٦).

(٤) كشاف القناع(٦/ ٢٥٩).

وقال الرحيباني:" (و) إن حلف (لا يدخل دار معينة فدخل سطحها) حنث ،لأن الهواء تابع للقرار"[1].

المثال السادس عشر: هواء الدول.

بما أن الهواء تابع للقرار فإن هواء الدول تابع لملك الدول،وانطلاقا من هذا المبدأ فلكل دولة الحق في أن تمنع الطيران فوق مجالها الجوي، ويحق لها إذا دخلت طائرة في مجالها دون إذنها إجبارها على الهبوط بواسطة الاتصال إن أمكن أو المدافع التحذيرية أو الطائرات الحربية[2].

* * *

(١) مطالب أولي النهى(٦/ ٤٠٤)،وقوله:دار:كذا،ولعل صوابها دارا.

(٢) ينظر: الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره(٤٥٨، ٤٦٥).

المبحث التاسع:

الضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة.

لعموم موضوع القاعدة فإنه يندرج تحتها ضوابط متعددة، وقد وقفت على جملة من هذه الضوابط ولم أتقصد استيعابها، ومما وقفت عليه:

١. هواء المسجد له حكم المسجد: ذكره القرافي والزركشي[١].

وقال البغوي: "لهواء المسجد حرمة المسجد"[٢].

وقال ابن تيمية: "هواء المسجد كقرارة في الحرمة"[٣].

وقال الزيلعي سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء"[٤].

ومما يتبع هذا الضابط ما قاله الكاساني: "سطح المسجد تبع للمسجد"[٥]، وقال الماوردي: "سطح المسجد ورحابه كالمسجد"[٦]، وورد عن أبي هريرة ﷺ قوله: "ظَهْرُ المسجدِ كَقَعْرِه"[٧].

٢. هواء البيت كالبيت.

والمقصود بالبيت البيت الحرام، وهذه الضابط ذكره الزركشي[٨].

٣. من ملك دارا ملك الارتفاق بعلوها والهواء فيها.

ذكر ذلك الماوردي[٩]، وذكره السرخسي بلفظ: "هواء الدار حق لصاحبها"[١٠].

---

(١) ينظر: الفروق(٤/ ١٥)، المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٢) نقله عنه في المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥)، وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل(٥/ ٧٦).

(٣) المستدرك على فتاوى ابن تيمية(١/ ٢٤).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ١٦٨).

(٥) بدائع الصنائع(١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٦) الحاوي الكبير(٢/ ٧٧٩).

(٧) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة، وسبق تخريجه.

(٨) ينظر: المنثور في القواعد(٣/ ٣١٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير(٦/ ٤٠٦).

(١٠) المبسوط(٦/ ٤١٤).

وذكره أبو يعلى بلفظ: "هواء الدار تابع لقرارها"[1].

وذكر الزركشي ضابطا متعلقا بالإجارة، فقال: "هواء الدار المستأجرة مستأجر"[2].

٤. هواء الوقف وقف.

٥. هواء الطلق طلق.

وهذان الضابطان ذكرهما القرافي والزركشي[3]، وذكر المقري الأول منهما[4].

٦. هواء الموات موات.

٧. هواء المملوك مملوك.

ذكرهما القرافي[5].

٨. هواء الطريق يجب أن يكون تابعاً له.

ذكر ذلك أبو يعلى[6]، وهو يريد الطريق العام.

وذكر الزركشي ضابطا يتقيد بالطريق المشترك، فقال: "هواء الشارع المشترك مشترك"[7].

٩. الهواء لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار.

وهذا الضابط ذكره الشافعية في كتبهم، قال الرافعي: " ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء، أما إذا صالحه الإمام فلأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار"[8].

---

(١) المسائل الفقهية(١/١٥٧).

(٢) المنثور في القواعد(٣/٣١٥).

(٣) ينظر: الفروق(٤/١٥)، المنثور في القواعد(٣/٣١٥).

(٤) ينظر: قواعد الفقه(٤٦٧).

(٥) ينظر: الفروق(٤/١٥).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية(١/١٥٧).

(٧) المنثور في القواعد(٣/٣١٥).

(٨) العزيز شرح الوجيز(٥/٩٧)، وينظر: نهاية المحتاج(٤/٣٩٧).

الخاتمة:

الحمد لله، وبعد: فهذه أهم النتائج التي خلصت لها من خلال البحث:

ـ أن المقصود من القاعدة أن ما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه.

ـ أن القاعدة قد حظيت بألفاظ متعددة، أكثرها سيق على سبيل التعليل، وأكثرها ورودا في ألفاظ العلماء هو اللفظ المختار لعنوان البحث.

ـ أن القاعدة من القواعد التي تمثل جانبا من جوانب تطبيق المقاصد الشرعية كالمقاصد الحاجية، ومقصد حفظ المال، ولها تعلق واضح بالنوازل الفقهية في عصرنا الحاضر.

ـ من خلال البحث في موارد ذكر القاعدة لم أجد أحدا من أهل العلم يخالف في حكمها،بل كل المذاهب الفقهية المعتبرة تذكر فيها القاعدة على سبيل الإقرار، بل الاعتماد أو الاستئناس بحكمها، وقد نُقل الإجماع على حكمها.

ـ يمكن أن يستفاد حكم القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع.

ـ يُضبط حكم القاعدة بضوابط متعددة مستفادة من كلام الفقهاء، وهي: بقاء الاسم، واتحاد الملك، والنظر لعلة الحكم، وانتفاء الضرر، ووجود الحاجة، وألا يوجد تصريح بخلاف الحكم، والاتصال.

ـ لا يظهر فرق في الحكم بين قاعدة الهواء تابع للقرار وقاعدة ما تحت الأبنية على الأرجح.

ـ أن قاعدة الهواء تابع للقرار لها تعلق ظاهر بقاعدة التابع تابع، ويمكن أن تنضم من جملة القواعد المتفرّعة عنها؛ لأن الهواء يعتبر من ضرورات الأرض ولوازمها فيكون تابعا لها.

ـ تنوعت تطبيقات هذه القاعدة، وشملت كثيرا من أبواب الفقه.

لعموم موضوع القاعدة فإنه يندرج تحتها ضوابط متعددة قد ذكر في البحث شيء منها.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،الثانية ١٤٢٦هـ،دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأحمد البوصيري، تحقيق: عادل بن سعد، والسيد بن محمود،الأولى ١٤١٩هـ،دار الرشد، الرياض.
- أحكام الفراغ الجوي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: لـ د:عمرو خالد مصطفى،الأولى ١٤٣٠هـ،دار النفائس، الأردن.
- أحكام القرآن:لمحمد بن عبد الله بن العربي المالكي،تحقيق:علي محمد البجاوي، دارالفكر، بيروت.
- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره: لـ د:فايز الفايز،الأولى ١٤٣٢هـ،دار الصميعي،الرياض.
- أخبار المدينة النبوية: لعمر بن شبة النميري،أشرف على طبعها وتصحيحها: عبد العزيز المشيقح، دار العليان.
- الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله الموصلي،حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره: شعيب الأرنؤوط، أحمد برهوم،عبد اللطيف حرز الله،الأولى ١٤٣٠هـ،دار الرسالة العالمية،دمشق.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق:لقاسم بن الشاط،مطبوع مع الفروق.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي،بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار:ليوسف ابن عبد البر،تحقيق:د/عبد المعطي قلعجي، دارقتيبة، دمشق،بيروت،دارالوعي،حلب،القاهرة.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب:لزكريا الأنصاري الشافعي،نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب بن علي السبكي،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود،وعلي محمد معوض،الطبعة الأولى ١٤١١هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لعبد الرحمن السيوطي،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن نجيم: تحقيق:د / محمد مطيع الحافظ،الرابعة ١٤٢٦هـ،دار الفكر بدمشق.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي:لأحمدالشنقيطي،عني بمراجعته عبد الله الأنصاري،طبع عام ١٤٠٣هـ،من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد الزركشي،تحقيق:مصطفىالمراغي،الخامسة ١٤٢٠هـ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم:لعياض بن موسى اليحصبي،تحقيق:د.يحيىإسماعيل،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ،دار الوفاء،مصر.
- الأم:لمحمدالشافعي،تحقيق وتخريج:د /رفعت فوزي،الأولى ١٤٢٢هـ،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:لعلي المرداوي،تحقيق:د.عبد الله التركي،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،هجر للطباعة.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف:لمحمد بن إبراهيم بن المنذر،راجعه وعلق عليه:أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق:مجموعة من الباحثين،الطبعة الثانية،١٤٣١هـ،دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،مصر.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك :لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق:الصادق الغرياني،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي،ليبيا.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:لزين الدين بن نجيم،ضبطه وخرج آياته وأحاديثه:زكريا عميرات،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:لأبي بكر بن مسعود الكاساني،دار الكتب العلمية،بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت.
- البهجة في شرح التحفة:لعلي بن عبد السلام التسولي،ضبطه وصححه:محمد شاهين،الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية،بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: ليحي بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم النوري،الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ،دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:لعلي بن محمد بن القطان، دراسة وتحقيق:د.الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار طيبة،الرياض.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي،الأولى ١٣١٣هـ،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل:لعبد العزيز الطريفي،الأولى ١٤٢٢هـ،مكتبة الرشد، الرياض.
- التحرير: للكمال بن الهمام، مع التقرير والتحبير على التحرير:لمحمد بن محمد بن أمير الحاج،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- ترتيب الفروق واختصارها:لمحمد البقوري،تحقيق عمر بن عباد،طبع عام ١٤١٤هـ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- التعريفات:لعلي بن محمد الشريف الجرجاني،تحقيق:إبراهيم الأبياري،الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي،بيروت.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد:لعبد الرحمن بن رجب، تحقيق: مشهور حسن،دار ابن عفان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،حققه وعلق حواشيه وصححه:مصطفى العلوي،ومحمد البكري،ومجموعة،طبع الطبعة الثانية بدءا من عام ١٤٠٢هـ،بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق:لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق:أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح:لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي، تحقيق:زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لعمر بن الملقن،تحقيق دار الفلاح، الأولى ١٤٢٩هـ،إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بقطر.
- الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي،تصحيح:أحمد عبد العليم البردوي،طبع عام ١٣٧٣هـ، دار الكتب العلمية،بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق:طارق بن عوض الله بن محمد،الطبعة الرابعة١٤٢٣هـ،دار ابن الجوزي.
- حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان البجيرمي،الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عابدين، طبع سنة ١٤١٢هـ، دار الفكر.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لعلي بن علي الشبراملسي، مع نهاية المحتاج.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:لعبد الحميد الشرواني،تحقيق: مجموعة من العلماء،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
- حاشية العطار على شرح المحلي:لحسن العطار،المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل:لمحمدالسندي،اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا نور الدين طالب،الأولى ١٤٢٨هـ،إصدارت وزارة الشؤون الإسلامية بقطر.

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار الكتب العلمية.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:ليحيى النووي،حققه وخرج أحاديث:حسين الجمل،مؤسسة الرسالة.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر،تعريب المحامي فهمي الحسني،طبع عام ١٤٢٣هـ،دار عالم الكتب، بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية:لأحمد بن حجر،صححه وعلق عليه:عبد الله اليماني،دار المعرفة، بيروت.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،عرب عبارته الفارسية:حسن هاني فحص، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذخيرة:لأحمد بن إدريس القرافي،تحقيق:مجموعة،الطبعة الأولى ١٩٩٤م،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- السنن:لسليمان أبي داود السجستاني،تحقيق:عزت عبيد الدعاس، وعاد لالسيد،الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ،دار الحديث،بيروت.
- السنن الكبرى:لأحمد بن الحسين البيهقي،دار المعرفة،بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:لمحمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك :لعلي بن محمد الأشموني،مطبوع مع حاشية الصبان،ضبطه وصححه وخرج شواهده:إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق:زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

- شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد الخرشي،الأولى ١٤٠٧هـ،المطبعة الخيرية، مصر.
- شرح الزركشي على متن الخرقي:لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي،دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش،الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ،توزيع مكتبة الأسدي،مكة.
- شرح العمدة(من أول كتاب الصلاة):لأحمد بن تيمية،اعتنى بإخراجه: خالد المشيقح،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،دار العاصمة، الرياض.
- شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا،قام بتنسيقه ومراجعته:عبد الستار أبو غدة،الثانية ١٤٠٩هـ،دار القلم، دمشق.
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، و:د.نزيه حماد،طبع عام ١٤٠٢هـ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:لمنصورالبهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،دار عالم الكتب، بيروت.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل:لمحمدعليش،دار صادر.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:لأحمدالمنجور،دراسةوتحقيق:محمد الشيخ محمد الأمين،دار عبد الله الشنقيطي.
- شرح النووي لصحيح مسلم:ليحي بن شرف النووي،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ،مؤسسة قرطبة.
- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية:لمحمد السلجماسي،دراسة وتحقيق: عبد الباقي البدوي،الأولى ١٤٢٥هـ،مكتبة الرشد،الرياض.
- شقق التملك أحكام وضوابط:لـ:د.صالح بن علي الشمراني، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،عدد (٨٠) السنة العشرون رجب،شعبان، رمضان ١٤٢٩هـ.

- الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية):لإسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق:أحمدعطار،الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ،دار العلم للملايين،بيروت.
- صحيح البخاري:لمحمد بن إسماعيل البخاري،حققه محب الدين الخطيب، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي،راجعه قصي محب الدين الخطيب، الأولى ١٤٠٠هـ،المطبعة السلفية، القاهرة.
- صحيح مسلم:لمسلم بن الحجاج القشيري،تحقيق:نظرالفريابي،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ،دار طيبة للنشر والتوزيع،الرياض.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:لعبد الكريم الرافعي،تحقيق:علي معوض، وعادل عبد الموجود،الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:لعبد الله بن نجم بن شاس،ت:د.محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،ومراجعة:د.محمد الحبيب بن الخوجة،ود.بكرأبوزيد،الأولى ١٤١٥هـ،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري:لمحمودالعيني،الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ،مطبعة الحكومة بمكة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،حقق بعضه: الشيخ: عبد العزيز ابن باز،ترقيم أحاديثه:محمد فؤاد عبد الباقي،تصحيح:محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- الفروع:لمحمد بن مفلح،تحقيق:د.عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- الفروق:لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب،بيروت.
- القاموس المحيط:لمحمد الفيروزآبادي، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في المؤسسة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ،مؤسسة الرسالة بيروت.

- القاموس المحيط:لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي،تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- قواعدالفقه:لمحمد بن أحمد المقري، تحقيق:د /محمد الدردابي،طبع عام ٢٠١٢م،دار الأمان، الرباط.
- القواعد الفقهية:ليعقوب الباحسين،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،مكتبة الرشد، الرياض،شركة الرياض للنشر والتوزيع.
- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز: لعزت الدعاس، الثالثة ١٤٠٩هـ،دار الترمذي،بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي،علق عليه هلال مصيليحي،نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- الكليات(معجم في المصطلحات الفروق اللغوية):لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية،وأعده للطبع،ووضعفهارسه:د.عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور،تولى تحقيقه جماعة من العلماء، دون تاريخ، دار المعارف، القاهرة.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ،المكتب الإسلامي،بيروت.
- المدخل الفقهي العام:لمصطفىالزرقا،الأولى ١٤١٨هـ،دار القلم،بيروت.
- المبسوط:لمحمد بن أحمد السرخسي،مصور عن طبعة مطبعة السعادة عام ١٣٣١هـ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،لدار الكتب العلمية،بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية::لجماعة من العلماء بإشراف أحمد جودت باشا،طبع عام ١٣٠٢هـ،المطبعة الأدبية،بيروت.
- المجموع شرح المهذب:ليحي بن شرف النووي،تحقيق:محمد بخيت المطيعي، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد،جدة.

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان، الطبعة الأولى لجزء ٢٨: ١٤٣٠هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د/عبد الكريم اللاحم، الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعرف، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دائرة المعارف، حيدر أباد الدكن، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع محمد بن قاسم، الأولى ١٤١٨هـ.
- المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- مسند الشاميين: لسليمان الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي، الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، دمشق.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي، طبع عام ١٩٨٧م، مكتبة لبنان، بيروت.
- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، عُني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ، طبع على نفقة صاحب السمو علي بن عبد الله آل ثاني، المكتب الإسلامي، بدمشق.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

- المعجم الوسيط:لإبراهيم أنيس مع عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد،الطبعة الثانية.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب:لأحمد بن يحيى الونشريسي،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف:د /محمد حجي،طبع عام ١٤٠١هـ،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- المغني:لعبد الله ابن قدامة،تحقيق:د /عبد الله التركي،و:د /عبد الفتاح الحلو،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ،دار هجر،القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، اعتنى به:محمدعيتاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة.
- مفردات ألفاظ القرآن:للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني،تحقيق:صفوت عدنان داوودي،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ،دار القلم،دمشق،الدارالشامية،بيروت
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:لأحمد أبي العباس القرطبي،حققه وعلق عليه وقدم له:ديب مستو، ويوسف بدوي،أحمد السيد،محمد بزال،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،دار ابن كثير،دار الكلم الطيب، دمشق،بيروت.
- مقاييس اللغة:لأحمد بن فارس،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها:لمحمد الخرائطي، تحقيق ودراسة:د.عبد الله الحميري،الأولى ١٤٢٧هـ،مكتبة الرشد، الرياض.
- المنثور في القواعد:لمحمد بن بهادر الزركشي،تحقيق:د /تيسير فائق أحمد محمود،الطبعة الثانية ١٩٩٣م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ضبطه وصححه:زكرياعميرات،الأولى ١٤١٧هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني،ضبطه وخرج أحاديثه:زكرياعميرات،الأولى ١٤١٦هـ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- الموسوعة الفقهية:إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
- موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
- الموطأ(برواية يحيى الليثي):لمالك بن أنس،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد فؤاد عبد الباقي،طبع عام ١٤٠٦هـ،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية:لعبد الله بن يوسف الزيلعي،تحقيق:إدارة المجلس العلمي بالهند،دار الحديث.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، طبعة مصورة عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه وصنع فهارسه:د.عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- النوازل في الحج:لعلي الشلعان،الأولى ١٤٣١هـ،دار التوحيد للنشر،الرياض.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة التوبة بالرياض.
- الوسيط في المذهب:لمحمد الغزالي،حققه وعلق عليه:أحمد إبراهيم،الأولى ١٤١٧هـ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة.
- المجلات والمواقع على الشبكة العنكبوتية:
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبع عام ١٤٠٨هـ من مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي.
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (http://ar.wikipedia.org).

* * * *

وظيفة الدعاة في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية

د. محمود عبد الهادي دسوقي علي

قسم الحسبة والرقابة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وظيفة الدعاة في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية

د. محمود عبد الهادي دسوقي علي

قسم الحسبة والرقابة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

المتأمل في الإسلام يجد أنه قد رغب في إتقان العمل، وحث على السعي والكسب. وخلق الله الخلق وأمرهم بالسعي في الأرض طلبًا للرزق الحلال، وأمرهم بإتقان الأعمال التي يعملون فيها، وقد امتثل الصحابة الكرام لهذا الأمر، فعرف عنهم السعي في طلب الرزق الحلال، وإتقان أعمالهم، بإخلاص وصدق ونزاهة، وشفافية، حتى علموا العالم أجمع، وسار يضرب المثل بهم في هذا المجال، ولكن للأسف خلف من بعدهم خلف تركوا هذا المنهج السديد، فركنوا إلى الكسل وعدم إتقان العمل، والمحاباة والمجاملة، والإفراط والتفريط في أداء أعمالهم، حتى أصبحنا وللأسف عالة على غيرنا، لأسباب كثيرة أهمها: عدم التمسك بما في ديننا، فديننا الحنيف حث على إخلاص العمل وإتقانه، بل أوجبه، وسار التكالب على الدنيا وجمع المال من حلال أو من حرام هدف كثير من المسلمين، فنهبت المليارات، وسارت الرشوة وكأنها حق لمن يقوم بعمل هو يتقاضى عليه أجر من قبل المؤسسة التي يعمل فيها، وأما عن النهب والسرقة والمحاباة والمجاملة وعدم إتقان العمل، والهروب من أداء الواجبات المنوطة بالموظف فحدث ولا حرج، وإنا لله وإنا إليه راجعون، ومن هنا واستشعارا بالمسؤلية وقياما بالواجب الملقى على عاتق كل منا أردت الكتابة في هذا الموضوع " وظيفة الدعاة في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية " لحاجة المجتمعات الإسلامية إليه في العصر الحاضر.

The Task of Muslim Preachers in Enhancing the Culture of Transparency and Integrity in Public Apparatuses

By Mahmoud Abdulhadi Dusouqi Ali

The High Institute of Da'wa and Ihtisab, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Islam has made it desirable for people to do their work efficiently and also urges hard work and earning a livelihood. Allah has created people and urged them to work hard for earning lawful livelihood and has ordered them to perform their work professionally. The Companions of the Prophet (peace be upon him) submitted to this divine ordinance; they were known for their sincerity and transparency in doing their jobs. The whole world learned these behaviors from the Companions, where they set a good example in this regard. However, the next generations after the Companions did not follow that right path. They became lazy, unprofessional, and negligent in their work, until we became reliant on other people for a number of reasons. One of these reasons is not following the teachings of Islam; teachings that has called for task professionalism and sincerity, and has even made it a must, engagement in this life, making fortune, legally or illegally, which has become the main goal for many Muslims. Therefore, billions were looted, and bribery has become an acceptable practice for people doing a job they are already paid for from their employer. For the aforementioned reasons, I have decided to write on this topic "The Task of Muslim Preachers in Enhancing the Culture of Transparency and Integrity in Public Apparatuses," in order to fulfill the needs of the Islamic World for this topic in our contemporary times.

قال صلى الله عليه وسلم :

" كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ – قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ– وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1].

" إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا[2].

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المبدىء المعيد الفعال لما يريد، له الحمد كله وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، علانيته وسره، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وسيد ولد آدم، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن المتأمل في الإسلام يجد أنه قد رغب في إتقان العمل، وحث على السعي والكسب، وأمر بالمشي في مناكب الأرض للنيل من فضل الله ورزقه، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[3]. وجعل الإسلام

١– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الْجُمُعَةِ فِى الْقُرَى وَالْمُدُنِ، رقم الحديث (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْىِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٢٨).

٢– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْىِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٢٥).

٣– سورة الملك، جزء الآية: ١٥.

أفضل الكسب عمل الرجل بيده، فقال ﷺ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وَإِنَّ نَبيَّ اللّه دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[1]. ومع أن الأنبياء هم أفضل الخلق على الإطلاق إلا إنهم كانوا ينتحلون حرفًا يكتسبون منها، فكان آدم عليه السلام حراثا، وداود عليه السلام صانعا للدروع، وعمل نبي الله موسى عليه السلام أجيرًا عند الرجل الصالح شعيب عدة سنوات، وعمل نبينا ﷺ في الرعي والتجارة، وهذا معلوم عند كل من له دراية بعلم السير والتاريخ. وضرب الأنبياء عليهم السلام المثل الأعلى في السعي والعمل، وكانت لهم حرف يرتزقون منها، ولم يرض الواحد منهم أن يعيش عالة على غيره، وكان بإمكانه ذلك، وضربوا أروع الأمثلة في إتقان أعمالهم، والتخلق بالأخلاق الحسنة. وخلق الله الخلق وجعلهم خلائف في الأرض، وأمرهم بالسعي فيها طلبًا للرزق الحلال، وأمرهم بإتقان الأعمال التي يعملون فيها، فحث على ذلك، وبين أهميتها، وفضيلة من يتحلى بها. وقد امتثل الصحابة الكرام لهذا الأمر، فعرف عنهم السعي في طلب الرزق الحلال، وإتقان أعمالهم، بإخلاص وصدق ونزاهة، وشفافية، حتى علموا العالم أجمع، وسار يضرب المثل بهم في هذا المجال، لكن وللأسف خلف من بعدهم خلف تركوا هذا المنهج السديد، فركنوا إلى الكسل وعدم إتقان العمل، والمحاباة والمجاملة، والإفراط والتفريط في أداء أعمالهم، حتى أصبحنا وللأسف عالة على غيرنا، للأسباب كثيرة أهمها: عدم التمسك بما في ديننا، فديننا الحنيف حث على إخلاص العمل وإتقانه، بل أوجبه، وسار التكالب على الدنيا وجمع المال من حلال أو من حرام هدف كثير من المسلمين، فنهبت المليارات، وسارت الرشوة وكأنها حق لمن يقوم بعمل هو يتقاضى عليه أجر من قبل المؤسسة التي يعمل فيها، وأما عن النهب والسرقة والمحاباة والمجاملة وعدم إتقان العمل، والهروب من أداء الواجبات المنوطة بالموظف فحدث ولا حرج، وإنا لله وإنا إليه راجعون، ومن هنا واستشعارا بالمسؤلية وقياما بالواجب الملقى على عاتق كل منا أردت أن أتحدث عن " وظيفة الدعاة في تعزيز

١- كالاً: أي: متعبًا مجهدًا، والحديث رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٧٢).

ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية "لأهمية الموضوع في هذا الوقت الحاضر، ولحاجة المجتمعات الإسلامية إليه، ومن هنا تظهر أهمية الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

- انتشار بعض مظاهر الفساد في بعض الأجهزة الحكومية.
- كثرة المحاباة والمجاملة، والإفراط والتفريط في الأجهزة الحكومية بشكل ينذر بالخطر.
- عدم معرفة بعض الموظفين لخطورة ما يقومون به من فساد، وما يترتب على ذلك من خطورة دنيوية وأخروية.
- حاجة المجتمعات الإسلامية في العصر الحاضر لمثل هذه الدراسات.
- حاجة الدعاة في العصر الحاضر لمعرفة الوسائل المعينة على تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمعات التي يعيشون فيها.

أهداف الدراسة

- معرفة مفهوم تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات الإسلامية.
- إبراز الوسائل الدعوية في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية.
- بيان دور الدعاة المنوط بهم في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات التي يعيشون فيها بكل ما يقوي الاستجابة.

تساؤلات الدراسة

- ما مفهوم تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات الإسلامية.
- ما أبرز الوسائل الدعوية في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية.

- ما دور الدعاة في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية.

منهج الدراسة:

سأسلك بإذن الله في دراستي منهجين:

- **المنهج الاستقرائي** "ويعتمد على جمع المادة العلمية واستقراء النصوص وتصنيفها للوصول إلى قواعد وأحكام عامة"[1]. وقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء الذي تتبعت من خلاله نصوص الكتاب والسنة، واستنتجت منها ما له صلة بموضوع الدراسة.
- **والمنهج الاستنباطي** "وهو منهج يبدأ من قضايا مبدئية مسلم بها إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة"[2]. وقد ناقشت النصوص وحللتها، واستنبطت النتائج منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت "وظيفة الدعاة في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات الإسلامية" فيما أعلم، وإن وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن الفساد بأنواعه الإداري والمالي والأخلاقي.

تقسيمات الدراسة:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مطالب.

أما التمهيد فقد اشتمل على:

- التعريف بأهم مفردات عنوان الدراسة.
- التعريف الإجرائي للدراسة.

---

١ – كيف تكتب بحثا ناجحا، د / صباح عبد الله بافضل، ص٣١، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الأولى / ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢ – محاضرات في البحث العلمي مناهجه إعداده تحليل نتائجه، د / السيد يوسف غنيم، د / صفوت شاكر، ص ٥، مكتب الرسالة.

أما المطالب فكانت على النحو التالي:

المطلب الأول: إبراز كون الموظف مؤتمن بأمانة وهو مسؤل عنها أمام الله عز وجل.

المطلب الثاني: بيان خطورة التعدي بإفراط أو تفريط في الوظيفة المكلف بها الموظف.

المطلب الثالث: بيان أن الأرزاق مقدرة مكتوبة والناس في بطون أمهاتهم.

المطلب الرابع: إبراز فضل قيام الموظف بعمله على أكمل وجه.

المطلب الخامس: تقوية الوازع الديني لدى الموظف.

المطلب السادس: وسائل تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمع المسلم.

أما **الخاتمة**: فجاءت مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد:

ويشتمل على:

أولا: التعريف بأهم مفردات عنوان الدراسة.

١- الدعاة

جمع مفردها داع، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى دين، أو بدعة[١].

أما في الاصطلاح فيعرف بأنه:

- من يقوم بالدعوة ويحث الناس على الطاعة[٢].
- كل مسلم مكلف اشتغل بهداية الناس وبدلالتهم على الله[٣].
- كل من تتوفر فيه عوامل التأهيل والتكليف الشرعي، والقائم على إيصال الإسلام إلى الناس كافة سواء أكان شخصا حقيقيا أم اعتباريا، وفق منهج الدعوة القويم[٤].

٢- التعزيز في اللغة:

يأتي بمعنى: الشدة والقوة، وإيجاد الشيء، وتكثيره، وتقويته[٥].

أما في الاصطلاح فيعرف بأنه:

- كل ما يقوي الاستجابة ويزيد تكرارها.
- ارتباط مثير باستجابة بحيث يؤدي هذا إلى زيادة احتمال الاستجابة مستقبلا.

١- انظر: معجم مقايس اللغة، (٣٩/٤)، والمعجم الوسيط (٥٩٨/٢)، والقاموس المحيط، ص ٦٦٤، وتاج العروس، (٢٩١/١٥).

٢- الدعوة الإسلامية ودعاتها، د/ محمد طلعت أبو الصير، ص ٣٨. المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة، ط/ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣- صفات الداعية، أد/ حمد العمار، ص ١٢، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط٣/ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤- الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أد/ عبدالرحيم المغذوي، ص ٥٠٤.، دار الحضارة بالرياض، ط٢/ ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٥- انظر: معجم مقايس اللغة، (٣٩/٤)، والمعجم الوسيط (٥٩٨/٢)، والقاموس المحيط، ص ٦٦٤، وتاج العروس، (٢٩١/١٥).

- تقديم إثابة أو معزز، والمعززات هي مكافآت يعطيها شخص أو مجموعة أشخاص لفرد بغرض تغيير سلوكه[1].

٣- الثقافة في اللغة:

تأتي بمعنى تقويم الاعوجاج، والتحصيل، والحذق[2].

أما في الاصطلاح فتعرف بأنها: مجموع الأفكار والعادات التي يكتسبها أي مجتمع من المجتمعات، ويشترك فيها أفراد، وتنتقل من جيل إلى جيل "[3].

٤- الشفافية:

تأتي الشفافية في اللغة بعدة معان، منها: الصراحة، والوضوح، الظهور، ويظهر ما يخفي، وعدم المخادعة، وعدم الستر[4].

أما في الاصطلاح: فإنها تعرف بأنها:

وضوح الأفراد في أعمالهم، ووضوح علاقتهم بالمواطنين ووضوح ما تقوم به المؤسسات، وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف[5].

٥- النزاهة:

هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل[6].

والمتأمل في المفهومين يجد تقاربا كبيرا بين المفهومين، إلا أن النزاهة تتعلق في

١- تعزيز ثقافة الاحتساب في الجهات الحسبية الرقابية، د / عبدالله الوطبان، ص ٦٢٨.

٢- انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (١٩/٩) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣- أضواء على الثقافة الإسلامية، د / أحمد فؤاد، ص ١٢، دار اشبيليا للنشر، الرياض، ط / ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

٤- انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكَرِيّا، (١٣٠/٣)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، ط / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ولسان العرب، (١٧٩/٩)، والمعجم الوسيط، (٤٨٧/١).

٥- انظر: آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، د / محمد المهاني، ص ٣٦، الملتقى العربي الثالث المنعقد في الرباط، المغرب، في مايو ٢٠٠٨م.

٦- المرجع السابق، ص ٣٦.

الأغلب بالقيم الأخلاقية، فيؤدي الموظف عمله على أكمل وجه، متحملا الأمانة التي ألقيت على عاتقه، بإخلاص وصدق، بينما تتصل الشفافية بالإجراءات والنظم العملية، فيطبق الموظف النظم والآليات المهنية بدون محابة لأحد، أو مجاملة لأي فرد أيا كانت مكانته ومنصبه. والشفافية تتيح لجميع أفراد المجتمع المساوة في الحقوق والواجبات، وتتيح للأجهزة الرقابية معرفة كافة أعمالها بوضوح ودون غموض.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن النزاهة والشفافية تعني:

- القيام بالمسؤلية الملقاة على عاتق الموظف على أكمل وجه.
- أداء الواجبات المنوطة بالموظف قبل استيفاء الحقوق.
- عدم التعدي بإفراط أو تفريط بأخذ شيء لا يحق للموظف أخذه.
- وقوف الموظف من العاملين والمنتفعين من المؤسسة التي يعمل بها على مسافة واحدة.
- عدم المحاباة والمجاملة لأحد أيا كانت مكانته، وأيا كان منصبه ومنزله.
- اختيار الكوادر لجميع المناصب على أساس الكفاءة والخبرة.

٦- المجتمع في اللغة:

يعني الجماعة من الناس، أو موضع الاجتماع، والجمع ضم الأشياء المتفقة، وضده التفرق والإفراد[١].

والمجتمع في الاصطلاح: مجموعة من الأفراد يسود التجانس في تكوينهم وفي مصالحهم، أو في عملهم المشترك "[٢].

ثانيا: التعريف الإجرائي للدراسة

قيام المؤهلين ممن يقومون بالدعوة تجاه مجتمعاتهم في تقوية وإشاعة الأفكار والعادات التي يكتسبها مجتمعاتهم ونقلها من جيل إلى جيل، بكل ما يقوي الاستجابة

١- انظر: لسان العرب، (٨/ ٥٣)، والمعجم الوسيط، (١٣٦/١).

٢- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د/ أحمد زكي بدوي، ص ٧٠، مكتبة لبنان، بيروت.

ويزيد تكرارها، بإشاعة منظومة القيم المتعلقة بصدق وأمانة وإخلاص الموظف، مع وضوح ما يقوم به الموظف في عمله، ووضوح علاقته بالمواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف.

* * *

المطلب الأول

إبراز كون الموظف مؤتمن بأمانة وهو مسؤل عنها أمام الله

من أهم المعاني وأبرز الوسائل في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات الإسلامية، والتي يجب على الدعاة غرسها في نفوس الموظفين، وهي لا محالة ستؤدي بإذن الله إلى انتشار وتفشي النزاهة والشفافية في وسط المجتمعات الإسلامية كون الموظف أو العامل الذي يعمل في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة متقلد أمانة، وهو مسؤول عمن تحته من الرعية، أيا كانت مكانته، وأيا كان عمله، دليل ذلك قوله ﷺ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ – قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1].

فعلي الموظف أن يحقق مصالح من هم تحت مسؤوليته، ويلتزم بالإخلاص لهم، والقيام على شؤونهم والنصح لهم، والوفاء بحقوقهم، والسعي في قضاء حوائجهم، وأن يقف من الجميع على مسافة واحدة موقف المحايد، فلا يجامل أحدا على حساب أحد، وليضع نصب عينيه قوله ﷺ: " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا[2]. فإن فعل ذلك فقد أدى الأمانة، وإن لم يفعل فتوعدته النصوص الشرعية، منها على سبيل الإجمال لا الحصر: قوله ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ

١– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الْجُمُعَةِ فِى الْقُرَى وَالْمُدُنِ، رقم الحديث (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْىِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٢٨).

٢– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْىِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٢٥).

لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[1]، وقوله ﷺ: " مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ[2]، وروي أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَي بُنَي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[3] فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ "[4] فبين ﷺ أن من شرار الخلق هو العنيف في رعاية الإبل، والسبب أنه ولي هذه المسؤولية من قبل من ولاه على الإحسان لها والقيام على شؤونها بما فيه النفع لها، لكنه لما لم يفعل ذلك كان هذا جزاؤه، حيث صار من شرار الخلق عند الله.

ولقد ضرب سلف هذه الأمة أروع الأمثلة في تحمل المسؤولية على أكمل وجه، يقص علينا عَبْد الرَّحْمَن بْنِ شُمَاسَة قصة تدلل على ما ذكرت، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟، فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ "[5].

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٣٤).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٣٦).

٣- الحطمة: العنيف فى رعاية الأبل.

٤- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٣٨).

٥- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (٤٨٢٦).

فالموظف يقوم بعمل كلف بأدائه، وأتمن عليه، فهو يؤدي عمل مقابل أجر معلوم، وهو متقلد أمانة سيسأل عنها أمام الله، ومن هنا عليه تحري النزاهة والشفافية، بالتزام الصدق، وأداء الأمانة، وتجنب الخيانة، والغش، والنصب والغدر.

* * *

المطلب الثاني

بيان خطورة التعدي بإفراط أو تفريط في الوظيفة المكلف بها الموظف

من الأمور المهمة التي يجب غرسها من قبل الدعاة في نفوس الموظفين وهي تؤدي إن شاء الله لا محالة إلى تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية؛ بيان خطورة وجرم التعدي بإفراط أو تفريط في العمل، فمن تعدي في عمله، فاختلس منه شيئًا، أو أعطاه لغير مستحقه، أو ترك غيره ليفعل، أو رأي من يفعل من زملائه فسكت ولم يغير، أو جامل شخصا أيا كانت مكانته أو منصبه، فهو متوعد من قبل النصوص الشرعية بسخط الله وعقوبته، فقد جاءت النصوص الشرعية لتبين خطورة هذا الجرم العظيم وعقوبته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: "لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[1] يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[2] فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[3] يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى. فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[4] فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِى. فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ

١- صوت البعير فضج من صوته. القاموس المحيط، ص ١٦٦٣.

٢- الحمحمة: صوت الفرس دون الصهيل. القاموس المحيط، ص ١٤١٩.

٣- الثغاء: صوت الغنم. القاموس المحيط، ص ١٦٤٥.

٤- رقاع: ما عليه من الحقوق مكتوبة فى رقاع وقيل الثياب التى غلها. تخفق: أي: اضطربت وتحركت. القاموس المحيط، ص ١١٣٦.

لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[1] فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ "[2].

ولما استعمل النبي ﷺ ابن اللتبية على عمل له كلفه به، فلما رجع قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فزجره ﷺ وبين له ولمن يعمل عملا كلف به من قبل ولي الأمر خطورة وجرم من يفعل مثل هذا الفعل، فيستغل المنصب في التكسب بالمال الحرام، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[3] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا"[4]. يقول الخطابي رحمه الله: "أفلا جلس في بيت أبيه، أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور "[5]، وقال الحافظ رحمه الله: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته "[6]. وفيه: "إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال،

١- الصامت من الذهب والفضة والناطق الحيوان. القاموس المحيط، ط ١٩٩.

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث (٤٨٣٩).

٣ - رغاء: صوت ذوات الخف. وخوار صوت البقر. وتيعر من اليعار وهو صوت الشاة. من تعليق د/ مصطفى البغا على صحيح البخاري (٢/ ٩١٧).

٤ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم (١٧٧٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٨/ ١١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ.

٦ - المرجع السابق (٨/ ١١٦).

محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ"[1]. فلما كان في مثل هذا الفعل استغلال للمنصب والمكانة، وهو يؤدي بالطبع إلى التكسب من المال الحرام، بين النبي ﷺ خطورة وجرم من يفعل ذلك، ووضح ﷺ أنه ذريعة محرمة، ليعلم كل من يتقلد وظيفة معينة أن قبول مثل هذا محظور محرم مجرم في الشريعة الإسلامية. وهذا موجه لكل من استعمل على عمل فاعتدى على قليل منه أو كثير بإفراط أو تفريط، فهو متوعد بالعقوبة الدنيوية والأخروية "الكثير والقليل....لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك "[2].

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث كثيرة تبين خطورة هذا الفعل المشين، منها: قوله ﷺ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: وَمَا لَكَ. قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى[3]. وقال ﷺ: " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فأخذ أكثر من رزقه فهو غلول "[4]. وهذا الاستعمال إنما هي وظيفة كلف بها من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه، فإن فرط فهو مسؤول عن ذلك، ولما مات أحد أصحاب النبي ﷺ فدعي ليصلي عليه امتنع عن الصلاة عنه مع أنه الرؤوف الرحيم، والسبب عظم وجرم ما صنع، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَأُذِنُوا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ لَوْنُهُ، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ، فَإِذَا فِيهِ خَرَزٌ مِنْ

---

١ – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، (٦/٣٣)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بالهند، ط٣/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢ – شرح النووي على صحيح مسلم، (١/٤٨٩).

٣ – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (٤٨٤٨).

٤ – رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٩٤٣)، وابن خزيمة، رقم الحديث (٢٣٦٩)، وانظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، رقم الحديث (٣٥٣)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

خَرَزِ الْيَهُودِ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[1]. وتكررت القصة مع صحابي آخر في غزوة خيبر، ولنترك لأبي هريرة يقص علينا القصة بأكملها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ[2]، فأخذ هذا المقدار على تفاهته حيث أعلم الراوي بجنسها مع قلة الانتفاع بها، وأخبر بقيمتها مع تفاهته، فهذا من جملة الكبائر التي منعت النبي ﷺ من الصلاة عليه، وكذلك الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين[3]. وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ: " أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟، لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ "[4].

فالعجب العجب من بعض الموظفين في بعض الجهات الحكومية من التعدي على الملايين بل المليارات، وهذه أموال عامة للأمة، أو هي لمن تحت ولايتهم، كيف سيقفون بين يدي الله، وماذا سيقولون عند السؤال، وبماذا سيجيبون، فليتق الله هؤلاء،

---

١ – رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، رقم الحديث (٢٧١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب الغلول، رقم الحديث (٢٨٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث، كتاب السير، باب الْغُلُولُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ (١٨٦٦٩)، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٢ – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ، رقم الحديث (٣٢٥).

٣ – شرح النووي على مسلم، (٤٨٩/١).

٤ – رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب مَا جَاءَ فِى هَدَايَا الأُمَرَاءِ، رقم الحديث (١٣٣٥)، قَالَ الترمذي: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وضعف الإسناد الألباني.

وعليهم رد المظالم إلى أهلها قبل أن يقفوا بين يدي الله، الأقدام حافية والأجساد عارية في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه صاحبته وبنيه من هول هذا اليوم. وليتذكر هؤلاء وليضعوا نصب أعينهم قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾[4].

* * *

١- سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

٢- سورة آل عمران، الآية: ٣٠.

٣- سورة الزلزلة، الآية: ٧-٨.

٤- سورة الحج، الآية: ١-٢.

المطلب الثالث

بيان أن الأرزاق مقدرة مكتوبة والناس في بطون أمهاتهم.

كذلك يحرص الدعاة على غرس مفهوم أنه لن يؤخذ العامل أكثر مما كتبه الله له، فالأرزاق مقدرة مكتوبة قبل أن يولد المرء وهو في بطن أمه، فإذا اطمأن الفرد المسلم لهذا المعنى حرص على النزاهة والشفافية في عمله، ولن يحمله استبطاء الرزق أن يطلبه في معصية الله.

وقد حرص سيد الدعاة ﷺ على غرس هذا المعنى في نفوس الأمة الإسلامية، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[1] وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: هَلُمُّوا إِلَيَّ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لاَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ[2]. والمعنى اطلبوا الرزق من الحلال، فالأمر للوجوب، ويؤيده قوله: ولا يحملنكم أي: لا يبعثكم استبطاء الرزق وتأخيره ومكثه عليكم أن تبتغوه بمعاصي

---

١ – رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث (٥٩)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْقَدَرِ، بَاب كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رقم الحديث (٢٦٤٣).

٢ – رواه البزار في مسنده، رقم الحديث (٢٩١٤)، وقال المنذرى (٣٣٩/٢) رواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل. وقال الهيثمى (٧١/٤) فيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

الله، بأي طريق من الطرق الحرام، كسرقة وغصب وخيانة... وأخذ من بيت المال على وجه زيادة نحو ذلك، فإنه لا يدرك ما عند الله من الرزق الحلال وحسن المآل إلا بطاعته، وذلك بتحصيل المال من طريق الحلال لا من طريق الوبال[1]. قال الطيبي رحمه الله قوله: "فأجملوا أي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو أن لا تطلبه إلا بالوجه الشرعي،... وفيه أن الرزق:مقدر مقسم لابد من وصوله إلى العبد، لكن العبد إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام "[2].

فإذا استقر هذا المعنى في نفوس الموظفين أو العاملين في أي مؤسسة فإن ذلك سيدفعهم لا محالة إلى البعد عن الحرام، فما دام أن الرزق مكتوب ونحن في بطون أمهاتنا قبل أن نخرج إلى هذه الدنيا فلما نأخذه أو نطلبه بطريق غير مشروع، وهذا من شأنه أن يدفع الموظف إلى النزاهة والشفافية في كل أعماله، فما دام أنه لا يخاف على رزقه، فرزقه بيد ربه، كتبه قبل أن يخلقه، وهو رازقه إياه ولو اجتمعت الإنسان والجن على أن ينفعه بشيء لم يكتبه الله له ما نفعوه، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشيء لم يكتبه الله عليه ما استطاعوا، وقد علم النبي ﷺ أصحابه ﷺ الكبار ذلك حتى استقر في نفوسهم فعلم ذلك الناشئة من الصغار، وذلك لأهمية غرس مثل هذا المعنى في نفوس جميع المسلمين، كبارًا صغارًا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: " كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلَيِّمُ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا

---

١ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، (٢٢٠/١٥).

٢ – المرجع السابق (١٥–٢٢٠–٢٢١).

أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا "[1].

فإذا استقرت هذه المعاني في نفوس المجتمع المسلم، دفع الجميع بما فيهم الموظف إلى تحري النزاهة والشفافية في عمله، فالدقة في العمل وتأديته على أكمل وجه بدون إفراط أو تفريط دندنه، ولن يقبل الحرام، أو يساعد في إعطائه، وهذا سيدفع الجميع إلى الشفافية والنزاهة.

* * *

١ – رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٨٠٤)، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

المطلب الرابع

إبراز فضل قيام الموظف بعمله على أكمل وجه.

من الأمور المهمة التي يجب غرسها في المجتمعات المسلمة عن طريق الدعاة إلى الله بكافة الوسائل والأساليب المشروعة بيان الفضل العظيم لقيام الموظف بعمله على أكمل وجه، والمجازاة على ذلك من قبل الرب في الدنيا والآخرة.

فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على ضرورة إتقان العمل وإحسانه، فالإتقان في الشريعة الإسلامية جاءت نصوص كثيرة كلها تدلل على أهميته والحث عليه، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ"[2]، وقال ﷺ: "وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[3]، وقد روى أحد الصحابة أن رسول الله ﷺ شهد جنازةً فانتهي بالجنازة إلى القبر، فجعل رسول الله ﷺ يقول: "سوّ لحد هذا" حتى ظن الناس أنه سُنّة، فالتف إليهم فقال: " أما إن هذا لا ينفع الميت ولا يضره ولكن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن "[4]. فإذا كان هذا الأمر من قبل النبي ﷺ في القبر وحال الموت ففيما هو أكبر منه أولى وأجدر، فأمر ﷺ بالإتقان في هذا الموضع الذي لا يضر الميت فيه سقط عليه التراب أم لا، ولكنه التوجيه بالإتقان وتنميته في ضمير كل مسلم ليكون دافعًا قويا للدعوة إلى إحسان العمل وإجادته في كل الأحوال، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، ليس هذا محل بسطها إذ يكفي بالقلادة ما أحاط بالعنق. وجاءت النصوص لتبين فضل من يتقن

١- سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ رقم الحديث (٥١٦٧).

٣- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فِى دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، رقم الحديث (٢٦١٦)، وضعفه الإسناد الألباني.

٤- رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم الحديث (٥٣١٥). وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٨٩١)

عمله ويؤديه على أكمل وجه، فقد بين النبي ﷺ أن الله يحب من يفعل ذلك وكفى بذلك فضل وفخر، فقد قال ﷺ: " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "[1]، وقال ﷺ: " يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن "[2]. وجعل الإسلام أفضل الكسب عمل الرجل بيده، فعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له"، وفي لفظ: "من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفورًا له "[3]، وقال ﷺ: "طلب الحلال مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله ومن بات عييًا من طلب الحلال بات والله عز وجل عنه راض[4]، قال محمد بن واسع لمالك بن دينار: مالك لا تقارع الأبطال؟ قال: و ما مقارعة الأبطال؟ قال: الكسب من الحلال والإنفاق على العيال[5].

فيا له من شرف ومنزلة، أن يُحب العبد من قبل ربه سبحانه وتعالى، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ[6]. فإذا وصل العبد إلى محبه ربه نال هذا

١- رواه البيهقى فى شعب الإيمان، رقم الحديث (٥٣١٢). وأبو يعلى، رقم الحديث (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط، رقم الحديث (٨٩٧). قال الهيثمي (٩٨/٤): فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم (١٨٨٠)

٢- رواه الطبرانى، رقم الحديث (٤٤٨). والحديث حسن لغيره والحديث في إسناده ضعيف، ويتقوى بطريق زيد بن أسلم عند عبدالرزاق، وجعل له الشيخ الألباني حديث كليب بن شهاب شاهدا يقوى. والله أعلم طريق زيد بن أسلم المرسلة أقوى والله أعلم.

٣- رواه ابن عساكر، رقم الحديث (١٧٢٢٠). ورواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (١٢٣٢). وجمع الجوامع للسيوطي، رقم الحديث (٢١٦١٢). قال الهيثمى (٦٣/٤): فيه جماعة لم أعرفهم. قال المناوى (٨٨/٦): قال الحافظ الزين العراقى: سنده ضعيف. وضعف الإسناد الألباني.

٤- عييا: أي: متعبا. رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (١٢٣١) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم الحديث (٣٦٢١).

٥- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث (١٢٣٢).

٦- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث (٣٠٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده، رقم الحديث (٢٦٣٧).

الفضل العظيم، فإن الله إذا أحب عبدا حبب فيه كل المخلوقات، ووضع له القبول في الأرض بمحبة العباد له وميلهم إليه ورضاهم عنه، بل رضي عنه سبحانه وأعد له جنات تجري من تحتها الأنهار. ومن الأعمال الموصلة إلى تحصيل تلك المحبة إتقان العمل، فحري بالدعاة نشر مثل هذه المفاهيم التي تعزز من حب إتقان العامل عمله وتأديته على أكمل وجه.

* * *

المطلب الرابع

العقوبة وأهميتها في المحافظة على الشفافية والنزاهة

الأصل أن يراقب الموظف ربه في أعماله، واضعا نصب عينيه، قول النبي ﷺ: " اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ "[1]، وقوله ﷺ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"[2]. الله مطلع علي، الله ناظر إلي، الله يراني، فإن فعل ذلك قام بمسؤلياته على أكمل وجه، متحريًا النزاهة والشفافية والحيادية في عمله، وابتعد عن كل ما يخل بالنزاهة والشفافية في الأعمال التي يقوم بها، لكن من الناس من انعدمت عنده المراقبة، فهم ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[3]، من أجل ذلك شرع الشارع الحكيم عقوبة زاجرة لمن تسول له نفسه بالإفراط أو التفريط في عمله.

وعقوبة الإفراط والتفريط من قبل الموظف إنما هي تعزيرية، وهذا باتفاق الفقهاء، يرجع تعزيرها إلى ولي الأمر، أو من هو موكل ومخول من قبل ولي الأمر، والتعزير يرجع إلى ولي الأمر فربما ينزل به أشد العقوبات، وربما يتخذ أخفها، حسب الجريمة وملابسات اقترافها، وما ترتب عليها من أضرار، ويكون متقيداً بنصوص الشرع ومقاصده وأهدافه وقواعده العامة، والتعزير "يختلف باختلاف الأعصار والأمصار"[4]، "وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وحسب حال الجرم في

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب مَا جَاءَ فِى مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، رقم الحديث (١٩٨٧)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بَدْءُ الْوَحْيِ، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، رقم الحديث (٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث (٨- ٩- ١٠).

٣- سورة النساء، الآية: ١٠٨.

٤- الفروق للقرافي، (١٨٣/٣)، دار إحياء الكتب العلمية العربية، ط١٣٤٦/١هـ.

نفسه"[1]، " وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته "[2]، "وأما جنسه فلا يتخصص بسوط أو يد أو حبس أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام"[3]، قال ابن القيم رحمه الله: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العِظَم، والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه"[4]. فيجوز أن يعزر بالحبس، أو بأخذ المال، والجلد، وبالنفي، وبالعزل من الوظيفة، والأخيرة عقوبة من المهم توقيعها على الجاني سواء حبس أم غرم، لأن هذا الجزاء يطبق شرعًا في حق كل موظف يخون الأمانة المعهودة إليه، فإنه يعزل عن ولايته[5]. ومن أراد الاستزادة في هذه المسألة فليرجع إلى كتب الفقه.

فللعقوبة دور مهم في تحقيق أحسن العواقب وأفضل النتائج، والثمرة تحقيق النزاهة والشفافية في المؤسسات الحكومية، وما يترتب على ذلك من تحقيق العدالة والمساواة والأمن والطمأنينة في حياة الناس، وردع الموظف المجرم عن الوقوع في جريمته، ووقاية المجتمع من الوقوع في الجريمة، فهي تحقق الغاية والأهداف المطلوبة من تنفيذها.

فمما لا شك فيه أن تطبيق العقوبات له أثر في وقاية المجتمع من جريمة الخيانة وعدم الحيادية، وأكل الحقوق، وعدم إعطائها لمستحقيها من قبل الموظفين والمؤسسات ومن يعمل فيها، والحد من ذلك، فهي سياج واقٍ لبقية أفراد المجتمع إذا علموا بتطبيق هذه الحدود، وهذا منهج حازم صارم في وقاية المجتمع من عدم

١- تبصرة الحكام، إبراهيم بن على ابن فرحون، ص ٢٠٠، مكتبة دار الفكر العلمية.

٢- مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (١٠٧/٢٨).

٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم، (٣٤٩/٣)، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤١٥هـ.

٤- الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ١٦٩، ١٧٣.

٥- انظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (٢٩-٣٤٣-٣٤٤).

الشفافية والنزاهة.

فالعقوبة تقوم المعوج، وتنذر البريء، وترهبه من أن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة، بل هي أدوية نافعة ورحمة للمجتمع أجمع أفرادًا وجماعات.

وللدعاة إلى الله عز وجل وظيفة عظيمة في تفعيل هذه العقوبة، بإشاعتها، وبين ضرورتها في المجتمعات التي يعيشون فيها، مع بيان أهميتها لدى المدعوين، ولدى ولاة الأمور، وكذلك لدى أصحاب السلطان من مديرين وغيرهم، وبيان ما يترتب على ذلك من إصلاح المؤسسات التي يعمل بها هؤلاء، وعدم إقدام من تسول له نفسه على ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة التي يتضرر بها العباد والبلاد.

* * *

المطلب الخامس

تقوية الوازع الديني لدى الموظف.

يجب تقوية الوازع الديني في نفوس أبناء الأمة بما فيهم من شرائح الموظفين، ويتحمل النصيب الأكبر في غرس هذا الوازع العلماء والدعاة إلى الله، وإذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من عدم الشفافية والنزاهة في عمله.

ولأهمية الوازع الديني حرص النبي ﷺ على غرسه في نفوس أصحابه ﷺ، فعلى الدعاة تقوية الوازع الديني عند المدعوين، وجاءت أحاديث كثيرة تدلل على هذا المعنى، منها، قوله ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"[1]. فالتوعية الدينية المبنية على الوازع الديني السليم القوي تعتبر من أهم طرق الوقاية، من الوقوع في الخيانة والمحاباة والمجاملة والاختلاس، وعدم الحيادية....الخ التي يقوم بها كثير من الموظفين ممن يعملون في المؤسسات، فالقانون الوضعي لا يستطيع منع هذه الجريمة أو الحد منها، والعصر الحاضر والماضي خير شاهد على ذلك.

فيجب تقوية الوازع الديني في نفوس أبناء الأمة، وتربية الناشئة على الشفافية والنزاهة وغرسها فيهم منذ الصغر، وفي مناهج التعليم، وعبر كل الوسائل الإعلامية، ويجب مراعاة الأسرة وكافة أطياف المجتمع ما استرعاهم الله به، والذي ينشأ في مجتمع هذا حاله سيتفاعل مع هذا الجو الذي يشيع في أرجائها، والسلوك النظيف بين أفرادها. وإذا قصّر في هذا فسيتوجه كثير من أبناء الأمة من الموظفين نحو ما يرضي عواطفهم ويشبع نزواتهم، والمانع من ذلك هو زرع الوازع الديني في نفوس المجتمع، والتوجيه الحسن، وتهيئة البيئة، فتزكو النفس ويرتقى بها إلى مصافِّ نفوس المهتدين بعقيدة صافية صلبة، وعبادة خاشعة، ونفسية هادئة مطمئنة، وعقل نير، فيحيا المجتمع كله بما فيه من العاملين في مؤسساته بالإسلام وللإسلام، فيستسهل الصعاب،

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٦٥٥).

ويستعذب المر، ويتفلت من جواذب الدنيا متطلعًا إلى ما أعده الله للمستقيمين على طاعته الممتثلين أمره، المراقبين ربهم في أعمالهم، المؤدين للواجبات التي كلفوا بها، الرافضين لكل أنواع الغش وعدم تحمل المسؤولية، وعدم الشفافية والنزاهة.

* * *

المطلب السادس

وسائل تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمع المسلم

هناك وسائل كثيرة يمكن استعمالها في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات الإسلامية من قبل الدعاة، وأكتفي بالإشارة إلى بعض الوسائل الممكنة دون الإسهاب بكثرة في شرحها، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

١- اتخاذ كافة الوسائل الممكنة في مخاطبة الناس في الجمع والمجامع العامة والأعياد، وفي المواعظ والمحاضرات والندوات والتركيز على نشر ثقافة النزاهة والشفافية في عمل كل فرد من أفراد المجتمع المسلم، والتحذير من الإخلال بهما، والتركيز على المفاهيم التي ذكرت بعضا منها في الصفحات السابقة.

٢- تعريف المجتمع بأهمية النزاهة والشفافية التي يسلكها الموظف في عمله، وتنمية أن هذا واجب شرعي، والتأكيد على خطورة الإخلال بهما، ورحم الله ابن القيم حين بين أن من الدين قيام المسلم بأوامر الله، حيث يقول رحمه الله: " وقد غر إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلاة والصيام والزهد في الدنيا، وهؤلاء من أقل الناس دينا، فإن الدين هو القيام لله بما أمر به فتارك حقوق الله التي تجب عليه أسوأ حالا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي، ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما كان عليه هو وأصحابه رأى أن أكثر من يشار إليهم بالدين هم أقل الناس دينا "[1]. فمن الدين قيام المسلم بأوامر الله، والتي منها إتقان العمل، وعدم الظلم، والخداع، والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، فمن المعلوم أن الله أمر بإتقان العمل، والعدل، والمساوة، وحرم الخيانة والغش....إلخ.

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (١٧٦/٢-١٧٧) باختصار، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٣- توجيه الرأي العام نحو النزاهة والشفافية، ليتماسك المجتمع بهما، ويتعاونوا على نشرهما، ونبذ من يخل بهما. وتوجيه الرأي العام من قبل الدعاة للنزاهة والشفافية يدفعهم إلى ممارستهما، وعدم التساهل فيهما، والتخلي عنهما، فتمنع الفوضى والاستهتار من قبل الموظفين، بل يمنع جميع الجرائم الأخلاقية الذي قد عمت في كثير من المؤسسات الحكومية، ومن هنا يجب على "عقلاء الأقوام وأصحاب الأحلام منهم إذا رأوا دبيب الفساد في عامتهم أن يبادروا للسعي إلى بيان ما حل بالناس من الضلال في نفوسهم، وأن يكشفوا لهم ماهيته وشبهته وعواقبه، وأن يمنعوهم منه بما أوتوه من الموعظة والسلطان، ويزجروا المفسدين عن ذلك الفساد حتى يرتدعوا، فإن هم تركوا ذلك، وتوانوا فيه لم يلبث الفساد أن يسري في النفوس، وينتقل بالعدوى من واحد إلى غيره، حتى يعم أو يكاد، فيعسر اقتلاعه من النفوس، وذلك الاختلال يفسد على الصالحين صلاحهم وينكد عيشهم على الرغم من صلاحهم واستقامتهم، فظهر أن الفتنة إذا حلت بقوم لا تصيب الظالم خاصة بل تعمه والصالح، فمن أجل ذلك وجب اتقاؤها على الكل لأن إضرار حلولها تصيب جميعهم" [١].

٤- نشر المعرفة بفضل النزاهة والشفافية في جميع فئات المجتمع، والدفاع عنهما من قبل الدعاة، والله معهم يهديهم وينصرهم ويسدد خطاهم، ويعلي شأنهم، ولا يخيب مساعيهم، ورحم الله ابن القيم حين قال: "فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده لوجهه سبحانه كان الله معه، فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، فإن كان الله مع العبد فمن يخاف، وإن لم يكن معه فمن يرجو، وبمن يثق، ومن ينصره من بعده، فإذا قام العبد بالحق على غيره وعلى نفسه أولا وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء ولو كادته السماوات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها، وجعل له

١- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (٩/٣١٧)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط/١٩٩٧م

فرجا مخرجا، وإنما يؤتى العبد من تفريطه وتقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في اثنين منها أو في واحد "[1].

٥- إيجاد الشعور بالمسؤلية من قبل جميع أفراد المجتمع المسلم لتحقيق النزاهة والشفافية في المؤسسات الحكومية وكذلك القطاع الخاص لبناء نهضة الأمة المفقودة ورجوع مجدها المسلوب، ونبذ صفة اللامبالاة التي فتحت باب الشر في الأمة على مصراعيه.

٦- الإنكار بكل وسيلة مشروعة حسب الطاقة والاستطاعة على كل موظف يصدر منه ما يخالف النزاهة والشفافية في عمله، ورفع ذلك للمسؤولين تبرئة للذمة وقياما بالواجب، معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون.

واعتبار الاحتساب على عدم النزاهة والشفافية من قبل الموظف واجب شرعي ومسؤولية دينية. فعلى جميع أفراد المجتمع أن يقوم بواجبهم ومسؤولياتهم تجاه هذه القضية حسب الطاقة والاستطاعة، بما يناسب قدراتهم وظروفهم ومكانتهم وإمكاناتهم وعلمهم، ويقوم بدوره بدون استصغاره أو احتقاره، فإن لم يفعل كل فرد ذلك فقد قصر وفرط حتى ولو كان من أعبد أهل الأرض، يقول ابن القيم: " وأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين، وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى وانتصاره للدين أكمل، وقد ذكر الإمام أحمد وغيره أثرا أن الله سبحانه

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (١٧٨/٢)باختصار يسير.

أوحى إلى ملك من الملائكة أن اخسف بقرية كذا وكذا، فقال: يا رب كيف وفيهم فلان العابد؟، فقال: به فابدأ فإنه لم يتمعر وجهه في يوما قط، وذكر أبو عمر في كتاب التمهيد أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من أنبيائه أن قل لفلان الزاهد أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إلي فقد اكتسبت به العز، ولكن ماذا عملت فيما لي عليك؟، فقال: يا رب وأي شيء لك علي؟، قال: هلا واليت في وليا، أو عاديت في عدوا "[1].

٧- محاولة الدعاة غرس ثقافة كون المدير في عمله، وأصحاب المؤسسات، وأصحاب السلطان قدوة لمن يعملون تحت سلطانهم بتحليهم بخلق الشفافية والنزاهة، فالقدوة من أنجح الأمور في تحقيق الالتزام بالنزاهة والشفافية من قبل الموظف، فتصبح سلوكا عاما لجميع أفراد المجتمع المسلم. ورحم الله ابن الخطاب حين كان قدوة لعماله في تحقيق النزاهة والشفافية، وبين لهم أنه لن يعلمهم ويحثهم عليهما بالقول، بل بالقول والعمل، فقد قام ﷺ في الناس فقال: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتهما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف، ولوددت أنكم علمتم من نفسي مثل الذي وقع فيها لكم، ولست معلمكم إلا بالعمل، إني والله ما أنا بملك فأستعبدكم، وإنما أنا عبد الله عرض علي الأمانة فإن أبيتها ورددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا في بيوتكم وتروا سعدت، وإن أنا حملتها واستتبعتها إلى بيتي شقيت ففرحت قليلا وحزنت طويلا، وبقيت لا أقال ولا أرد فأستعتب"[2].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فقعد على المنبر فثاب (تجمع) الناس إليه حتى سمع به أهل العالية[3] فنزلوا، فَعَلَمَهُم حتى ما بقي وجه إلا عَلَمَهُ،

---

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، (١٧٧/٢).

٢ – تاريخ الطبري (٤٣٥/٢).

٣ – العالية والعوالي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٩/٥).

ثم أتى أهله وقال: قد سمعتم ما نهيت عنه، وإني لا أعرف أن أحدا منكم يأتي شيئا مما نهيت عنه إلا ضاعفت له العذاب ضعفين"[1]. وكان عمر إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله فقال: "إني قد نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير يعني إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع فيما نهيت الناس عنه إلا ضاعفت له العذاب لمكانه مني، فمن شاء منكم فليتقدم، ومن شاء فليتأخر[2]. فالفاروق كان إذا نهى الناس عن شيء بدأ بأهله ليكونوا قدوة لعماله. وكان يقول: "إن الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، وإن الإمام إذا رتع رتعت رعيته"[3]. وكان الفاروق يمنع أهله من الاستفادة من المرافق العامة التي رصدتها الدولة لفئة من الناس خوفا من أن يحابي أهله في ذلك، فعن معيقيب قال: "أرسل إلي عمر مع الظهيرة فإذا هو في بيت يطالب ابنه عاصما، فقال لي: أتدري ما صنع هذا؟ إنه انطلق إلى العراق فأخبرهم أنه ابن أمير المؤمنين فانتفقهم –سألهم النفقة– فأعطوه آنية وفضة ومتاعا وسيفا محلى. فقال عاصم: ما فعلت، إنما قدمت على أناس من قومي فأعطوني هذا. فقال عمر: خذه يا معيقيب فاجعله في بيت المال"[4]. إنه تحري من الفاروق أن يكتسب ابنه المال عن طريق جاه أبيه وسلطانه فيدخل ذلك في مجال الشبهات. إنها النزاهة والشفافية في أروع صورها وأحلى أشكالها، الكل عنده سواسية، لا فرق بين أبناء الخليفة وعامة الناس، إنها الأسوة الصالحة والقدوة الحسنة لكل من يعمل معه يرى عماله في فعله ما ينبغي أن يكونوا عليه من النزاهة والشفافية. ومن الصعب أن نتتبع النماذج العملية لسلفنا الصالح لمن كانوا قدوة لمن يعملون معهم،

---

١ – الطبقات الكبرى (٣ / ٢٨٩).

٢ – مناقب عمر لابن الجوزي ص ٢٦٧. دار الكتاب العربي بيروت، ط الرابعة / ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

٣ – موسوعة فقه عمر ص ١٤٦. د / محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط / ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م.

٤ – عصر الخلافة الراشدة د / أكرم ضياء العمري صـ ٢٣٦، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى / ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

لكن حسبي أني ضربت صورة حية عملية لفاروق الأمة ليكون قدوة لجميع المسؤلين في ممارسة النزاهة والشفافية في أعمالهم.

فالقدوة هي "المعلم القدير بلا لسان، والمرشد الناصح من غير بيان، وهي مدرسة الإنسان العملية التي يرسخ تعليمها في النفوس ويعلق بالأفهام. والناس مائلون بالطبع إلى أن يتعلموا بعيونهم أكثر مما يتعلموا بآذانهم، والمرئي يؤثر أكثر من المقروء والمسموع، وتعليم العمل أنفع من تعليم القول، والإرشاد يري الطريق لكن القدوة تسير فيه، ولا تستوي في الدلالة على الطريق من وصفه لك وآخر مشي أمامك فيه، ومهما أوتي الداعي من البراعة في تهذيب النفوس فليس ببالغ ما يبلغه زميل له دونه في المهارة وفوقه السيرة"[1].

٨- نشر ثقافة النزاهة والشفافية في مناهج التعليم وفي التجمعات التعليمية. فمن الأمور المهمة في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في العاملين بمؤسسات الدولة المسلمة، وضع البرامج والخطط التي تعمل على تحقيق النزاهة والشفافية، وتعويدهم على ممارستهما عمليا عند توليهم المسؤولية، ومن أهم الأمور التي يستعان بها في ذلك:

- تحلى كل من يعمل في المؤسسة التعليمية بخلق النزاهة والشفافية ليكون قدوة للطلاب ليتربوا على ذلك.
- ذكر الآيات والأحاديث ونماذج من قصص عظماء الأمة وقادتها من خلال مناهج الدراسة، لتحفيز الطلاب على التحلي بهذا الخلق العظيم، والتحذر من الإخلال بهما.
- وضع ملصقات في فناء العملية التعليمية بجميع مراحلها ترغب في التحلي بالنزاهة والشفافية من قبل الموظف.

١- الخلق الكامل، محمد أحمد المولى، (١٦٦/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تشجيع الطلاب وتحفيزهم في إنشاء بحوث لها علاقة بمواضيع النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة المسلمة، وأهميتها في تقدم المجتمع، وتماسك أفراده.

٩- نشر ثقافة النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة من خلال وسائل الإعلام، فالإعلام من الوسائل الفاعلة في نشر هذه الثقافة في المجتمعات المسلمة، وتوظيفها لتشجيع الناس على ممارستها في واقع حياتهم، حيث يلعب الإعلام دورا مهما في واقع حياة الناس، لسهولة وصوله إلى أطياف المجتمع المختلفة، وتوفر وسائل الاتصال بهم بطريقة ميسورة، في ظل التطورات الهائلة التي يشهدها العالم في العصر الحاضر في انفتاح القنوات الفضائية، وتفجر عالم المعرفة لتصل إلى كل أفراد المجتمع في كل مكان، وبأقل تكلفة، ومن هنا كان من الواجب على الدعاة استغلال هذا المنبر الحيوي وتوظيفه للتشجيع في نشر ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمعات المسلمة، ويمكن الاستفادة في نشر هذه الثقافة من خلال ما يلي:

- استقطاب الدعاة المميزين وممن لهم مكانة عند الناس وحضور قوي؛ لتوجيه الناس إلى النزاهة والشفافية في مؤسساتهم التي يعملون فيها.
- نشر ثقافة النزاهة والشفافية من خلال ما يقدم في الإعلام من إعلانات ودعايات توضح للناس أهميتهما، ليتعود كل أفراد المجتمع من تطبيقهما في واقع حياتهم وعملهم.
- توجيه الموظفين إلى ممارسة هذا الخلق الفاضل، وبيان خطورة الإخلال بهما.

١٠- إنشاء كراسي علمية بحثية متخصصة لنشر ثقافة النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة المسلمة، وتحديد الواقع الميداني، ومدى استجابة أطياف المجتمع العاملين في مؤسساته لهذه الثقافة، وتصحيح المفاهيم وإزالة الشبه والعوائق في طريق التقدم نحو تحلى المجتمع بهما.

نتائج البحث وتوصياته

لعل من المتأكد ختم هذا البحث بإيراد النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، ثم أتبعها بذكر جملة من التوصيات، أما النتائج فأذكرها على النحو التالي:

١- أهمية تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات الإسلامية.

٢- من أبرز الوسائل في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في الأجهزة الحكومية لدى المجتمعات الإسلامية بيان كون الموظف الذي يعمل في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة متقلد أمانة، وهو مسؤل عنها وعمن تحته.

٣- يجب على الموظف أن يحقق مصالح من هم تحت مسؤوليته، ويلتزم بالإخلاص لهم، والقيام على شؤونهم والنصح لهم، والوفاء بحقوقهم، والسعي في قضاء حوائجهم، وأن يقف من الجميع على مسافة واحدة موقف المحايد، فلا يجامل أحدا على حساب أحد.

٤- من الأمور المهمة التي يجب غرسها من قبل الدعاة في نفوس الموظفين لدى الأجهزة الحكومية؛ بيان خطورة وجرم التعدي بإفراط أو تفريط في العمل.

٥- من تعدي في عمله، فاختلس منه شيئا، أو أعطاه لغير مستحقه، أو ترك غيره ليفعل، أو رأي من يفعل من زملائه فسكت ولم يغير، أو جامل شخصا أيا كانت مكانته أو منصبه، فهو متوعد من قبل النصوص الشرعية بسخط الله وعقوبته.

٦- لن يؤخذ الموظف أكثر مما كتبه الله له، فالأرزاق مقدرة مكتوبة قبل أن يولد المرء وهو في بطن أمه، وهذا المعنى إن استقر في نفس الموظف دفعه إلى النزاهة والشفافية.

٧- الأصل أن يراقب الموظف ربه في أعماله، لكن من الناس من انعدمت عنده المراقبة، لذا شرع الشارع الحكيم عقوبة زاجرة لمن تسول له نفسه بالإفراط أو التفريط في عمله.

٨- عقوبة الإفراط والتفريط من قبل الموظف إنما هي تعزيرة باتفاق الفقهاء، يرجع تعزيرها إلى ولي الأمر، أو من هو مخول من قبل ولي الأمر، أو القاضي، والتعزير يرجع إلى ولي الأمر فربما ينزل به أشد العقوبات، وربما يتخذ أخفها، حسب الجريمة وملابسات اقترافها، وما ترتب عليها من أضرار.

٩- يجب تقوية الوازع الديني في نفوس أبناء الأمة بما فيهم من شرائح الموظفين، وإذا وجد الوازع الديني منع صاحبه من عدم الشفافية والنزاهة في عمله.

١٠- اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في مؤسسات الدولة المسلمة من قبل الدعاة أصبح في العصر الحاضر من الأهمية بمكان.

١١- أهمية تربية الناشئة على ثقافة النزاهة والشفافية.

* * *

التوصيات

أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها فأجملها فيما يلي:

١- أوصي بعمل برامج توعوية دعوية لنشر ثقافة النزاهة والشفافية في أفراد المجتمع المسلم، وبيان ما يترتب على ذلك من منافع للفرد والمجتمع.

٢- أوصي باستغلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمع المسلم.

٣- أوصي ولاة الأمور بإنشاء هيئة في كل مؤسسة مهمتها غرس الأخلاق الفاضلة في نفوس عامليها والتي منها النزاهة والشفافية.

٤- أوصي الباحثين في عمل دراسات ميدانية في هذا المجال، وتحديد الواقع الميداني، ومدى استجابة أطياف المجتمع العاملين في المؤسسات لثقافة النزاهة والشفافية.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرًا.

* * *

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب الستة.

١. الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، أد / عبدالرحيم المغذوي، دار الحضارة بالرياض، ط٢/ ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. أضواء على الثقافة الإسلامية، د / أحمد فؤاد، دار إشبيليا للنشر، الرياض، ط / ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، باختصار، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد

٤. آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، د / محمد المهاني، الملتقى العربي الثالث المنعقد في الرباط، المغرب، في مايو ٢٠٠٨م.

٥. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦. تبصرة الحكام، إبراهيم بن على ابن فرحون، مكتبة دار الفكر العلمية.

٧. التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، (٣١٧/٩)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط /١٩٩٧م

٨. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني.

٩. الخلق الكامل، محمد أحمد المولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠. الدعوة الإسلامية ودعاتها، د / محمد طلعت أبو الصير، المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة، ط / ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١. الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، ط الثانية / ١٤١٤هـ ١٩٨٤م.

١٢. الدولة والسيادة، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة، ط الثانية / ١٤١٤هـ ١٩٨٤م.

١٣. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق د /عطية الزهراني، دار الراية، ط الأولى /١٤١٠هـ

١٤. صفات الداعية، أد / حمد العمار، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط٣/ ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

١٥. الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

١٦. عصر الخلافة الراشدة د / أكرم ضياء العمري مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى /١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ.

١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٥هـ.

١٩. الفروق للقرافي، دار إحياء الكتب العلمية العربية، ط١/ ١٣٤٦هـ.

٢٠. فقه الشورى والاستشارة، د/ توفيق الشاوي، دار الوفاء بالمنصورة، ط الثانية/ ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

٢١. كيف تكتب بحثا ناجحا، د/ صباح عبد الله بافضل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط الأولى/ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،

٢٣. محاضرات في البحث العلمي مناهجه إعداده تحليل نتائجه، د/ السيد يوسف غنيم، د/ صفوت شاكر، ص ٥، مكتب الرسالة.

٢٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بالهند، ط٣/ ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٦. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، د/ أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت.

٢٧. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكَرِيّا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، ط/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٨. مناقب عمر لابن الجوزي، دار الكتاب العربي بيروت، ط الرابعة/ ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

٢٩. موسوعة فقه عمر، د/ محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط/ ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م.

٣٠. نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، حمد محمد عبد الصمد، المؤسسة الاجتماعية، بيروت، ط الأولى/ ١٤١٤هـ.

* * *